

نظرات في

التقيّة

إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً

إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً

إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً

إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً

جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

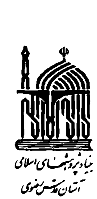
نظَرات في

التَّقيّة



جعفر البياتي

بياتي، جعفر، ١٣٣٢ ـ .
نظرات في التَّقيّة / جعفر البياتي. ـ مجمع البحوث الإسلامية: ١٤٣١ ق / ١٣٨٩ ش.
١٤٠ص.
ISBN 978-964-971-393-9
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه.
١. تقيه. الف. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ب. عنوان.
BP ٢٢٦/٥/ب٩ن ٦١٣٨٩ ٢٩٧/٤٦٨
كتابخانة ملي ايران ٢١١٢١٥٠



نظرات في التقية

جعفر البياتي

الطبعة الاولى: ١٤٣١ق / ١٣٨٩ش
٣٠٠٠ نسخة ـ رقعي / الثمن: ١٧٠٠٠ ريال
الطباعة: مؤسسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

www.islamic-rf.ir E-mail: info@islamic-rf.ir

المقدّمة

بعد الحمد والثناء على الله تعالى بما هو أهله، والصَّلاة علىٰ نبيّـه وحبيبـه محمّد المصطفى وآله الهادين الأنجبين .

من الممارسات الـمُسلَّمة في حياة الكائن البشـريّ أن يتّقـيَ مـا يَحـذر. وهذا هو منطلَق «التقيّة» في أصلها الفطريّ الذي غدا ـ من وفرته وشـيوعه ـ أشبهَ بالبديهات التي لا نقاش في جوهرها.

وهذا الاتّقاء ممّا يُحذَر ـ كما له تعدّد في الصور والمصاديق ـ لـه اتّسـاع في نطاق ميادينه وآفاق ظهوره. والاتّقاء هـذا كمـا هـو حَـذَر علـى الـنفس وخشية ممّا يضرّ، هو كذلك حذر على الآخرين أن يصيبهم أذى من أيّ لـون كان.

والتأمّل في مشاهد من حياة الكائنات البرّيّـة والبحريّـة وسـواها يوقـف المرء على عجائب من صنع الله تبارك وتعالى وتدبيره لأمور هـذه الكائنـات. ويُدهش المرءَ أنّ من هذه العجائب أن يمارس كثيـر مـن هـذه المخلوقـات الاتّقاءَ والحذر، بأن يصطبغ ظاهرها بصبغة البيئة التي تحيا فيهـا فـلا تميّزهـا العين ؛ دفاعاً عن النفس من أخطار المفترِسات، أو أُسلوباً للتخفّي والاسـتتار، بُغية إيهام الفريسة حتّى تحين لحظة الهجوم والانقضاض. إنّ هـذا التخفّـي ـ بنوعَيه الدفاعيّ والهجوميّ ـ إنّما هو ضرب من ضروب الاتّقاء، أو قل: ضرب

من ضروب «التقيّة» الطبيعيّة الفطريّة الشائعة في عالم الخَلق.

وإذا تذكّرنا أنّ التقيّة بحذرها من «الآخَر» على النفس أن تصاب أو تُباد أو تُمنَع من الوصول إلى الهدف، وبحذرها ـ في سياقٍ مختلفٍ ـ على «الآخَر» أن يُؤذىٰ أو ينكسر أو يَفنىٰ .. وجدنا في عمل الأنبياء ـ حين نقرأ أخبارهم عليهم السلام ـ من هذه «التقيّة» الشيءَ الكثير. وقد لخّص هذا رسولُ الله صلّى الله عليه وآله بقوله: «إنّا ـ معاشرَ الأنبياء ـ أُمِرنا أن نكلّم الناس علىٰ قَدْر عقولهم»[1]. غاية ما في الأمر أنّ التقية ينبغي أن تكون في موضع التقيّة، وفق معيار الحكمة الإلهيّة والأدب الإلهيّ في سياق العمل للإبلاغ وبلوغ الغايات، في حين ثمّة موارد أخرىٰ من أعمال الأنبياء والأوصياء يتبدّى فيها الجهر بكلمة الحقّ والظهور بالموقف دونما مواربة واتّقاء. وهذا أيضاً في مواضعه الخاصّة المنسجمة ومعيارَ الحكمة وإرادة الوصول إلىٰ نزيه الغايات. وفي هذا كلّه ينبغي أن يُحسَب للظرف حسابه، ويُراعى للحالة اعتبارها.

ومن هذه «المراعاة» ـ التي هي منبع التقيّة ـ ما وقع من التدرّج في قضيّة تحريم الخمر مثلاً، كما يصف خطواتِها القرآنُ الكريم. ومنها حوادث كثيرة في سيرة رسول الله صلّى الله عليه وآله، إذ غدا بيّناً أنّه كان «يُوَرّي» في الحروب لدى الإعلان عن الوجهة التي يقصدها جيشه، ولم يصرّح ـ بَدءاً ـ بهذه

---

١. الكافي ١: ٢٣/ ح١٥ ـ كتاب العقل والجهل، و٨: ٢٦٨/ ح٣٩٤، وأوّله: قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «ما كلّم رسولُ الله صلّى الله عليه وآله العبادَ بِكُنه عقله قطّ. قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ...» الحديث.

الوجهة إلّا في معركة واحدة هي معركة تبوك[1]، بعد أن أعدّ لها عُدّةً كبيرةً وافية، ليُلقيَ الرعب في قلوب الأعادي قبل التحام الجيشين.

والتقيّة كما تكون بين مسلمٍ وكافر تكون بين مسلمٍ ومسلم، وتكون بين مؤمنٍ ومؤمن أيضاً. وهي كلّها من الحزم ومن الحكمة بمكان مرموق. وممّا لا ريب فيه أنّ الإيمان درجات، وأنّ لكلّ درجة من درجات الإيمان عالَمَها ومعرفتها وأسرارها. وعلىٰ أصحاب كلّ درجة أن «يتّقوا» أصحابَ الدرجة النازلة، فلا يحدّثوهم بما لا يعرفون ولا يكشفوا لهم ما ستره الله عنهم ؛ لئلّا يحمّلوهم فوق ما يُطيقون.

وهذه مسألة تبدو في غاية الوضوح والبيان، وهي التي يتحسّس منها ـ مع ذلك ـ بعضُ مَن لا يدركون، أو ينفر منها مَن لا يفقهون. ومنبع هذا التحسّس وهذا النفور أنّ أمثال هؤلاء يَرَون من «الدين» أن يُرغموا المسلمين كافّةً علىٰ أن يفكّروا كما يفكّرون، وأن يتولّوا ويُعادُوا من الناس مَن يتولّون ويعادُون، وأن يَرَوا الأشياء بالعين التي فيها يَرَون.

إنّ هذه الرؤية التي يقولون بها ـ وهم أسراها ـ إنّما صدرت، في أفضل تقدير، مِن فهمهم الخاصّ في ضمن ملابساتٍ ومعطياتٍ فكريّة وبيئيّة وتاريخيّة معيّنة. وهذا يُفضي إلى القول بأنّهم يَرَون أنّ رأيهم رأيٌ «مطلق» لا تجوز مناقشته، ولا يُباح لأحد الاعتراض عليه. وهذا في واقعه لونٌ من الوثنيّة ما أنزل الله بها من سلطان. وأمثال هؤلاء إنّما «يؤلّهون» أصناماً في نفوسهم من حيث يشعرون أو لا

---

١ . تاريخ الطبريّ ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، البداية والنهاية لابن كثير ٥: ٦، السيرة النبويّة لابن هشام الحِميريّ ٤: ٩٤٣.

يشعرون، ويجعلونها مطلقةً شاملةً اتّخذوها من عند أنفسهم، وبمقتضاها يُبرِّئون أو يكفّرون. وأسوأ شيء في هذا الاتّجاه أن يتّخذ المرء فكرةً من عنده ثمّ يجعلها ميزاناً للحبّ والبغض، وهذا ابتداع في دين الله لعلّه أنكىٰ من مفارقة دين الله !! ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ﴾[1]؟! وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ وقد سُئل: ما أدنىٰ ما يكون به العبد كافراً؟ ـ قوله: «أدنىٰ ما يكون به العبد كافراً مَن زعم أنّ شيئاً نهى اللهُ عنه أنّ الله أمَرَ به، ونصَبَه دِيناً يَتولّىٰ عليه، ويزعم أنّه يعبد الذي أمَرَه به، وإنّما يعبد الشيطان»[2]، وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً، فقال: «من ابتدع رأياً فأحَبَّ عليه أو أبغض عليه»[3].

إنّ التقيّة التي يُرمىٰ بعضُ مَن يزاولها أحياناً بالكفر والانحراف إنّما هي مِن شَرع الله وشرع رسوله، وهي ـ في ظروفها الخاصّة المحدّدة ـ حزمٌ وجُنّة وعزّ وحصن. وهي أدبٌ إلهيّ رفيع كما بيّن أهل بيت النبيّ صلّى الله عليه وآله الأئمّة الهداة. في الوقت الذي يكون ترك التقيّة ـ إذا تمّت شروطها واستوجبت ـ معصيةً لا يُدرىٰ مدى آثارها المخرّبة وتَبعاتها الوخيمة !

وفي هذا الكتاب الذي نقدّمه اليوم للقرّاء الأعزّاء عرضٌ لموضوع التقيّة قرآنيّاً وحديثيّاً وفقهيّاً وتاريخيّاً، وهو عرض مركّز جادّ يبيّن أنواع التقيّة الشرعيّة وأدلّتها علىٰ نحوٍ واضحٍ جليّ يفيد منه عامّة القرّاء علىٰ تنوّع مشاربهم، والحمد لله ربّ العالمين.

---

١ . الفرقان: ٤٣.

٢ . الكافي ٢: ٤١٤ ـ ٤١٥ / ح١ ـ باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالّاً.

٣ . الكافي ٢: ٣٩٧ / ح٢ ـ باب الشرك.

التقيّة في اللّغة

● جاء في لسان العرب لابن منظور (١٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢): وَقاهُ الله وَقْياً ووِقايةً، صانَه .. وقد تَوقَّيتُ واتّقيتُ الشيءَ أتّقيه تُقىً وتقيّةً وتِقاءً: حَذِرتُه. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[١] يجوز أن يكون مصدراً وأن يكون جمعاً، والمصدر أجوَد ؛ لأنّ في القراءة الأُخرى: إلّا أن تتَّقُوا مِنهُم تَقيّةً.

● وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤: ٥٨٢): اتّقيتُ الشيء وتَقَيتُه، أتّقيه تُقىً وتقيّةً: حَذِرتُه.

● وعن ابن الأعرابيّ: التُّقاة، والتقيّة، والتقوى، والاتّقاء .. كلّه واحد، ويؤيّده ما ورد في بعض القراءات: «إلّا أن تَتّقُوا مِنهُم تَقيّةً» في موضع (تُقاة)[٢].

● وفي (المفردات في غريب القرآن ٥٣٠ ـ مادّة «وقى») قال الراغب الأصفهانيّ: الوِقاية: حفظ الشيء ممّا يُؤذيه ويضرّه، يُقال: وَقَيتُ الشيءَ أقيه وِقايةً ووِقاءً. والتقوى: جَعلُ النفس في وِقاية ممّا يُخاف .. وصار معنى التقوى في تعارف الشرع: حفظَ النفس ممّا يُؤْثِم، وذلك بترك المحظور.

● وهنا يرى بعض العلماء أنّ التقوى أو التقيّة لها معنيان:

---

١ . آل عمران: ٢٨.

٢ . تاج العروس، للزبيديّ ١٠: ٣٦٩ ـ مادّة «وَقَيَ».

الأوّل: عامّ، هو التحفّظ والحذر من الوقوع في المحرَّمات أو الإخلال بالواجبات، فيجعل الإنسان بينه وبين غضب الله حاجزاً، ويتمّ ذلك بالعمل الصالح.

وقد أُسند هذا المعنى في الكتاب العزيز إلى الله تعالى في آيات عديدة، منها: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْـمُتَّقِينَ﴾[١]، ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾[٢]، ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾[٣].

وهذا المعنى يشمل بمقتضى عمومه: التحفّظَ عن كلّ ضرر، والاتّقاءَ مِن كلّ ضرر، والاتّقاءَ مِن كلّ ما يُخاف ويُخشى، دينيّاً كان أو دنيويّاً.

الثاني: اصطلاحيّ خاص، وهو التحفّظ عن ضرر الغير، أو كما ورد في (مُعجم الفقهاء): إظهار غير ما يَعتقد ؛ وقايةً لنفسه مِن أذىً قد يصيبها. ويتّصف هذا المعنى بالأحكام الشرعيّة الخمس: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة.

وتُعرَّف التقيّة عند بعض العلماء بأنّها: كتمان الحقّ وسَتر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مُظاهَرتهم بما يُعقب ضرراً في الدين أو الدنيا[٤].

ذلك لأنّ التقيّة اسم لـ: أتّقي يتّقي .. تقيّةً واتّقاءً من ضرر الآخرين،

---

١ . البقرة: ١٩٤.

٢ . البقرة: ١٩٧.

٣ . النساء: ١.

٤ . شرح عقائد الصدوق، للشيخ المفيد ٢٤١.

حفاظاً للنفس والدِّين، وتحاشياً من تحقق الإكراه المُفضي إلى وقوع الأضرار، بلا عائدة طيّبة على الإسلام أو المسلمين.

التقيّة في التاريخ

يعود تاريخ التقيّة إلى اللحظة التي شعر فيها الإنسان بالخطر على نفسه ومعتقده، ولم يكن حينها ثمّة ما يبرّر مواجهة الخطر أو مقاومته، لا سيّما إذا كانت المواجهة تنتهي إلى أمرٍ وخيم.

وعاشت التقيّة وتوسّعت في فطرة الإنسان، جنباً إلى جنب مع طبيعة الخوف، ثمّ أخذت أبعادها إلى جوانبَ عديدة من الحياة، فاتّخذ البشر أساليبَ مُتاحةً لدفع الأخطار الطبيعيّة وغيرها، بل كان لهم طرُقٌ وقائيّة تَدْرأ عنهم أخطاراً مُحتمَلة.

حتّى إذا تطوّرت الحالة الاجتماعيّة، أصبحت التقيّة حالةً استثنائيّة موقّتة يتّخذها الإنسان وسيلة لدفع الأخطار، بإظهار الموافقة واستبطان المخالفة، وكتمان الإيمان في الظروف الصعبة العصيبة. وقد يُتوَصَّل بالتقيّة إلى تهيئة الأذهان وإعداد العُدد وانتظار الفرصة الأنسب لتقبّل الحقائق.

وقد قدّم الدين هذه الطريقةَ الحكيمة، ومارسها الأنبياء والأولياء عليهم السلام في سُننهم الشريفة، وأكّدها القرآن الكريم في نصوصه الصريحة، ثمّ حُدّدت بأحكامٍ بيّنةٍ في الأحاديث الدينيّة المباركة.

وقد ثبّت التاريخ هذه الحقيقة: قبل الإسلام، وبعد الإسلام.

فالتقيّة .. من السُّنن التشريعيّة، شرّعها اللهُ تعالى منذ خَلْق الإنسان الأوّل آدمَ أبي البشر عليه السلام، وهي من سنن الأنبياء والمرسَلين والوصيّين صلوات الله عليهم أجمعين.

التقيّة قبل الإسلام

إنّ أوّل مَن استعمل التقيّة هو النبيّ شِيث ـ أي هبة الله ـ مارسها خشيةً من بطش قابيل الذي قتل أخاه هابيل عليه السلام، وكان هابيل وصيّاً لآدم عليه السلام، وبعد شهادته انتقلت الوصيّة إلى هبة الله .. فماذا كان؟

● روى الشيخ المجلسيّ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إنّ قابيل أتى هبةَ الله عليه السلام فقال له: إنّ أبي قد أعطاك العلمَ الذي كان عنده، وأنا كنت أكبر منك وأحقَّ به منك، ولكنْ قتلتُ ابنه فغضب علَيّ فآثرك بذلك العلم علَيّ، وإنّك ـ واللّهِ ـ إن ذكرتَ شيئاً ممّا عندك من العلم الذي ورّثك أبوك لِتتكبّرَ به علَيّ وتفتخر علَيّ .. لأقتلنّك كما قتلتُ أخاك ! فاستخفى هبةُ الله بما عنده من العلم لِتَنقضي دولة قابيل (أي زمان قدرته وقوّته). ثمّ قال الإمام الصادق عليه السلام: ولذلك يَسَعُنا في قومنا التقيّة ؛ لأنّ لنا في ابن آدمَ أُسوة[1].

وفي رواية أُخرى بسند صحيح ينتهي إلى هشام بن الحَكَم: فحدّث هبة

---

١ . بحار الأنوار، للعلّامة المجلسيّ ٧٥: ٤١٩ / ح٧٤ ـ عن قصص الأنبياء. وقريب منه: كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الصدوق ٢١٤ ـ ٢١٥ / ح٢ ـ الباب ٢٢.

الله بالميثاق سرّاً، فجَرت ـ والله ـ السُّنَّةُ بالوصيّة من هبة الله في وُلْده يتوارثونها عالِمٌ بعد عالم، فكانوا يفتحون الوصيّةَ كلَّ سنة يوماً ..".[1]

وفي رواية ثالثة .. أنّ الله تعالى أوحى إلى آدم عليه السلام: قد انقضت نبوّتك، وفَنِيتْ أيّامُك، فانظر إلى اسم الله الأعظم وما علّمْتُك من الأسماء كلّها وأُثرة النبوّة وما يحتاج الناس إليه فادفعه إلى شيث، وأْمُرْه أن يَقبله بكتمانٍ وتقيّةٍ عن أخيه ؛ لئلّا يقتله كما قتل هابيل، فإنّه سبق في علمي أن لا أُخلّيَ الأرض من عالِمٍ يُعرَف به دِيني، ويكون فيه نجاة لمن تولّاه فيما بينه وبين العالِم الذي آمرُه بإظهار ديني ... فأقبَلَ قابيلُ على شيث فقال له: أين الذي دفعه إليك أبوك ممّا كان دفعه إلى هابيل؟ فأنكر ذلك، وعلم أنّه إن أقرّ قتَلَه، فلم يَزَل شيث يُخبر العَقِبَ من ذرّيّته ويُبشّرهم ببعثة نوح، ويأمرهم بالكتمان..".[2]

● وفي (تاريخ الطبريّ ١:١٠٧، والمنتظم لابن الجوزيّ ١:٢٢٧، والكامل في التاريخ لابن الأثير ١:٤٩ ..) نقرأ في حديث ابن وكيع أنّ آدم عليه السلام مَرِض قبل موته أحدَ عشَرَ يوماً، وأوصى إلى ابنه شيث عليه السلام وكتب وصيّته، ثمّ دفع كتاب وصيّته إلى شيث وأمره أن يُخفيَه عن قابيل ووُلْده ؛ لأنّ قابيل قد كان قَتَل هابيلَ حسداً منه حين خصّه آدمُ بالعلم، فاستخفى شيث ووُلدُه بما عندهم من العلم.

● ورُوي عن إبراهيم الخليل سلام الله عليه أنّه عمل بالتقيّة في مواضع،

---

١ . بحار الأنوار ١١: ٢٤٠ / ح٣١ ـ عن قصص الأنبياء.

٢ . بحار الأنوار ١١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ /ح٦ ـ عن كتاب المحتضر، للحسن بن سليمان.

عدّها البخاريّ ثلاثة ـ كما في صحيحه ١١٢:٤، كتاب بدء الخَلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهيمَ خَليلاً﴾[١] ـ قوله: ﴿إِنّي سَقيمٌ﴾[٢]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبيرُهُمْ﴾[٣]، وقصّة ذكرها هو وبيّنها الطبريّ في «تاريخه ١٧١:١»، والثعلبي في «عرائس المجالس: ٧٩»، وابن كثير في «قصص الأنبياء: ١٣١»، وابن الجوزيّ في «المنتظم ٢٦٣:١» .. هكذا: تزوّج (إبراهيم) سارة ابنة عمّه، فخرج معها يلتمس الفرار بدينه والأمان على عبادة ربّه، حتّى نزل حَرّان فمكث بها ما شاء الله أن يمكث. ثمّ خرج منها مهاجراً حتّى قَدِم مصرَ وبها فرعون من الفراعنة الأُولى، وكانت سارة مِن أحسن الناس فيما يُقال ... فلمّا وُصِفت لفرعون ووُصف له حُسنها وجمالها أرسل إلى إبراهيم فقال: ما هذه المرأة التي معك ؟ قال: هي أُختي. وتخوّف إبراهيم إن قال هي امرأتي أن يقتله عنها، فقال لإبراهيم: زَيِّنْها ثم أرسِلْها إليّ.. فلمّا قَعَدت إليه تناولها بيده فيَبسَت إلى صدره.

● وتأتي كلمة الإمام الصادق عليه السلام تؤكّد على المبدأ وتضرب للتاريخ مثَلاً وشاهداً من حياة شيخ الأنبياء عليهم السّلام، قائلاً: التقيّة مِن دِين الله، قال أبو بصير: مِن دِين الله؟! قال: إي واللّهِ من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ﴾[٤] واللّهِ ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد

---

١ . النساء: ١٢٥.

٢ . الصافات: ٨٩.

٣ . الأنبياء: ٦٣.

٤ . يوسف: ٧٠.

قال إبراهيم: ﴿إِنّي سَقيمٌ﴾، واللّـهِ ما كان سقيماً[١].

نعم .. لقد أخفى إبراهيمُ عليه السلام عقيدته ؛ حفاظاً على نفسه، وهنا أوصى الإمام الصادق عليه السلام قائلاً: عليك بالتقيّة فإنّها سُنّة إبراهيم الخليل عليه السلام .. وإنّ رسول الله إذا أراد سفراً ورّى بغيره، وقال: أمرَني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض. ولقد أدّبه الله عزّوجلّ بالتقيّة فقال: ﴿اِدْفَعْ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَميمٌ﴾[٢].

● وتحدّث القرآن الكريم عن مواقف موسى عليه السلام في مواجهته فرعون، فكان شجاعاً، وكان من أُولي العزم .. إلّا أنّه مع ذلك قد مارس التقيّة في بعض أدوار حياته من تبليغه الرسالة. وقد فُسِّر ما ورد في الآيات التي ذكرت خوفه بأنّه لم يكن خائفاً على نفسه من القتل، إنّما كان يخافه من غلبة الباطل على الحقّ .. فكان يتوارى ويترقّب ؛ لئلّا يُؤخَذَ ويُقتَل فيضيع الحقّ بقتله، وكان يجري في أموره على مقتضى السُّنن الطبيعيّة.

● جاء في الرواية الصحيحة: إنّ اللهَ عزّوجلّ قال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى﴾[٣]، يقول الله عزّ وجلّ: كَنِّياه وقولا له: يا أبا مُصعَب[١].

---

١ . الكافي ٢: ١٧٢ / ح٣ ؛ المحاسن للبرقيّ ٢٥٨/ ح٣٠٣.

٢ . معاني الأخبار ٣٨٥/ ح٢٠، والآية في سورة فصّلت: ٣٤.

٣ . طه: ٤٣، ٤٤.

● وتحدّث القرآن الكريم عن مؤمن آل فرعون وعبرّ بأنّه رجلٌ يكتم إيمانه .. قال ابن كثير في « قصص الأنبياء ٢٨٩ ـ ٢٩٠ »: إنّ هذا الرجل هو ابن عمّ فرعون، وكان يكتم إيمانه من قومه خوفاً منهم على نفسه. قيل: فلمّا هَمَّ فرعون بقتل موسى عليه السلام وعزم على ذلك وشاور مَلأه فيه، خاف هذا المؤمنُ على موسى فتلطّف في ردّ فرعون بكلام جَمعَ فيه بين الترغيب والترهيب، فقال على وجه المشورة والرأي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللهُ وَقَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾[٢].

هذا .. فيما ذكر الثعلبيّ أنّ مؤمن آل فرعون هو حِزْقيل وكان نجّاراً، وهو الذي صنع لأمّ موسى التابوت حين ولدته، فألقَتْه في البحر، وكان مؤمناً مخلصاً يكتم إيمانه إلى أن ظهر موسى على السَّحَرة فأظهر حزقيل أمرَه[٣].

● وممّن عمل بالتقيّة أيضاً: امرأة مؤمن آل فرعون، فكانت مع بنات فرعون تخدمهنّ. وكذلك آسية بنت مزاحم زوجة فرعون، وقد وُصفت بأنّها كانت مخلصة، وكانت تعبد اللهَ سراً، حتّى قَتلَ فرعونُ امرأةَ مؤمن آل فرعون.

● وأمّا نبيّ الله عيسى عليه السلام، فقد مارس التقيّة في مَواطِن، إلّا أنّه ورد أنّ بعض حواريّيه قد عانى فيها .. قيل: هو شمعون الصفا، وهو الذي

---

١ . علل الشرائع ٦٧/ ح١ ـ الباب ٥٦ ـ عن الإمام الكاظم عليه السلام ؛ معاني الأخبار ٣٨٦/ ح٢٠ ـ عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢ . غافر: ٢٨.

٣ . قصص الأنبياء المسمّى بـ «عرائس المجالس»، للثعلبيّ ١٨٧.

أشار القرآن الكريم إلى قصّته في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً أَصْحابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جاءَهَا الْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُما فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ فَقالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾[١].

نقل الطبرسيّ في تفسيره: فلمّا كُذّب الرسولان وضُرِبا، بعث عيسى عليه السلام شمعونَ الصفا رأسَ الحواريّين على أثرهما لينصرهما، فدخل شمعونُ البلدَ متنكّراً، فجعل يعاشر حاشية الملك حتّى أنِسُوا به، فرفعوا خبره إلى الملك، فدعاه ورضي عشرته وأنس به وأكرمه، ثمّ قال له ذات يوم: أيُّها الملك، بَلَغني أنّك حَبَستَ رجلَين في السجن وضربتَهما حين دعَواك إلى غير دِينك، فهل سمعتَ قولهما؟[٢]

وقال الثعلبيّ في قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُما فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ﴾: أي قَوَّينا برسولٍ ثالث، وهو شمعون الصفا رأس الحواريّين .. إلى أن قال: وكان شمعون إذا دخل الملكُ على الصنم يدخل لدخوله، ويصلّي كثيراً ويتضرّع حتّى ظنّوا أنّه على مِلّتهم[٣].

● فالتقيّة سمة بارزة في حياة صفوة البشر، وقد كانت من وراء بعض درجاتهم ومقاماتهم عند الله تبارك وتعالى .. ورد في تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الأنبياء إنّما فضّلهم الله على خَلْقه أجمعين بشدّة مُداراتهم لأعداء

---

١ . يس: ١٣، ١٤.

٢ . مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسيّ ٧: ٤١٩.

٣ . عرائس المجالس ٤٠٤.

دين الله، وحُسن تقيّتهم لأجل إخوانهم في الله[١].

بل صارت التقيّة سمةً بارزة في الأولياء وأتْباع الأنبياء عليهم السّلام في مراحل تاريخيّة حسّاسة، فجاء عن الإمام العسكريّ عليه السلام قوله: إنّ أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه[٢].

وعن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: إنّ مثَلَ أبي طالب مثَلُ أصحاب الكهف، أسرُّوا الإيمان وأظهروا الشرك، فآتاهمُ اللهُ أجرَهم مرّتين[٣].

● وهكذا يتبيّن أنّ أصحاب الكهف هم أيضاً كانوا قد عملوا بالتقيّة، فتظاهروا بعبادة المَلِك والإقرار بربوبيّته، حتّى إذا تصارحوا وأعلنوا فيما بينهم إيمانهم فرّوا منه.

يصف الإمام الصادق عليه السلام حالهم فيقول: ما بَلَغت تقيّةُ أحدٍ تقيّةَ أصحاب الكهف، إن كانوا لَيَشهدون الأعياد ويشدّون الزَّنانير، فأعطاهم اللهُ أجرَهم مرّتين[٤].

وقال عليه السلام بعد أن ذكر أصحاب الكهف: لو كلّفكم قومكم ما كلّفهم قومهم ! فقيل: وما كلّفهم قومهم؟ قال: كلّفوهم الشركَ بالله العظيم، فأظهروا لهم

---

١ . مستدرك الوسائل ١٢: ٢٦٢/ ح١٤٠٦٣ ـ عن تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام ١٤٢.

٢ . وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٢/ ح ٢١٤٤٠ ـ عن: الحجّة على الذاهب ١١٤.

٣ . الكافي ١: ٣٧٣/ ح٢٨ ؛ أمالي الصدوق ٤٩٢/ ح١٢.

٤ . الكافي ٢: ١٧٣/ ح٨. وأورده العيّاشيّ في تفسيره ٢: ٣٢٣/ ح٩. والزنانير: جمع زنار، وهو ما يشدّه النصارى والمجوس على أوساطهم، شعاراً لهم يُعرَفون به. (القاموس المحيط ـ زَنَر)

الشرك وأسَرّوا الإيمان، حتّى جاءهم الفَرَج[١].

وقال سلام الله عليه: إنّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الكفر، وكانوا على إجهار الكفر أعظمَ أجراً منهم على إسرار الإيمان[٢].

وأخيراً .. ينقل السيوطيّ في تفسيره (الدرّ المنثور ٥: ٣٧٠) ما أخرجه ابن مردَويه عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أصحاب الكهف أعوان المهديّ.

---

١ . تفسير العيّاشيّ ٢: ٣٢٣/ ح٨.

٢ . تفسير العيّاشيّ ٢: ٣٢٣/ ح١٠.

التقيّة في الإسلام

التقيّة أمر فطريّ، والإسلام دين الفطرة الـذي يتجـاوب مـع كـلّ مـا هـو فطريّ، والتقيّة لا تخضع لزمان معيّن إلّا زمان الدافع الـداعي إليهـا وللظـرف الذي يقتضيها. وحيث انبثق الدين الإسلاميّ الحنيف، وتهيّب منـه المشـركون وأصحاب الضلالة والتعصّب الجاهليّ، كان للتقيّة موقعها الحسّاس والخطير.

وقد مرّت التقيّة في مرحلتين: الأولى ـ في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، والثانية ـ بعد وفاته صلّى الله عليه وآله وسلّم.

المرحلة الأولى

لقد بدأ الإسلام غريباً، وكان من المتوقع ممّن أسَرَته الضلالات والخرافات والأوهام أن يتهيّب هذا الدينَ ويجفوه، بل ويتصدّى لمخاصمته ومحاربته. كما كان لابدّ لمَن وجد منافعه الدنيويّة لا تُؤمَّن إلّا من خـلال الحـالات الصـنميّة والعبادات الوثنيّة والحكومات القبليّة العشائريّة .. أن يجد في الإسـلام تيّـاراً خطيراً يتهدّد مصالحه. ثمّ أين نحن عن التعصّب اليهوديّ الذي كان يتوقّـع أن يظهر النبيُّ الخاتِم من بين ظهرانَي اليهود، وعن التعصّب النصرانيّ الـذي كـان يخشى على وجوده الضعيف في الجزيرة العربيّـة ويخـاف أن يفضـح الـدينُ الجديد انحرافاته وتحريفاته؟!

كلّ هذا وذاك، وحّد أعداءَ الإسلام، فاتّفقت كلمتهم على التعامل مع أتباعه بمنتهى القسوة والغلظة، بل برّروا لأنفسهم أن يعذّبوا المسلمين ويقتّلوهم، أو يُجلوهم عن الجزيرة العربيّة. وأمام هذا، كان الإسلام يضع الأحكام والشرائع في حماية المؤمنين في الصدر الأوّل، ما يضمن لهم حياتهم ونجاتهم، وتخليصهم من التعذيب والحبس والإرهاب .. فضلاً عمّا يضمن لهم تحرّكهم في مجال تبليغ الدين الإسلاميّ الحنيف وحمايته.

وكان رجل التقيّة الأوّل في صدر البعثة النبويّة المباركة: الرجل الصالح، والعبد المخلص الغيور .. أبو طالب بن عبدالمطّلب شيخ الأباطح رضوان الله عليه. حيث مارس التقيّة سُنّةً شريفة سبقه إليها الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم، ومارسها مبدأً رساليّاً إسلاميّاً مِن شأنه المحافظة على الرسالة والرسول، والإسلام والمسلمين، من خلال الإبقاء على وضعه الاجتماعيّ المتين السابق، ومداراة المشركين حتّى تتمّ الحُجّة بالغةً عليهم، وتَقْوى شوكةُ الدين، ويشتدّ عَضُد المؤمنين.

وهذا ما حدا بأبي طالب رضوان الله تعالى عليه أن يكتم إيمانه، حتّى إذا رأى الخطر يهدّد الحياة المباركة لسيّد الأنبياء والمرسلين صلّى الله عليه وآله وقف محامياً يستغلّ إجلال قريش له، ثمّ دخل مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في حصار الشِّعب ثلاث سنوات متحصّناً مدافعاً عن قاعدة الحقّ، وداعياً أولاده لأن يقفوا من محمّد المصطفى صلّى الله عليه وآله موقف الفداء، ومؤيّداً دعوة داعي الله تعالى، ومخاطباً حبيبَ الله الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم بقوله:

والله لن يَصِلوا إليك بجمعِهم ... حتّى أُوسَّدَ في الترابِ دَفينا

فاصدَعْ بأمركَ ما عليك غَضاضةٌ وابشِرْ بذاك وقَرَّ منكَ عُيونا
ودَعوتَني وعلمتُ أنّك ناصحي ولقد دعوتَ وكنتَ ثَمّ أمينا
ولقد علمتُ بأنّ دينَ محمّدٍ مِن خيرِ أديانِ البريّةِ دِينا

هذا، بعد أن انتقل أبو طالب عليه السلام من دين الحنيفيّة وملّة إبراهيم خليل الله سلام الله عليه إلى خير الأديان وخاتمها الإسلام .. وقد قال ابن إسحاق: ذكروا أنّ أبا طالب قال لابنه عليّ: ما هذا الدين الذي أنت عليه؟ فقال: يا أبتِ آمنتُ بالله وبرسول الله وصدّقتُه بما جاء به، وصلّيتُ معه لله واتّبعتُه، فقال له: أما إنّه لم يَدْعُكَ إلّا إلى خير، فالزَمْه. وفي لفظ آخر: قال له أبو طالب: الزَم ابنَ عمّك[1].

وقولة أبي طالب عليه السلام بعد عرض قريش مساومَتَها .. معروفة، حيث ناداه قائلاً: إذهبْ يا ابن أخي فقُل ما أحببتَ، فوالله لا أُسْلِمُك لشيءٍ أبداً. يُقرّ بذلك ابن إسحاق فيقول: وحَدِب على رسول الله صلّى الله عليه وآله عمُّه أبو طالب ومنعه وقام دونه، ومضى رسول الله صلّى الله عليه وآله على أمر الله مُظهِراً لأمره لا يردّه عنه شيء[2].

وبعد مرحلة من التقيّة تهيّأت الفرصة لأن يصدع أبو طالب رضي الله عنه بالحقّ حجّةً دامغة على المعاندين، وبرهاناً بيّناً لِمَن ألقى السمعَ وهو شهيد. ذلك حين اجتمعت قريش وتشاورت أن تكتب صحيفةً تُفضي إلى مقاطعة

---

١ . السيرة النبويّة لابن هشام ١: ٢٦٥ ؛ تاريخ الطبريّ ٢: ٢١٤ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلانيّ الشافعيّ ٤: ١١٦.

٢ . عنه: الغدير، للشيخ عبد الحسين الأمينيّ ٧: ٣٥٩.

بني هاشم وبني عبدالمطّلب .. ألّا يُنكحوا إليهم، ولا يبيعوا منهم ولا يتبايعوا، ولا يقبلوا منهم صُلحاً. وعلّقوا تلك الصحيفة في الكعبة، فيما انحاز بنو هاشم وعبدالمطّلب إلى الشِّعب فأقاموا ثلاث سنوات. بعد ذلك نادى أبو طالب: يا معشرَ قريش ! جرَت بيننا وبينكم أُمورٌ لم تُذكر في صحيفتكم، فأْتوا بها لعلّ أن يكون بيننا وبينكم صلح.

قال أبو طالب ذلك خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها، فأَتوا بها وهم لا يشكّون أنّ أبا طالب يدفع إليهم النبيَّ صلّى الله عليه وآله، فوضعوا الصحيفة بينهم، وقبل أن تُفتح قالوا لأبي طالب: قد آن لكم أن ترجعوا عمّا أحدثتم علينا وعلى أنفسكم. فقال: أتيتُكم في أمر هو نَصَفٌ بيننا وبينكم، إنّ ابن أخي أخبرني ولم يكذبْني، أنّ الله قد بعث على صحيفتكم دابّةً فلم تترك فيها إلّا اسم (الله) فقط، فإن كان كما يقول فأفيقوا عمّا أنتم عليه، فوَالله لا نُسْلِمه حتّى نموت مِن عند آخِرنا، وإن كان باطلاً دفعناه إليكم فقَتلتُم أو استحييتُم، فقالوا: رَضِينا.

ففتحوها .. فوجدوها كما قال صلّى الله عليه وآله، فقالوا: هذا سحرُ ابنِ أخيك ! فقال لهم أبو طالب: علامَ نُحصَر ونُحبَس وقد بان الأمر وتبيّن أنّكم أولى بالظلم والقطيعة؟! ثمّ دخل ومَن معه بين أستار الكعبة وقال: اللهمّ انصُرْنا على مَن ظَلَمنا، وقَطَع أرحامنا، واستحلَّ ما يَحرُم عليه منّا. وعند ذلك مَشَت طائفة من قريش في نقض تلك الصحيفة، فقال أبو طالب:

فيُخبرهُم أنّ الصحيفةَ مُزِّقتْ وأنْ كلُّ ما لَم يَرضَهُ اللهُ مُفسَدُ
ألَا إنّ خَير الناسِ نَفْساً ووالداً إذا عُدَّ ساداتُ البريّةِ أحمَدُ

نبـيُّ الإلٰـــهِ والكـريـمُ بـأصلِـهِ وأخلاقِه .. وَهْـوَ الرشـيدُ المؤيَّـدُ[١]

ومن هنا يذكر ابن أبي الحديد هذه الأبيات لنفسه في (شرح نهج البلاغـة ٣: ٣١٧):

ولـولا أبـــو طالــبٍ وابنُـــهُ لَمـا مَثُـل الـدينُ شخصـاً فقامـا

فــذاك بمكّـــةَ آوى و حامــــى وهــذا بيثـربَ جَـسّ الحِمامـــا

فللّـــهِ ذا فاتـحـــاً للهـــــدى ولله ذا للـمعـــالــــي ختامـــا

ومـا ضـرَّ مجـدَ أبـي طـــالــبٍ جَهــولٌ لَغـا أو بصـيرٌ تَعـامى!

وبعد ذلك يذكر العلماء هذه الحقيقة على نحو مـن الاعتقـاد والاطمئنـان، منهم: ابن الأثير، حيث يقول في كتابه (جامع الأُصول): ما أسـلم مـن أعمـام النبيّ غير: حمزة والعبّاس وأبي طالب[٢]. والبرزنجيّ إذ يقول بعـد استشـهاده بأبيات أبي طالب: لقد ثبت بهذه الأخبار والأسفار أن أبا طالب كـان مصـدِّقاً بنبوّةِ النبيّ صلّى الله عليه وآله، وذلك كافٍ في نجاته، ومَن وقف على ما ذكره العلماء في ترجمته علم يقيناً أنّه كان على التوحيد. والتلمسانيّ، وقد كتب في حاشيته على (الشفاء) عند ذكر أبي طالب: لا ينبغي أن يُذكر إلّا بحماية النبـيّ صلّى الله عليه وآله ؛ لأنّه حَماهُ ونَصَره بقوله وفِعله. وفي ذِكره بمكـروه أذيّـةٌ

---

١ . الطبقات الكبرى، لابن سعد ١: ١٧٣، ١٩٢ ؛ السيرة النبويّة لابن هشام ١: ٣٩٩ ـ ٤٠٤ ؛ عيون الأخبار، لابن قتيبة ٢: ١٥١ ؛ تـاريخ اليعقـوبيّ ٢: ٢٢ ؛ صـفة الصـفوة، لابـن الجوزيّ ١: ٣٥ ؛ خزانة الأدب، للبغداديّ ١: ٢٥٢ ؛ البداية والنهاية، لابن كثير ٣: ٨٤، ٩٦، ٩٧ ؛ ديوان أبي طالب ١٣ ؛ السيرة الحلبيّة، للحلبيّ ١: ٣٥٧ ـ ٣٦٧.

٢ . عنه: بحار الأنوار ٣٥: ١٣٩.

للنبيّ صلّى الله عليه وآله، ومؤذي النبيّ صلّى الله عليه وآله كافر، والكافر يُقتل ! وقال أبو طاهر: مَن أبغض أبا طالب فهو كافر[١].

ذلك أنّه رضوان الله عليه عانى ما عاناه، وهو في تقيّة وحذر ووَجَل وخوف، حتّى نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له: يا محمّد، إنّ ربّك يقرؤك السلامَ ويقول لك: إنّ أصحاب الكهف أسرّوا الإيمان وأظهروا الشِّرك، فآتاهمُ اللهُ أجرَهم مرّتين. وإنّ أبا طالب أسرّ الإيمان وأظهر الشِّرك، فآتاه اللهُ أجره مرّتين، وما خرج من الدنيا حتّى أتتْه البشارة من الله بالجنّة[٢].

❋ ❋ ❋

أمّا عمّار بن ياسر .. فهو أحد السابقين الأوّلين، وقد واكب مسيرة الإسلام منذ أيّامها الأُولى مع النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومضى مخلصاً حتّى خَتمَ حياته بالشهادة يوم صِفِّين. وكانت جهوده الغيورة بفضل موقفه المستفاد من التقيّة، حيث أعمل عقله فجاءته البصيرة الإلهيّة أن ينجوَ بكلمةٍ ظاهرُها الكفر وباطنُها النجاة بالإيمانِ وقد أسرّه في أعماق قلبه.

● قال الزمخشريّ: رُوي أن أُناساً مِن أهل مكّة فُتِنوا فارتدّوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم مَن أُكره وأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو مُعتقِد بالإيمان، منهم: عمّار بن ياسر، وبلال، وخبّاب، وسالم .. فأمّا عمّار

١ . عنهم: مُنية الراغب في إيمان أبي طالب، للشيخ محمّد رضا الطبسيّ ٦٠، ٥٨.

٢ . وسائل الشيعة ١٦: ٢٣١/ ح٢١٤٣٨ ـ عن: **الحجّة على الذاهب** ١٧.

فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرَهاً[١].

● وقال المَراغيّ: فمَن نطق بكلمة الكفر وقايةً لنفسه من الهلاك وقلبُه مطمئنّ بالإيمان لا يكون كافراً، بل يُعذَر، كما فعل عمّار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر فوافقها مُكرَهاً وقلبه مَليء بالإيمان، وفيه نزلت ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ ...﴾. ثمّ قال المراغيّ:

ويدخل في التقيّة مداراةُ الكَفَرة والظلمة والفسقة، وإلانةُ الكلام لهم والتبسّم في وجوههم، وبذل المال لهم ؛ لكفّ أذاهم وصيانة العِرض منهم، ولا يُعدّ هذا من الموالاة المنهيّ عنها، بل هو مشروع، فقد أخرج الطبرانيّ قوله صلّى الله عليه وآله: ما وقى به المؤمنُ عِرضَه فهو صدقة[٢].

● أمّا الإمام الصادق عليه السلام فقد رُوي عنه قوله: والله ما ذلك عليه، وما له إلّا ما مضى عليه عمّار بن ياسر، حيث أكرهه أهلُ مكّة وقلبُه مطمئنّ بالإيمان، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ ..﴾، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله عندها: يا عمّار، إن عادوا فعُدْ، فقد أنزل الله عُذرَك، وأمرَك أن تعود إن عادوا[٣].

المرحلة الثانية

التقيّة لا تخضع لزمنٍ معيّن، بل هي حُكم مُقترِن بالحال والظرف، إلّا أنّ

---

١ . الكشّاف ٢: ٤٣٠ ـ في ظلّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ـ النحل: ١٠٦.

٢ . تفسير المراغيّ ١: ١٣٧.

٣ . الكافي ٢: ١٧٣/ ح١٠ ؛ قرب الإسناد ١٢ ـ ١٣/ ح٣٨.

التقيّة اقترنت بعد وفاة النبيّ الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم باسم أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسّلام وشيعتهم، حتّى لم تفارقهم أحكامُها بشكل أو بآخَر .. فكان لابدّ من صيانة الأنفس وحفظها من الأخطار والمهالك، كما لابدّ من صيانة المبادئ الحقّة للدين من التشويهات والضغوط وموجات الاستخفاف .. فظهرت الضرورات للكتمان والمُداراة، واستبطان الحقّ والسكوت عن بعض الإجراءات، والتظاهر بخلاف ما تنطوي عليه القلوب المؤمنة المتّقية. وإلى ذلك جرى التبليغ بنحوٍ من السرّيّة، وثُبّتت الحقائق بعيداً عن أسماع وأنظار الطغاة وأهل الشرّ والحقد، واتُّخذت مواقع الدفاع بل والهجوم في بعض الحالات ؛ حمايةً للأرواح البريئة ودحراً للمحرِّفين، ومحافظةً على قيم الإسلام الحقّة، بعد أن كانت التقيّة وسيلة في مواطنَ وأزمانٍ خاصّة.

ولقد نقل لنا التاريخ من الفجائع والنكبات والكوارث والآلام التي روّعت أهل البيت النبويّ ومُواليهم ما يُذهل العقول ويُصدّع القلوب ويروّع النفوس .. حتّى لَيتحيّر المرء كيف يفسّر استمرار العقيدة وحصانتها، وتتابع الأجيال المؤمنة وتعاقدها على دينها وحفاظها على ما جاء به القرآن المجيد والسُّنّة الطاهرة ! فقد بلغ في بعض الظروف الخوفُ من ذكر اسم عليّ ابن أبي طالب عليه السلام، فكُنّي بأبي زينب إيهاماً لأعدائه، وإرواءً لأوليائه، وكم بلغ الذي بلغ بالكتمان والخفاء والهمس وتحمّل أجواء الرعب ! يكفي من ذلك ما بيّنه الإمام محمّد الباقر عليه السلام ـ كما نقل ابن أبي الحديد ـ في قوله لبعض أصحابه:

يا فلان، ما لَقِينا مِن ظلم قريش إيّانا وتظاهُرِهم علَينا، وما لقي شيعتُنا

ومحبّونا من الناس ! إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قُبض وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس، فتمالأت علينا قريش حتّى أخرَجَت الأمرَ من مَعدِنه، واحتجّت على الأنصار بحقّنا وحجّتنا. ثمّ تداولتها قريش واحد بعد واحد، حتّى رجعت إلينا فنُكِثت بيعتنا، ونُصِبت الحرب لنا، ولم يزَل صاحبُ الأمر (أي الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام) في صعود كَؤود حتّى قُتل ! فبُويع الحسن ابنه وعُوهد، ثمّ غُدِر به وأُسلم، ووثب عليه أهل العراق حتّى طُعن بخنجر في جنبه، ونُهِبت عسكره، وعُولجت خَلاخيلُ أُمّهات أولاده، فوادَعَ معاوية وحَقَنَ دمه ودماء أهل بيته وهم قليلُ حقٍّ قليل ! ثمّ بايع الحسينَ عليه السلام من أهل العراق عشرون ألفاً، ثمّ غَدَروا به وخَرَجوا عليه، وبيعتُه في أعناقهم، وقتلوه !!

ثمّ لم نزَل ـ أهلَ البيت ـ نُستذَلّ ونُستَضام، ونُقصى ونُمتَهن، ونُحرَم ونُقتل، ونَخاف ولا نأمنُ على دمائنا ودماء أوليائنا ... فقُتلتْ شيعتُنا بكلّ بلدة، وقُطعت الأيدي والأرجل على الظِّنّة، وكان مَن يُذكَر بحبِّنا والانقطاع إلينا سُجِن أو نُهِب مالُه، أو هُدِمت دارُه ! ثمّ لم يَزَل البلاءُ يشتدّ ويزداد إلى زمان عُبيد الله بن زياد قاتلِ الحسين عليه السلام، ثمّ جاء الحَجّاجُ فقتلهم كلَّ قِتلة، وأخذهم بكلّ ظِنّةٍ وتهمة، حتّى أنّ الرجل لَيُقال له: زنديقٌ أو كافر، أحبُّ إليه من أن يُقال: شيعةُ عليّ !![1]

بعد هذا .. ألا يُعاب على قوم في تلك الظروف لو تخلَّوا عن التقيّة، وأعلنوا وتظاهروا، وتحدَّوا وجاهروا ؟! ألاَ يُقال لهم ـ لو لم يلجأوا إلى التقيّة ـ: أنتم ألقيتُم بأنفسكم إلى التهلكة، وأوديتم بها، وهذا ما جَنَتْه أيديكم؟!

---

١ . شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١١: ٤٣ ـ ٤٤.

أدلّة التقيّة

يرى العلماء والفقهاء إمكان الاستدلال على التقيّة بأربعة أدلّة، هي:

الدليل الأوّل: القرآن الكريم، وقد استُدلّ منه بآيات عديدة:

١. قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْـمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فى شَيىءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللهِ الْـمَصيرِ﴾[1].

الاتّقاء في الأصل: هو أخذ الوقاية للخوف، ثمّ ربّما استُعمل بمعنى الخوف، وفي الآية دلالة ظاهرة على الرخصة في التقيّة، على ما رُوي عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام.

● في كتاب (الاحتجاج) لأبي منصور أحمد بن عليّ الطبرسيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: وآمرُكَ أن تستعملَ التقيّةَ في دِينك، فإنّ الله يقول: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقيّةً﴾[2]. وإيّاك إيّاك أن تتعرض

---

١ . آ ل عمران: ٢٨.

٢ . قرأها القرّاء «تُقاةً»، وقرأها ابن عبّاس ومجاهد وأبو رجاء وقتادة والضحّاك وأبو حبوة وسهل وحميد بن قيس والمفضّل عن عاصم ويعقوب من القرّاء الأربعة عشر «تقيّةً»، وكلاهما مصدر (إتّقى).

للهلاك، وأن تترك التقيّة التي أمرتُك بها ؛ فإنك شائط بدمك ودماءِ إخوانك، مُعرِّض لنعمك ونعمهم للزوال، مُذِلّ لهم في أيدي أعداءِ دين الله، وقد أمرَكَ بإعزازهم[١].

● وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: لا إيمان لِـمَن لا تقيّة له، ويقول: قال الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾[٢].

والآية الشريفة هذه ترسم لنا عنوان (التقيّة الخوفيّة) من بين أنواع التقيّة ؛ إذ هي ناظرة إلى مَن كان في جمعٍ قليل مع أكثريّة مخالفة ظالمة .. حيث تُستخدم التقيّة للمحافظة على الحقّ والعِرض والنفس والمال، وسائر شؤون الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، مع مراعاة الأهمّ فالمهمّ .. فلا يحقّ للمؤمنين أن يتّخذوا الكافرين أولياءَ لهم من دون المؤمنين، يفوّضون إليهم أمرهم، ويستقبلونهم بالمودّة ؛ إلّا في مقام التقيّة الخوفيّة دفعاً للضرر، وائتماراً بما أراد الله تعالى وأمر: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾.

● قال الإمام عليّ عليه السلام: وآمرُك أن تستعمل التقيّة في دينك ؛ فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لا يَتَّخِذِ الْـمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْـمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيىءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ وقد أذنتُ لك في تفضيل أعدائنا إن ألجأكَ الخوفُ إليه، وفي إظهار البراءة منّا إن حمَلَك الوجلُ عليه ... فإنّ تفضيلَك أعداءَنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرُّنا، وإنّ

---

١ . تفسير نور الثقلين، للعروسيّ الحويزيّ ١: ٣٢٥/ ح٨٢.

٢ . تفسير العياشيّ ١: ١٦٦ ـ ١٦٧/ ح٢٤.

إظهارك براءتَك منّا عند تقيّتك لا يقدح فينا ولا يُنقصنا.

ولئن تبرّأتَ منّا ساعةً بلسانك وأنت موالٍ لنا بجَنانِك لَتُبقي على نفسك روحَها التي بها قِوامُها، ومالَها الذي به قيامُها، وجاهَها الذي به تَماسُكها، وتصون مَن عُرف بذلك وعَرَفت به من أوليائِنا وإخواننا ... فإنّ ذلك أفضلُ من أن تتعرّض للهلاك، وتنقطعَ به عن عملٍ في الدين، وصلاحِ إخوانك المؤمنين[١].

• وفي ظل الآية .. عرّف الشيخ الطبرسيّ معنى التقيّة الخوفيّة المستفادة من النصّ الشريف، قائلاً: المعنى: إلّا أن يكون الكفّار غالبين والمؤمنون مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يُظهر موافقتهم ولم يُحسن العِشرةَ معهم، فعندئذ يجوز له إظهارُ مودّتهم بلسانه، ومداراتهم تقيّةً منه ودفاعاً عن نفسه، من غير أن يعتقد.

وفي هذه الآية ـ وما يزال الكلام للطبرسيّ ـ دلالة على أن التقيّة جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد قال أصحابنا: إنّها جائزة في الأقوال كلّها عند الضرورة، وربّما وَجَبت فيها لضربٍ من اللطف والاستصلاح، وليس تجوز من الأفعال في قتل المؤمن، ولا فيما يُعلَم أو يَغلب الظنُّ أنّه استفسادٌ في الدِّين[٢].

٢. قوله عزّ مِن قائل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ

---

١ . الاحتجاج ٢٣٩.

٢ . مجمع البيان في تفسير القرآن ٢: ٤٣٠.

عَذابٌ عَظيمٌ﴾.

العبارة ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ في الآية المباركة هي استثناء من عموم الشرط، والمراد بالإكراه: الإجبار على كلمة الكفر، والتظاهر به ؛ فإنّ القلب لا يقبل الإكراه. فالمعنى يكون هكذا: أستثني مَن أُكرِه على الكفر بعد الإيمان، فكفرَ في الظاهر وقلبه مطمئنّ بالإيمان[1].

وقد رُويت الروايات الوافرة في ظلّ الآية الكريمة، اخترنا منها:

● ما جاء في سبب نزول الآية، أنّ جماعة أُكرِهوا، وهم: عمّار وياسر أبوه وأمُّه سُميّة، وصُهَيب وبلال وخَبّاب .. عُـذِّبوا، وقُتل أبو عمّار وأمّه، فأعطاهم عمّار بلسانه ما أرادوا منه. ثمّ أُخبر بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال قوم: كَفَر عمّار ! فقال صلّى الله عليه وآله: كلّا، إنّ عمّاراً مُلِئ إيماناً مِن قَرنِه إلى قَدَمِه، واختَلطَ الإيمانُ بلحمه ودمه.

وجاء عمّار إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو يبكي، فقال عليه السلام: ما وراءَك ؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركتُ حتّى نِلتُ منك، وذكرتُ آلهتهم بخير. فجعل رسولُ الله صلّى الله عليه وآله يمسح عينَيه ويقول: إن عادوا لك فعُدْ لهم بما قلت. فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ـ عن ابن عبّاس وقتادة[2].

● وقيل لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: إنّ الناسَ يَرْوُون أنّ عليّاً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس، إنّكم ستُدعَون إلى سَبّي فسُبّوني،

---

١ . الميزان في تفسير القرآن، للسيّد محمّد حسين الطباطبائيّ ١٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

٢ . مجمع البيان ـ في ظلّ الآية الشريفة.

ثمّ تُدعَون إلى البراءة منّي فلا تبرأوا منّي. قال: ما أكثرَ ما يَكذبون الناس على عليّ عليه السلام ! ثمّ قال: إنّما قال: إنّكم ستُدعَون إلى سَبّي فسُبّوني، ثمّ تُدعَون إلى البراءة منّي وإنّي لَعلى دِين محمّد صلّى الله عليه وآله. ولم يَقُل: ولا تبرأوا منّي.

فقال له السائل: أرأيتَ إن اختار (أي الرجل) القتلَ دون البراءة ؟ قال: واللهِ ما ذاك عليه، وما له إلّا ما مضى عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهلُ مكّةَ وقلبه مطمئنّ بالإيمان، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾، فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله عندها: يا عمّار، إن عادوا فعُدْ ؛ فقد أنزلَ اللهُ عزّوجلّ عُذرَك: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾، وأمَرك أن تعود إن عادوا[١].

● ورُوي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ممّا رُفع عن أُمّته: خَطاؤها، ونسيانها، وما أُكرِهوا عليه، وما لم يُطيقوا، وذلك قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾[٢]، وقولُه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾[٣].

● وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إنّ التقيّة تِرسُ المؤمن، ولا إيمان لِمَن لا تقيّة له. قال الراوي: فقلتُ له: جُعِلت فداك، أرأيتَ قولَ الله

---

١ . الكافي ٢: ٢١٩/ ح١٠ ؛ قرب الإسناد ١٢/ح٣٨.

٢ . البقرة: ٢٨٦.

٣ . تفسير نور الثقلين ٣: ٨٩/ ح٢٣٩.

تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾؟ قال: وهل التقيّة إلّا هذا؟![1]

والآية واضحةٌ دالّةٌ على جواز التقيّة بإظهار الكفر عند الضرورة ـ مِن دون قصده ـ والعياذ بالله. وهي في مقام النفس ؛ حفظاً للنفس من البطش والهلاك. والظاهر أنّ الجواز من باب الرخصة لا العزيمة، بمعنى أنّ المتّقي عند الضرورة والخوف من القتل مُخيَّر بين إظهار الكفر ؛ لينجوَ بنفسه ويقوّي شوكة المسلمين ويُظهرَ الحقَّ فيما بعد، أو تحمّلِ الأذى والمشاقّ وجَرع كأس الموت من أجل ترويج الإسلام من خلال الشهادة، كما فعل ياسر وزوجته سميّة رضوان الله عليهما في صدر الإسلام.

يظهر ذلك من قصّة مُسيلَمة الكذّاب عندما أخذ رجلَين مُسلمَين، فقال للأوّل: ما تقول في محمّد ؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فِيّ ؟ قال: أنت أيضاً. فخلّاه، وقال للثاني: ما تقول في محمّد ؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول فِيّ ؟ قال: أنا أصَمّ. فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد جوابه نفسه، فقتله، فبلغ ذلك رسولَ الله صلّى الله عليه وآله فقال: أمّا الأوّل فقد أخذ برخصة الله، وأمّا الثاني فقد صَدَع بالحقّ، فهنيئاً له[2].

وهذه الحالة تُعطي التقيّة عنوان :

(التقيّة الإكراهيّة)، ولا يُعتبَر فيها التعذيب ـ كما يرى بعض الفقهاء ـ بل

---

١ . تفسير نور الثقلين ٣: ٨٩ ـ ٩٠/ ح٢٤١ ؛ عن قرب الإسناد، للحِمْيريّ ٣٥/ ح١١٤.

٢ . مستدرك وسائل الشيعة، للميرزا النوريّ ٢: ٣٧٨ ـ عن: غوالي اللآلي ٢: ١٠٤ ـ ١٠٥/ ح٢٨٨.

يكفي فيها خوفُ الضرر على النفس، فذلك يجيز العمل بالتقيّة استناداً إلى الآية المباركة.

قال البيضاويّ في تفسيره (أنوار التنزيل) عند ذِكر الآية: هي دليل على جواز التكلّم بالكفر عند الإكراه، وإن كان الأفضل أن يُتجنَّبَ عنه ؛ إعزازاً للدِّين كما فعلَه أبَوا عمّار.

وفي الرواية عن ميثم التمّار قال: دعاني أمير المؤمنين عليه السلام يوماً فقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دَعِيُّ بني أُميّة عبيدُ الله بن زياد إلى البراءة منّي؟! فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا ـ والله ـ لا أبرأ منك، قال: إذاً والله يَقتلُك ويصلبك ! قلت: أصبِر، فذاك في الله قليل، قال: يا ميثم، إذاً تكون معي في درجتي[1].

٣. وقوله جلّ وعلا: ﴿وَقالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللهُ وَقَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ * يا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظاهِرِينَ فِى الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنا مِنْ بَأْسِ اللهِ إِنْ جاءَنا﴾[2].

هذا هو مؤمن آل فرعون، قيل: هو من أقرباء فرعون، أو ابن خاله أو ابن عمّه في بعض الأخبار، كان يكتم إيمانه سنينَ طويلة ؛ تقيّةً. أمّا اسمه فهو «حِزْقيل» أحد الصدّيقين الثلاثة ؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصِّدّيقون ثلاثة: حِزقيل مؤمن آل فِرعون، وحبيب صاحب ياسين، وعليّ ابن

---

١ . رجال الكشّيّ ١: ٢٩٥/ ح١٣٩ ؛ الخرائج والجرائح ١: ٢٢٩/ ح٧٣.

٢ . غافر: ٢٨، ٢٩.

أبي طالب وهو أفضل الثلاثة[١]، وفي بعض الأخبار قال صلّى الله عليه وآلـه: سُبّاق الأمم ثلاثة لم يكفروا بـالله طَرفـةَ عـين: حزقيـل مـؤمن آل فرعـون، وحبيب النجّار صاحب ياسين، وعليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم[٢].

ومؤمن آل فرعون رجل من القِبط، من خاصّةِ فرعـون. هـذا أوّلاً، وثانيـاً كان يكتم إيمانه .. فكان خطابه: يا قومي ! وكان موقفه استنكاراً لعزمهم على قتل موسى عليه السلام، قائلاً: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ﴾ ؟! فقتلُه هو قتلُ رجلٍ جاء بالحقّ من ربّهم. أمّـا قولـه: ﴿وَإِنْ يَـكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾، فقيل فيه: إنّ ذِكره هذا التقدير والاحتمال تلطّـف منـه، لا أنّه كان شاكّاً في صدق موسى عليه السلام. وقوله: ﴿وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِـبْكُمْ بَعْضُ الَّذي يَعِدُكُمْ﴾ فيه تَنزُّلٌ في المخاصمة بالاكتفاء بأيسر التقادير وأقلّهـا، كأنّه يقول: وإن يك صادقاً يُصِبْكم ما وَعَدكم من أنواع العـذاب، مـع أنّ لازمَ صدقه إصابتُهم بجميع ما وعد عليه السلام. وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَهْدي مَـنْ هُـوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ﴾، تعليل للتقدير الثاني فقط، والمعنى: إن يك كاذباً كفاه كذبـه، ﴿وَإِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّـذي يَعِـدُكُمْ﴾ ؛ لأنّكـم حينئـذٍ مسـرفون متعدّون طوركم، كذّابون في نَفي ربوبيّة ربّكم واتّخاذ أرباب من دونـه، واللهُ لا يهدي مَن هو مسرف كذّاب. ﴿يا قَوْمِ لَكُمُ الْـمُلْكُ الْيَوْمَ ظـاهِرينَ فِي الْأَرْضِ

---

١ . بحار الأنوار، للشيخ المجلسيّ ٢٤: ٣٨/ ح١٢ ـ عن: كنز الفوائد، للكراجكـيّ ٣٨٣ ـ النسخة الرضويّة.

٢ . عرائس المجالس، للثعلبيّ ـ أو قصص الأنبياء ١١٠ ؛ وقريب منه: مناقب آل أبي طالب ١: ٢٩٠.

فَمَنْ يَنْصُرُنا مِنْ بَأْسِ اللهِ إِنْ جاءَنا﴾ الظهور: الغلَبة والعلوّ في الأرض، والأرض: هي أرض مصر، وبأس الله: أخْذُه وعذابه، والاستفهام للاستنكار. فيكون المعنى: يا قومِ لكمُ المُلك حالَ كونكم غالبين عالين في أرض مصر على مَن دونكم مِن بني إسرائيل، فمن ينصرنا مِن أخذِ الله وعذابه كما يَعِدُنا موسى إن جاءَنا؟![1]

● وحول الآية المباركة هذه رُويَ أنّ رجلاً قال للإمام الباقر عليه السلام: إنّ الحسن البصريّ يروي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: مَن كتم علماً جاء يوم القيامة مُلجَماً بلجام من نار. فقال: كَذِب وَيْحَه ! فأين قول الله تعالى: ﴿وَقالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمانَهُ ﴾؟![2]

● وجاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: التقيّة من دِيني ودِين آبائي، ولا دِينَ لمن لا تقيّة له. والتقيّة تُرسُ الله في الأرض ؛ لأنّ مؤمنَ آل فرعون لو أظهر الإسلام لَقُتل[3].

وقد احتجّ عليهم، واستدرجهم إلى الاعتراف، ثمّ أخذهم بالاحتجاج من باب الاحتياط، وبالغ في تحذيرهم مُظهِراً للإنصاف وعدم التعصّب، فقدّم احتمال أنّ الرجل الذي عُزِم على قتله أن يكون كاذباً، ثمّ جاء بالاحتجاج الثالث: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَهْدي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ..﴾ وهذا الاحتجاج ذو وجهين:

---

١ . تفسير الميزان ١٧: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

٢ . تفسير نور الثقلين ٤: ٥١٨/ ح٣٨ ـ عن: بصائر الدرجات، للصفّار القمّيّ ٣٠/ ح٦ ـ الباب ٦ باب ما أُمِر الناس بأن يطلبوا العلم من معدنِه ومعدنُه آل محمّد عليهم السلام.

٣ . تفسير نور الثقلين ٤: ٥١٩/ ح٤٣ ـ عن: مجمع البيان ٨: ٥٢١ ـ في ظلّ الآية: ٢٨ من سورة غافر.

الأوّل: أنّه لو كان مسرفاً كذّاباً لمَا هداه الله إلى البيّنات، ولما عَضَده بتلك المعجزات.

والثاني: أنّ مَن خَذَله الله وأهلكه فلا حاجة لكم إلى قتله. ولعلّه أراد «حِزقيل» المعنى الأوّل، فخُيّل إليهم المعنى الثاني ؛ لتلين شكيمتهم[١].

وإنّما أعان مؤمنَ آل فرعون على ذلك تقيّتُه التي كانت بأُسلوب كتمان، وهي التي يُصطلَح عليها بـ (التقيّة الكتمانيّة).

وكم ورد في الكتمان من أحاديث خطيرة، وكذا في حفظ السرّ وذمّ الإذاعة، من ذلك:

● عن الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام: وَدِدتُ ـ والله ـ أنّي افتَدَيت خَصلَتَين في الشيعة لنا ببعضِ لحمِ ساعِدي: النَّزَق، وقِلّة الكتمان[٢].

● وعن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام رُوي قوله: أُمِر الناس بخصلتين فضيَّعوهما، فصاروا منهما على غيرِ شيء: الصبر والكتمان[٣].

● وعنه عليه السلام أيضاً وقد تلا قوله تعالى: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ الله وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ..﴾[٤] قال: والله ما قتلوهم بأيديهم، ولا ضربوهم بأسيافهم، ولكنّهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأُخِذوا عليها فقُتلوا، فصار قتلاً واعتداءً ومعصية[٥].

---

١ . تفسير الصافي، للفيض الكاشانيّ ٤: ٣٤٠.

٢ . الكافي ٢: ٢٢١ ـ باب الكتمان/ ح١.

٣ . الكافي ٢: ٢٢٢ ـ باب الكتمان/ ح٢.

٤ . البقرة: ٦١.

٥ . الكافي ٢: ٣٧١ ـ باب الإذاعة/ ح٦.

● وفي رواية أخرى في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ..﴾[١] قال أبو عبدالله (الصادق) عليه السلام: أمَا واللهِ ما قتلوهم بأسيافهم، ولكن أذاعوا سرَّهم وأفشَوا عليهم، فقُتلوا[٢].

فما كلّ ما يُعرَف يقال، وليس ما يقال قد حان وقته، وليس كلُّ ما حان وقته قد حَضَر رجاله .. فكم وكم يجب أن يُكتَم، فإنّ في بثّه إلقاءً بالأيدي إلى التهلكة: للنفس وللغَير، وإفساداً للأمور، وإدخالاً للويلات على حياة الضعفاء!

● قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يعذّب اللهُ اللسانَ بعذاب لا يُعذِّب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أيْ ربّ، عذّبتَني بعذاب لم تعذّب به شيئاً ! فيُقال له: خَرَجَت منك كلمةٌ فبَلَغت مشارقَ الأرض ومغاربها، فسُفِك بها الدمُ الحرام، وانتُهِب بها المال الحرام، وانتُهِك بها الفَرْج الحرام. وعزّتي وجلالي، لأُعذّبنّك بعذابٍ لا أُعذِّبُ به شيئاً من جوارحك[٣].

● ونقرأ في (غُرَر الحِكم ودرر الكَلِم) من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام هذه اللمعات: ـ زلّة اللسان تأتي على الإنسان (أي: تقضي عليه وتُهلكه). رُبّ لسان أتى على إنسان. كم من إنسان أهلكه لسان. كم مِن دم سفكَه فم[٤].

● وروي عنه عليه السلام قوله: المرءُ يَعثر برِجْله فيبرى، ويَعثر بلسانه فيُقطع رأسه .. لا حافظَ أحفظُ من الصمت ![٥]

---

١ . آل عمران: ١١٢.

٢ . الكافي ٢: ٣٧١ ـ باب الإذاعة/ ح٧.

٣ . الكافي ٢: ١١٥ ـ باب الصمت وحفظ اللسان/ ح١٦.

٤ . غرر الحكم، للآمديّ ١٨٨، ١٨٣، ٢٣٩، ٢٣٩.

٥ . بحار الأنوار ٧١: ٢٣٩/ ح٦٣ ـ عن: كنز الفوائد، للكراجكيّ.

ومِن قَبله ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: سكوتُ اللسان سلامةُ الإنسان. بلاء الإنسان من اللسان. البلاء موكَّلٌ بالمنطق[١].

ومن بَعده رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: نجاة المؤمن في حفظ لسانه[٢].

٤. قوله عزّوجلّ: ﴿وَالَّذينَ صَبَرُوا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدّارِ﴾[٣].

الدَّرْء: الدَّفْع، وفي تطبيقات الآية موارد كثيرة، منها: في سيّئةٍ أتى بها غيرهم بالنسبة إليهم، كمَن ظلمَهم فدفعوه بالعفو أو بالإحسان إليه، أو مَن جفاهم فقابلوه بحُسن الخُلق والبِشْر، كما إذا خاطبهمُ الجاهلون قالوا: سلاماً. ولعلّ من أسباب ذلك العمل بالتقيّة، فيُجازُون الإساءة بالإحسان، ولا يكافئون المسيءَ بما أساء، عملاً بقوله تبارك شأنه: ﴿ادْفَعْ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَميمٌ﴾[٤].

ولعلّ هذا واضحٌ في حُسن المعاشرة والمجالسة، وحفظ الآداب والسنن الاجتماعيّة الصحيحة، ويُدعى ذلك بـ :

---

١ . بحار الأنوار ٧١: ٢٨٦/ ح٤٢ ـ عن جامع الأخبار، للسبزواريّ ٢٤٧/ ح٦٣٠، ٦٣٣، ٦٣٢.

٢ . ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق ١٦٦.

٣ . الرعد: ٢٢.

٤ . فصّلت: ٣٤.

(التقيّة المُداراتيّة) ؛ لجذب الآخرين إلى الحقّ والوفاق، ودرء السوء والمشاكل، وجمع الفُرقة وتوحيد الصفوف، وسدّ الثغور أمام العدوّ.

● ورد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قوله: ثلاثٌ مَن لم يكن فيه لم يَتمَّ له عمل: وَرَع يَحجِزُه عن معاصي الله، وخُلُق يداري به الناس، وحِلْم يَـرُدّ به جهلَ الجاهل[1].

● وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: في التوراة مكتوب ـ فيما ناجى اللهُ عزّوجلّ به موسى بنَ عمران عليه السلام ـ : يا موسى، اكتم مكتومَ سِرّي في سريرتك، وأظهِرْ في علانيتك المداراةَ عنّي لعدوّي وعدوّك مِن خَلْقي، ولا تَستسبَّ لي عندهم بإظهارِ مكتومِ سرّي، فتُشرِك عدوَّك وعدوّي في سبّي[2].

٥. قوله تعالى: ﴿أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[3].

قيل: المراد بالحسنة والسيّئة: الكلام الحسن والكلام القبيح.

وقيل: الخلُق الحسن والسَّيّئ .. وهما الحلم والجهل. قيل: وهذا المعنى أوفق.

وقيل: يدفعون بالحِلْم جهلَ الجاهل.

وقيل: يدفعون بالمُداراة مع الناس أذاهم عن أنفسهم[4].

---

١ . الكافي ٢: ١١٦ ـ باب المداراة/ ح١.

٢ . الكافي ٢: ١١٧ ـ باب المداراة/ ح٣.

٣ . القصص: ٥٤.

٤ . تفسير كنز الدقائق، للميرزا محمّد المشهديّ ٧: ٤٥٦.

● وفي ظلّ الآية: ﴿أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا﴾ قال الإمام الصادق عليه السلام: بما صبروا على التقيّة، ﴿وَيَدْرَؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ قال: الحسنةُ التقيّة، والسيّئة الإذاعة[1].

٦. قوله جلّ جلاله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ * وَلا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[2].

وهذه هي الأُخرى من:

(التقيّة الكتمانيّة ـ المداراتيّة) .. يقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام في ظلّ هذه الكلمات الرحمانيّة: الحسَنة: التقيّة، والسيّئة: الإذاعة. وقوله عزّ وجلّ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ التي هي أحسن: التقيّة، ﴿فَإِذَا الَّذى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[3].

فيكون العمل بهذه الآية: دفع الجهل بالحلم، والإساءة بالعفو .. وهذا هو الدفع بالتي هي أحسن. قال أمير المؤمنين عليه السلام: صافِحْ عدوّك وإن كَرِه، فإنّه ممّا أمَر اللهُ عزّ وجلّ به عبادَه، يقول: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ * وَما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذينَ صَبَرُوا وَما

---

١ . الكافي ٢: ٢١٧ ـ باب التقيّة/ ح١.

٢ . فصّلت: ٣٣، ٣٤.

٣ . الكافي ٢: ٢١٨ ـ باب التقيّة/ ح٦.

يُلَقّاها إِلّا ذُو حَظٍّ عَظيمٍ﴾[١].

وهناك آياتٌ أُخَر ورد في تفسيرها على أنّها من باب التقيّة .. نُرجئها للباحثين والمستزيدين.

الدليل الثاني: من أدلّة التقيّة هو الحديث الشريف، وهو وافر واضح كثير، نختار منه هذه الباقة العاطرة من بين عشرات الروايات:

● كان فيما أوصى به لقمانُ ابنَه:يا بُنيّ، ليكن ممّا تتسلّح به على عدوّك وتصرعه: المُماسَحة، وإعلان الرضى عنه. ولا تُزاوِلْه بالمُجانَبة فيبدو له ما في نفسك فيتأهّب لك[٢].

● قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

ـ إنّ الأنبياء، إنّما فضّلهم اللهُ على خَلْقه بشدّة مُداراتهم لأعداء دين الله، وحُسن تقيّتهم لأجل إخوانهم في الله[٣].

ـ وُضع عن أُمّتي تسعة أشياء: السهو، والخطأ، والنسيان، وما أُكرِهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون ..[٤].

ـ كلُّ ما اضْطُرّ إليه العبدُ فقد أحلّه الله له، وأباحه إيّاه[٥].

● ورُوي عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام قال:

---

١ . تفسير نور الثقلين ٤: ٥٥٠/ ح٥٥ ـ عن: كتاب الخصال، للشيخ الصدوق ٦٣٣/ حديث الأربعمائة.

٢ . أمالي الصدوق ٥٣٢/ ح٥ ـ المجلس ٩٥.

٣ . تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام ١٤٥.

٤ . من لا يحضره الفقيه، للصدوق ١: ٥٩/ ح١٣٢.

٥ . بحار الأنوار ٧٥: ٤١٣/ ح٦٤ ـ عن: كتاب سُلَيم بن قيس.

ـ لا تمتدحوا بنا عند عدوّنا مُعلِنين بإظهار حبّنا، فتُذلّلوا أنفسَكم عند سلطانكم .. شيعتُنا بمنزلة النَّحل ؛ لو يَعلَمُ الناسُ ما في أجوافها لَأكلوها .. عليكم بالصبر والصلاة والتقيّة[١].

ـ إنّا لَنَبشر في وجوهِ قومٍ وإنّ قلوبنا تَقْليهم (أي: تُبغضهم)، أولئك أعداءُ الله نتّقيهم على إخواننا، لا على أنفسنا[٢].

● وعن مولاتنا فاطمة الزهراء سلام الله عليها، قالت: بِشْرٌ في وجهِ المؤمن يُوجبُ لصاحبه الجنّة، وبِشرٌ في وجه المعاند المعادي يقي صاحبَه عذابَ النار[٣].

● وجاء عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام أنّه قال: إنّ التقيّة يُصلح اللهُ بها أُمّة، لِصاحِبها مِثلُ ثواب أعمالهم. وإنّ تركها ربّما أهلك أُمّة، تاركها شريكُ مَن أهلكهم[٤].

● ونُقل عن الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال:

ـ مَن أطاب الكلام مع مُوافقيه ليُؤنِسَهُم، وبسَطَ وجهه لمخالفيه ليأمَنَهُم على نفسه وإخوانه، فقد حوى من الخيرات والدرجات العالية عند الله ما لا يُقادِرُ قَدْرَه غيرُه[٥].

---

١ . بحار الأنوار ٧٥: ٣٩٥/ح١١ـ عن: الخصال، للصدوق ٦١٤ ـ من حديث الأربعمائة.

٢ . تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام ١٤٥.

٣ . تفسير الإمام العسكري عليه السلام ١٤٥.

٤ . تفسير الإمام العسكري عليه السلام ١٤٩.

٥ . تفسير الإمام العسكري عليه السلام ١٤٥.

ـ التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به[١].

ـ خالِطوهم بالبَرّانيّة، وخالِفُوهم بالْـجَوّانيّة، إذا كانت الإمرةُ صِبيانيّة![٢]

وقال عبدالله بن عطاء: قلت لأبي جعفر (الباقر) عليه السلام: رجُلانِ من أهل الكوفة أُخِذا، فقيل لهما: إبرأا من أمير المؤمنين. فبَرِئ واحدٌ منهما وأبى الآخر، فخُلِّيَ سبيلُ الذي برئ وقُتل الآخر. فقال: أمّا الذي برئ فرجلٌ فقيهٌ في دينه، وأمّا الذي لم يبرأ فرجلٌ تعجّل إلى الجنّة[٣].

● وأمّا عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، فقد وردتنا أقواله الشريفة هذه:

ـ ليس منّا مَن لم يَلزم التقيّة، ويصوننا عن سِفْلة الرعيّة[٤].

ـ اتّقُوا اللهَ وصونوا دينَكم بالوَرَع، وقَوُّوه بالتقيّة ..[٥].

ـ اتّقُوا على دينكم فاحجُبوه بالتقيّة، فإنّه لا إيمان لِـمَن لا تقيّة لـه. إنّما أنتم في الناس كالنَّحْل في الطير، لو أنّ الطير تَعْلم ما في أجـواف النحـل مـا بقيَ منها شيء إلّا أكلَتْه، ولو أنّ الناس علموا ما في أجـوافكم أنّكـم تحبّونـا أهلَ البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولَنَحلوكم (أي سابّوكم) في السرّ والعلانية. رَحِمَ اللهُ عبداً منكم كان على وَلايتنا[٦].

---

١ . الكافي ٢: ٢١٩ ـ باب التقيّة/ ح١٣.

٢ . الكافي ٢: ٢٢٠ ـ باب التقيّة/ ح٢٠.

٣ . الكافي ٢: ٢٢١ ـ باب التقيّة/ ح٢١.

٤ . أمالي الطوسيّ ٢٨١/ ح٥٤٣.

٥ . أمالي المفيد ١٠٠.

٦ . الكافي ٢: ٢١٨ ـ باب التقيّة/ ح٥.

ـ التقيّةُ تُرس المؤمن، والتقيّة حِرْز المؤمن ولا إيمانَ لِـمَن لا تقيّةَ لـه، إنّ العبد لَيقعُ إليه الحديث من حديثنا فيَدين اللهَ عزّوجـلّ بـه فيمـا بينـه وبينـه، فيكون له عِزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة. وإنّ العبد لَيقع إليـه الحـديث مـن حديثنا فيُذيعه، فيكون له ذُلّاً في الدنيا ويَنزع اللهُ عزّ وجلّ ذلك النور منه ![1]

ـ واللهِ ما عُبِد الله بشيءٍ أحَبَّ إليه من الخَبْء، قيل له: وما الخَبْء؟ قـال: التقيّة[2].

ـ كلّما تقارَبَ هذا الأمر (أي: اقترب الفَرَج وخروج المُنجْي)، كـان أشـدَّ للتقيّة[3].

ـ المؤمنُ مجاهد ؛ لأنّه يجاهد أعداء الله عزّوجلّ في دولة الباطل بالتقيّـة، وفي دولة الحقّ بالسيف[4].

● وعن الإمام الرؤوف عليّ بن موسى الرضا عليه السلام جاء قوله:

ـ التقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حِنْثَ على مَن حَلفَ تقيّةً يدفع بها ظلماً عن نفسه[5].

ـ لا دِينَ لـمن لا ورع له، ولا إيمـان لمن لا تقيّة له. إنّ أكرمكم عند الله عزّ وجلّ أعمَلُكُم بالتقيّة، فقيل له: يا ابنَ رسول الله، إلىٰ متىٰ؟ قال: إلـىٰ يـوم

---

١ . الكافي ٢: ٢٢١ ـ باب التقيّة/ ح٢٣.

٢ . الكافي ٢: ٢١٩ ـ باب التقيّة/ ح١١.

٣ . الكافي ٢: ٢٢٠ ـ باب التقيّة/ ح١٧.

٤ . علل الشرائع، للشيخ الصدوق ٤٦٧ ـ الباب ٢٢٢/ ح٢٢.

٥ . عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشـيخ الصـدوق ٢: ١٢٤ ـ البـاب ٣٥/ ح١ ؛ تحـف العقول ٣٠٩.

الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا أهلَ البيت، فمَن ترك التقيّةَ قبل خروج قائمنا فليس منّا.

وقد جفا عليه السلام جماعةً من الشيعة وحَجَبهُم، فتساءلوا عن سبب ذلك فقال لهم: لِدعواكُم أنّكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون، ومقصّرون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتّقون حيث لا تجبُ التقيّة، وتتركون التقيّة حيث لابدّ من التقيّة[1].

وهنالك عشرات الأحاديث والأخبار تبيّن مفهوم التقيّة وأغراضها وآثارها ومواقعها، ربّما تطلّب الأمر ذِكرَها فعرضنا قسماً منها.

---

١ . وسائل الشيعة ١٦: ٢١٧ ـ الباب ٢٥/ ح٢١٤٠٠ ـ عن: الاحتجاج ٤٤١.

الأدلّة النقليّة والعقليّة للتقيّة

بقي أن نذكر : أنّ التقيّة حَمَلت عناوينَ وتعاريف كثيرة .. كان منها:

١ ـ التقيّة جُنّة. ٢ ـ التقيّة إيمان. ٣ ـ دِين الله. ٤ ـ عِزّ. ٥ ـ حِصن. ٦ ـ حِرز. ٧ ـ تُرس. ٨ ـ سَدّ. ٩ ـ حجاب. ١٠ ـ أدب إلهيّ. ١١ ـ مِن سُنن الأنبياء عليهم السلام. ١٢ ـ حزم. ١٣ ـ تقوى. ١٤ ـ حَسَنة. ١٥ ـ من أفضل الأعمال. ١٦ـ شيمة الأفاضل. ١٧ ـ من شرف الأخلاق. ١٨ ـ سلامة. ١٩ ـ خير الدنيا والآخرة .. إلى غير ذلك من سمات المدح والثناء والتأكيد عليها، ممّا يؤكّد مشروعيّة التقيّة وفضلها، وأحياناً ضرورتها ووجوبها .. من ذلك قول رسول الله صلّى الله عليه وآله: رُفعت عن أُمّتي أربع خصال: ما أخطأوا، وما نَسُوا، وما أُكرِهوا عليه، وما لم يُطيقوا .. وذلك في كتاب الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1]. وقول الإمام الباقر عليه السلام: التقيّة في كلّ شيء يُضطَرّ إليه ابنُ آدم فقد أحلّه الله له[2]. وقول الإمام الصادق عليه السلام: إنّه مَن كانت له تقيّة رفعه الله .. مَن لم تكن له تقيّة وضعه الله .. إنّ الناس إنّما

---

١ . تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٧٢ / ح٧٥. وفي نسخة بدل: «ما أخطأوا»: «ما اضطُرُّوا إليه». ـ عنه: وسائل الشيعة ١٦: ٢١٨ ـ الباب ٢٥/ ح٢١٤٠١.

٢ . الكافي ٢: ٢٢٠/ ح١٨.

هُم في هُدنة، فلو قد كان ذلك كان هذا[١]. وقوله عليه السلام: لا إيمانَ لمن لا تقيّة له[٢]. وقوله: لا دِينَ لمن لا تقيّة له[٣].

وهنا .. بعد عرض الدليلين: القرآنيّ والحديثيّ، يناسب أن ننقل كلمة السيّد محمّد حسين الطباطبائي بعد بيانه للآية المباركة: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وهي قوله: الكتاب والسُّنّة متطابقان في جواز التقيّة في الجملة، والاعتبار العقليّ يؤكّده، إذ لا بُغيةَ للدِّين ولا هَمَّ لشارِعه (أي: لمشرّعه) إلّا ظهورُ الحقّ وحياته. وربّما يترتّب على التقيّة والمجاراة مع أعداء الدين ومخالفي الحقّ مِن حفظ مصلحة الدين وحياة الحقّ ما لا يترتّب على ترك التقيّة، وإنكارُ ذلك مكابرةٌ وتعسّف[٤].

الدليل الثالث (بعد القرآن والسنّة): الإجماع، ويُعتبر أداةً كاشفة عن وجود دليل متين وقويم عند كثير من الفقهاء، حتّى قالوا به في التقيّة، منهم:

---

١ . **الكافي ٢: ٢١٧/ ح٤**. قال الشيخ المجلسيّ في (**مرآة العقول ٩: ١٦٩**): «فَلَو قد كانَ ذلك» أي: ظهور القائم عجّل الله فرجه والأمر بالجهاد (بجهادهم) ومعارضتهم، «كان هذا» أي: ترك التقيّة الذي هو محبوبُكم ومطلوبكم. وقال صاحب (الوافي) ـ أي الفيض الكاشانيّ ـ: يعني أنّ مخالفينا اليوم في هدنةٍ وصُلحٍ ومُسالمة معنا لا يريدون قتالَنا وحربَنا، ولهذا نعمل معهم بالتقيّة، «فلو قد كان ذلك» يعني: لو كان في زمن أمير المؤمنين والحسن بن عليّ عليهما السلام أيضاً الهدنة، لكانت التقيّة ؛ فإنّ التقيّة واجبةٌ ما أمكنَت، فإذا لم تُمكن جاز تركها لمكان الضرورة، انتهى. ثمّ قال المجلسيّ: وما ذَكرْنا أظهر.

٢ . **الكافي ٢: ٢٢١/ ح٢٣**.

٣ . **الكافي ٢: ٢١٧/ ح٢**.

٤ . **تفسير الميزان ٣: ١٥٣**.

١ ـ ابن عربي المالكيّ (ت ٥٤٣ هـ)، فقد ذكر اتّفاق العلماء وإجماعهم على أنّ ما استُكرِه عليه الإنسان فهو له، وهذا هو معنى التقيّة[١].

٢ ـ القرطبيّ المالكيّ (ت ٦٧١ هـ) قال: أجمع أهل العلم على أن مَن أُكره على الكفر حتّى خَشِيَ على نفسه القتلَ أنّه لا إثمَ له إنْ كفَرَ وقلبُه مطمئنّ بالإيمان[٢].

٣ ـ ابن كثير الشافعيّ (ت ٧٧٤ هـ) قال: اتّفق العلماء على أنّ المُكْرَه على الكفر يجوز له أن يُواليَ أيضاً لمهجته، ويجوز له أن يأبى[٣].

٤ ـ ابن حجر العسقلانيّ الشافعيّ (ت ٨٥٢ هـ) قال: قال ابن بطّال ـ تبعاً لابن المنذر ـ : أجمَعُوا على أنّ مَن أُكره على الكفر حتّى خَشِيَ على نفسه القتلَ فكفرَ وقلبُه مطمئنّ، أنّه لا يُحْكَم عليه بالكفر[٤].

٥ ـ الشوكانيّ (ت ١٢٥٠ هـ) قال: أجمع أهل العلم على أنّ مَن أُكره على الكفر حتّى خشيَ على نفسه القتل أنّه لا إثمَ عليه إن كفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان، ولا تَبينُ منه زوجته، ولا يُحكَم عليه بحكم الكفر[٥].

٦ ـ جمال الدين القاسميّ الشاميّ (١٣٣٢ هـ) قال: مِن هذه الآية: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ استنبط الأئمّة مشروعيّةَ التقيّة عند الخوف، وقد نقل

---

١ . أحكام القرآن ٣: ١١٧٩.

٢ . الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٠.

٣ . تفسير القرآن العظيم ٢: ٦٠٩.

٤ . فتح الباري ١٢: ٢٦٤.

٥ . فتح القدير ٣: ١٩٧.

الإجماعَ على جواز التقيّة عند ذلك الإمام مرتضى اليمانيّ[١].

التقية إذاً واجبة، أو جائزة عند الفقهاء، ذلك من المتسالَم عليه، وإن اختلفوا في تطبيقاتها على المسائل .. لكنّها ثابتة. وجاء الإجماع مؤيِّداً لمشروعيّتها القرآنيّة والحديثيّة، بل ومؤكّداً لإمضائها مِن قِبل الأنبياء والأوصياء عليهم السلام في حياتهم الشريفة عملاً وقولاً .. قبل الإسلام وبعده، فيكون الإجماع حاصلاً من ذلك كلّه.

الدليل الرابع: العقل، وإن كان المسلمون لا يَرَونه المصدرَ الأوّل للمعرفة، ولم يجعلوه مقياساً لردّ النصوص أو قبولها .. إذ لم يكن للعقل البشريّ صلاحيّة الاستقلال بالحكم عند جميع المسلمين، فلم يثبت عنهم اعتباره حاكماً في المقام ومقدَّماً على حكم الشرع. بل هو ـ كما يقول الشيخ المفيد ـ : الطريق المُوصِل إلى العلم القطعيّ، والسبيل إلى معرفة حُجّيّة القرآن ودلائل الأخبار[٢].

وإذا كان للعقول قابليّة الإدراك، فهي إنّما تُدرك الكلّيّات ولا تتعدّاها إلى الجزئيّات والفروع التي تحتاج إلى نصّ خاصّ، وهذا لا يمنع أن يُدرك العقل السليم خصائصَ كثيرةً في توضيح النصوص، بشرط ألّا يكون خاضعاً لتأثيرات أُخرى تصدّه عن الوصول إلى الواقع.

وممّا يحكم به العقل: دفعُ الضرر ؛ وقد قسّم الفقهاء الضرر إلى:

ضرر دنيويّ: كالمتعلّق بالنفس والعِرْض والمال، وضرر أُخرويّ: كالعقاب

---

١ . محاسن التأويل ٤: ١٩٧.

٢ . التذكرة بأُصول الفقه ٢٨.

على مخالفة الشرع.

ووجوب دفع الضرر من أحكام الفطرة، سواء كان الضرر:

١ ـ معلوماً .. والعقل هنا يحكم بوجوب دفعه مهما كان نوعه. أو

٢ ـ مظنوناً محتمَلاً .. فإن كان:

أ. الضرر أُخْرويّاً، وكان ناشئاً عن العلم بوجود التكليف والشكّ في المكلَّف به، فهو واجب الدفع ؛ لأنّه يعود إلى وجوب الإطاعة، فيدخل في باب الاحتياط. أو كان الخوف من الضرر الأُخرويّ ناشئاً من الشكّ في أصل وجود التكليف، فالعقل لا يحكم بوجوب الدفع ؛ لوجود المؤمِّن العقليّ .. وهو: عدمُ البيان أمانٌ من العقاب ؛ لحديث السعة عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: هُم في سعةٍ حتّى يعلموا[1]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: كلّ شيء مطلق حتّى يَرِدَ فيه نهي[2]، وقوله عليه السلام أيضاً: كلّ شيء مطلق حتّى يَرِد فيه نصّ[3].

ب. أمّا الضرر الدنيويّ المظنون والمحتمل، فإنّ العقل يحكم بوجوب دفعه، ولا فرق بينه وبين الضرر المعلوم من هذه الجهة، لأنّ الإقدام على ما لا يُؤمَّن معه الضرر قبيحٌ عقلاً.

من جوابٍ للإمام الرضا عليه السلام على سؤال المأمون في جوامع الشريعة، قال: « .. ولا يَحلّ قتلُ أحدٍ من الكفّار في دار التقيّة، إلّا قاتلٌ أو باغٍ

١ . الكافي ٦: ٢٩٧ ـ باب نوادر/ ح٢.

٢ . من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ ـ الباب ٤٥/ ح٩٣٧.

٣ . غوالي اللآلي، لابن أبي جمهور ٢: ٤٤/ ح١١١.

؛ وذلك إذا لم تَحذرْ علىٰ نفسك، ولا أكلُ أموالِ الناس من المخالفين وغيرهم، والتقيّة في دار التقيّة واجبة ..»[1].

والخلاصة: أنّ الضرر الدنيويّ يحكم العقل بوجوب الابتعاد عنه: معلوماً كان ذلك الضرر أو مظنوناً ؛ فيكون واضحاً أنّ الاستدلال بالعقل على مشروعيّة التقيّة، إنّما هو من جهة حرص العاقل على حفظ النفس من التلف، بل ومِن كلّ ما يهدّد كيانه بالخطر، أو يعرّض شرفه إلى الانتهاك، أو أمواله إلى الضياع.

من هنا تكون التقيّة وسيلةً وقائيّةً لحفظ الإنسان وصيانته عندما يستوجب الأمر ذلك، على أن لا يؤدّيَ استخدام التقيّة إلى فسادٍ في الدين، كما لو أُبيحت الدماء، واستلزم الجهاد .. فهذا يُبحث في مواضع ما لا يجوز فيه التقيّة.

وأخيراً يرى بعض الفقهاء أنّ الدليل في حكم التقيّة هو:

أولاً: عموم أدلّة نفي الضرر، كما في الحديث الشريف: لا ضررَ ولا ضِرار[2].

ثانياً: عموم حديث الرَّفع، في قوله صلّى الله عليه وآله: رُفِع عن أُمّتي

---

١ . تحف العقول ٣٠٩.

٢ . تهذيب الأحكام، للطوسيّ ٧: ١٤٧/ ح٦٥١ ـ الباب ١٠ ؛ الكافي ٥: ٢٨٠/ ح٤ ؛ مسند أحمد ١: ٣١٣ ؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤/ ح٢٣٤٠ ؛ السنن الكبرى، للبيهقيّ ٦: ٦٩؛ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النَّيسابوريّ الشافعيّ ٢: ٥٨ ؛ كنز العمّال، للمتّقي الهنديّ ٤: ٥٩/ ح٩٤٩٨ ؛ حلية الأولياء، لأبي نُعَيم الأصفهانيّ ٩: ٧٦ ؛ مجمع الزوائد، للهيثميّ الشافعيّ ٤: ١١٠ و غيرها.

تسعة أشياء .. (منها: ما اضطُرُّوا إليه)[١].

ثالثا: عمومات التقيّة، مثل الخبر: إنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله[٢].

١ . فتح الباري ٥: ١٦٠ ؛ تلخيص الحبير، لابن حجر ١: ٢٨١ ؛ كنز العمّال ٤: ٢٣٣/ ح١٠٣٠٧ ؛ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطيّ ٨٧ ؛ الخصال ٤١٧/ ح٩ ـ باب التسعة ؛ وغيرها، وفي بعضها: ما استُكرِهوا عليه، بدل: ما اضْطُرُّوا إليه.

٢ . الكافي ٣: ٣٨٠/ ح٧.

التقيّة عند أهل السُّنّة

التقيّة في المذاهب السُّنّيّة المختلفة حقيقةٌ واضحة، وذلك من جهات عديدة:

الأولى: حقيقة قرآنيّة مُتسالَمٌ عليها في ظاهر الكتاب المجيد وعند إجماع المفسِّرين .. أنّ آياتٍ كثيرةً نزلت في شأن التقيّة.

والثانية: حقيقة حديثيّة متواترة، تظافرت فيها الروايات وتوفّرت عليها الأخبار، بعدد يبعث على الاطمئنان، وبأسانيد تبلغ الصحّة وتتعدّاها إلى الوثوق واليقين.

والثالثة: حقيقة واقعيّة عاشتها الأُمّة الإسلاميّة مفهوماً واضحاً، وشاهدتها في وقائعَ وأحداثٍ تاريخيّةٍ متعدّدة، ومارسها جمعٌ يُعتَدّ به من الصحابة المعروفين ومن التابعين الأعلام.

والرابعة: حقيقة فقهيّة أخَذَت عناوينَها الواضحة ومساحتها الملحوظة في أرض الفقه، فهي أشهَرُ من أن تُنكر، وأثبت من أن يُشكَّك فيها، وأوضح من أن يُرتاب في صحّتها.

مع كلّ هذا .. كانت التقيّة وما تزال أشدَّ سطوعاً وأكثر ممارسةً في المذهب الشيعيّ ؛ لأمر واضح جدّاً، وهو توفّرُ ظروف التقيّة وأجوائها لأتْباعه .. فالتاريخ القديم والحديث يشهدان ما جرى على شيعة أهل البيت عليهم

السلام من الظلم بأنواعه وأشكاله: من الملاحقة والمطاردة، إلى الحبس في المطامير والزنزانات الرهيبة المظلمة، إلى التعذيب البدنيّ والنفسيّ، إلى مصادرة الأموال والممتلكات، إلى القتل الجماعيّ والفرديّ والتمثيل بالأجساد، إلى التجاوز على الحرُمات الإنسانيّة.

وإنّ الشرع الشريف: قرآناً وسُنّةً، يدعو إلى الاحتماء من ظلم الطغاة، والتخفّي عن عيون الجواسيس بستار التقيّة، بل دعا إلى الهجرة فراراً بالدين من كيد المجرمين، وحثّ المؤمنين على حفظ الأعراض والأموال والأنفُس من أن تنالها أيدي الظلم بسوء .. وتلك هي التقيّة حُكم الله تعالى بينه وبين عباده، يُعمَل بها فيُطاع الله جَلّ وعلا فيها، وتُراعى فيَسْلم الدين بِشَرعه وبرجاله من فتك أعدائه وأعدائهم.

وهذا ما لا ينكره عقل، ولا يشذّ عنه إجماع .. وقبل هذا وذاك وفوقهما جاءت حقيقة التقيّة صوراً قرآنيّةً مُشرقة، ولوحاتٍ حديثيّةً بيّنةً زاهية، وأخباراً تاريخيّةً شاهدة، ومسائلَ فقهيّةً حيّة .. تُراجَعُ وتمارس وتُطبّق في مجالات الحياة العمليّة.

والآن .. إلى إثبات هذه الحقيقة في الواقع السنّيّ على مستوى الفكرة والمفهوم والاعتقاد، وعلى مستوى الأخذ والعمل والممارسة.

١. الحقيقة القرآنيّة

الآية الأُولى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فى شَيىءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللهُ

نَفْسَهُ وَ إِلَى اللهِ الْـمَصِيرُ﴾[١].

● قال الطَبريّ في تفسـيره: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُـوا مِـنْهُمْ﴾: إلّـا أن تكونـوا فـي سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتُظهِروا لهم الوَلاية بألسنتكم وتُضمِروا لهم العداوة. وقد رُوي هذا المعنى عن ابـن عبّـاس مـن طـريقَين، وعـن الحسـن البصريّ، وأُخرج عن السدّيّ: إظهار الولاية للكافرين في دِينهم، والبراءة مـن المؤمنين.

وعن الضحّاك وابن عبّاس: التقيّة باللسان، ومَن حُمِل على أمرٍ يـتكلّم بـه وهو لله معصية، فتكلّم به مخافةً على نفسه وقلبُه مطمئنّ بالإيمـان، فـلا إثـمَ عليه، إنّما التقيّة باللسان[٢].

● أمّا الفخر الرازيّ، فقد قال في تفسير الآية هذه: إعلم أنّ للتقيّة أحكاماً كثيرة، ونحن نذكر بعضها .. (ثمّ ذكر ستّة أحكام للتقيّة، جاء في الحُكم الرابـع منها ما لفظه): ظاهر الآية يدلّ على أنّ التقيّة إنّما تـحُلّ مع الكفّـار الغـالبين، إلّا أنّ مذهب الشافعيّ (يقول): إنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالةَ بين المسلمين والمشركين حلّت التقيّة مُحاماةً على النفس.

وجاء في الحكم الخامس: التقيّة جائزة لِصَون النفس، وهـل هـي جـائزة لصون المال؟ يُحتمل أن يُحكَم فيها بـالجواز، لقولـه صـلّى الله عليـه (وآلـه) وسلّم: حُرمة مالِ المسلم كحرمة دمه، ولقوله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: مَن قُتل دون ماله فهو شهيد. ولأنّ الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بِيع بالغَبن

---

١ . آل عمران: ٢٨.

٢ . جامع البيان في تفسير القرآن، للطبريّ ٦: ٣١٣ ـ ٣١٧.

سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمّم ؛ دفعاً لذلك القَدْر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ها هنا؟! والله أعلم.

ثمّ رجّح الرازيُّ قولَ الحسن البصريّ: التقيّة جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة .. وقال: هذا القول ـ أي قول الحسن ـ أولى ؛ لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب بِقَدْر الإمكان[١].

● وقال القرطبيّ في تفسير الآية نفسها: قال الحسن (البصريّ): التقيّة جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقيّةَ في القتل. وقرأ جابرُ بن يزيد ومجاهد والضحّاك ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَّةً﴾[٢].

● وفي صحيح البخاريّ (٩: ٢٥ ـ كتاب الإكراه) : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وهي التقيّة، قال الحسن: التقيّة إلى يوم القيامة جائزة.

وهكذا ـ أيُّها الإخوة ـ نرى أنّه لا خِلاف في أن الشرع المقدَّس قد سمح هنا في آية محكَمة من كتاب الله العزيز باستخدام التقيّة في شيء فظيع جداً، وهو موالاة الكافرين في الظاهر ؛ حفاظاً على النفس منهم عند الخوف واحتمال الضرر .. فلماذا يُتّهَم أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام بعد ذلك والمُشرِّع للتقيّة هو الله سبحانه وتعالى، ولماذا يُلامون على استخدام التقيّة وقد شهد لهم التاريخ بتهديد السلاطين لدمائهم وأعراضهم وأموالهم؟!

الآية الثانية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذابٌ

---

١ . التفسير الكبير، للفخر الرازيّ ٨: ١٣.

٢ . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبيّ ٤: ٥٧.

عَظِيمٌ﴾[١].

● قال ابن الجوزيّ: الإكراه على كلمة الكفر يُبيح النطقَ بها، وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد بن حنبل روايتان: إحداهما أنّه إذا كان يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أُمر به[٢].

● وقال الكيا الهراسي في تفسير الآية هذه: وذلك يدلّ على أن حُكم الردّة لا يَلزمه. ثمّ قال: إنّ المشرِّع غَفَر له لما يَدفع به عن نفسه من الضرر ..

واستدلّ به أصحاب الشافعيّ على نفي وقوع طلاق المُكرَه وعتاقه، وكلّ قول حُمل عليه بباطل ؛ نظراً لما فيه من حفظ حقّه عليه، كما امتنع الحكم بنفوذ ردّته حفظاً على دينه[٣].

الآية الثالثة: ﴿وَقالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إيمانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللهُ وَقَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّناتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يَهْدى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ﴾[٤].

● قال الفخر الرازيّ: إنّه تعالى حكى عن ذلك المؤمن أنّه كان يكتم إيمانه، والذي يكتم كيف يمكنُه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون ؟! ولهذا السبب حصل ها هنا قولان:

---

١ . النحل: ١٠٦.

٢ . زاد المسير ٤: ٤٩٦.

٣ . أحكام القرآن، للكيا الهراسي ٣: ٢٤٦.

٤ . غافر: ٢٨.

الأول: أنّ فرعون لمّا قال ﴿ذَرُونِى أَقْتُلْ مُوسَىٰ﴾[1] لم يُصرّح ذلك المؤمن بأنّه على دِين موسى، بل أوهَم أنّه مع فرعونَ وعلى دينه، إلّا أنّه زعم أنّ المصلحة تقتضي تركَ قتلِ موسى ؛ لأنّه لم يصدر عنه إلّا الدعوة إلى الله والإثبات بالمعجزات القاهرة، وهذا لا يوجب القتل، والإقدام على قتله يُوجب الوقوع في ألسنة الناس بأقبح الكلمات.

الثاني: أنّ مؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه أوّلاً، فلمّا قال فرعون: ﴿ذَرُونِى أَقْتُلْ مُوسَىٰ﴾ أزال الكتمان وأظهر كونَه على دِين موسى، وشافَهَ فرعونَ بالحق"[2].

والظاهر صحّةُ القول الأول ... وأيٌّ كان الصحيحَ من القولين، فإنّ الرجل قد كتم إيمانه في صدره على وجه التقيّة من القوم ؛ حفظاً على نفسه منهم.

والقرآن الكريم لم يصفه على هذا الكتمان بالـمُخادِع أو المنافق، بل وصفه بأنّه مؤمن، كما وصفه الرسول صلّى الله عليه وآله بأنّه من الصدّيقين. قال الرازيّ: عن رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: الصِّدّيقون ثلاثة: حبيب النجّار مؤمن آل ياسين، ومؤمن آل فرعون الذي قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّىَ اللهُ﴾، والثالث عليّ بن أبي طالب وهو أفضلهم"[3].

الآية الرابعة: ﴿وَأَنْفِقُوا فى سَبيلِ اللهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

---

١ . غافر: ٢٦.

٢ . التفسير الكبير ٢٧: ٦٠.

٣ . التفسير الكبير ٢٧: ٥٦ و ٥٧.

وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْـمُحْسِنِينَ﴾[١].

● قال القرطبيّ: وهذه الآية تدخل في كثيرٍ من الأحكام، وهي ممّا خصّ الله بها هذه الأُمّة. روى معمَّر عن قتادة، قال: أُعطِيَت هذه الأُمّة ثلاثاً لم يُعطَها إلّا نبيّ. كان يُقال للنبيّ: إذهب فلا حرَجَ عليك، وقيل: لهذه الأُمّة: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

والحرَج لغةً هو الضِّيق، والتقيّة لا تحصل إلّا جرّاءَ وقوعِ صاحبها في الضيق، وفي حرَجٍ لا يمكنه الخروجُ منه إلّا بالتقيّة. ويَصدُق هذا المعنى مع قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها﴾[٣]، وقوله جلّ وعلا: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤].

والآية المباركة: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ يمكن جعلها ناظرةً إلى كلّ ما تُؤدّي عاقبتُه إلى الهلاك، ويكون من ذلك الامتناع مثلاً عن أكل لحم المِيتة بعد الإكراه أو الإشراف على الموت جُوعاً ولا شيء غيرها .. فيؤدّي هذا أو ذاك إلى تلف النفس، وهذا التلف المتعمَّد هو من التهلكة.

ومن هنا ـ أيّها الإخوة ـ يستشهد البعض في هذا المجال بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْـمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ

---

١ . البقرة: ١٩٥.

٢ . الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٠٠ ؛ والآية في سورة الحجّ: ٧٨.

٣ . الطلاق: ٧.

٤ . البقرة: ١٨٥.

فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[١]، وبقوله جلّ وعلا: ﴿وَما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]. أي جميع ما اضطُررتُم إليه من المحرَّمات، ولا خلاف بأنّ الاضطرار إلى أكل مثل هذه المحرّمات قد يحصل من الجوع في مَخْمصة، وقد يحصل كذلك من ظالم أيضاً. قال مجاهد: يعني أُكرِه عليه، كالرجل يأخذه العدوُّ فيُكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره في معصية الله تعالى، إلّا أنّ الإكراه يُبيح ذلك إلى آخر الإكراه[٣].

ومن هنا يتبيّن أنّ ما ورد عن الضحّاك وابن عبّاس من أنّ التقيّة تكون باللسان هو خلافٌ صريح لهذه الآية .. والمهمّ هنا هو دلالة آية الاضطرار على التقيّة العمليّة عند الضرورة التي ترفع التحريم، فيكون مباحاً مدّةَ الاضطرار.

٢. الحقيقة الحديثيّة:

جاءت التقيّة في الحديث النبويّ الشريف سُنّةً بيّنةً: في القول، والفعل، والتقرير .. في رواياتٍ عديدةٍ وواضحة، صنّفناها إلى قسمين:

الأوّل: الرواية القَوليّة ـ وقد نصّت على التقيّة باللفظ أو بالمعنى، بعموم التقيّة أو بعنوانٍ خاصٍّ من عناوينها أو أقسامها .. مثال ذلك:

---

١ . البقرة: ١٧٣.

٢ . الأنعام: ١١٩.

٣ . الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٢٧.

● ما أخرجه الترمذيّ ـ وحَسَّنه ـ بسنده عن حُذَيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه، قالوا: وكيف يُذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء لما لا يُطيق[1].

ورواه أحمد بن حنبل في (مسنده) ولكن بلفظ: لا ينبغي لمسلم أن يُذلّ نفسه[2]. وأخرجه الهيثميّ في (كشف الأستار ٤:١١٣/ ح٣٢٢٤) بسنده عن عبدالله بن عمر بن الخطّاب.

ووجه الاستدلال ـ أيّها الإخوة الأعزّة ـ بهذا الحديث على مشروعيّة التقيّة واضحٌ جدّاً ؛ لأنّ ما يخافه المؤمن من تهديدٍ ووعيدٍ مِن قِبل الكافر أو المسلِم الظالم يخلق شعوراً لديه بامتهان كرامته لو امتنع عن تنفيذ ما أُريد منه، حيث يُعرَّض إلى البلاء، فإن عزم على ما لا يُطيقه فقد أذلّ نفسه، مع أنّ بإمكانه أن يخرج من هذا البلاء بالتقيّة شريطةَ أن لا تبلغَ الدم إ لأنّ التقيّة شُرِّعت لِحقن الدم.

ولعلّ الحديث الشريف الذي رَوَته مصادر أهل السنّة، إنّما يشير إلى (التقيّة الخوفيّة) من أقسام التقيّة.

● وممّا اشتهر لدى سائر المحدّثين هذا الحديثُ الشريف، وهو قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: رُفِع عن أُمّتي الخطأُ والنسيان، وما استُكرِهوا عليه[3].

---

١ . سنن الترمذيّ ٤: ٥٢٢/ ح٢٢٥٤ ـ الباب ٦٧، بدون عنوان.

٢ . مسند أحمد ٦: ٥٦٢/ ح٢٢٩٣٤.

٣ . فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ الشافعيّ ٥: ١٦٠ ـ ١٦١ ؛ مسند الربيع بن حبيب ٣: ٩ ؛ كشف الخفاء، للعجلونيّ ١: ٥٢٢ ؛ تلخيص الحبير، لابن حجر ١: ٢٨١ ؛ كنز

ويدلّ هذا الحديث دلالةً صريحةً على (التقيّة الإكراهيّة)، وقد تقدّم القرآن الكريم في ذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ﴾.

ولا مؤاخذةَ على صاحب التقيّة هنا بشيءٍ من الإثم ما دام مُكرَهاً، بل وُصف العامل بمِثل هذه التقيّة أنّه من المؤمنين، لا من المنافقين أو المخادعين، وإنّما ذُمَّ الظالمون الذين يُلْجئون المؤمنَ إلى العمل بمثل هذه التقيّة .. فقد أخرج السيوطيّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: بئسَ القومُ يمشي المؤمنُ فيهم بالتقيّة والكتمان ![1]

وقد اتّفق العلماء على صحّة معنى حديث الرفع، وأنّه يُشير بوضوح إلى موضوع التقيّة .. حتّى قال ابن العربيّ المالكيّ: لمّا سَمَح الله تعالى في الكفر به عند الإكراه ولم يُؤاخِذ به، حمل العلماءُ عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يُؤاخَذ به، ولا يترتّب حكمٌ عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رُفِع عن أُمّتي: الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهوا عليه .. إلى أن قال عن حديث الرفع: فإنّ معناه صحيحٌ باتّفاقٍ من العلماء[2].

● وهناك حديث سجّله جمّ غفير من المحدّثين، وهو قول رسول الله

العمّال، للمتّقي الهنديّ ٤: ٢٣٣/ ح١٠٣٠٧ ؛ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطيّ ٨٧.

١ . الجامع الصغير للسيوطيّ ١: ٤٩١/ ح٣١٨٦ ـ طبعة دار الفكر، بيروت.

٢ . أحكام القرآن ٣: ١١٧٧ ـ ١١٨٢، وفيه تفصيل مطوّل حول الأحكام المتّصلة بحديث الرفع.

صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا ضَررَ ولا ضِرار[١] .. وفي لفظ آخر: لا ضَررَ ولا ضِرارَ في الإسلام. وقد فُرّعت على هذا الحديث الشريف قواعدُ كثيرةٌ فيها مسائل يصعب إحصاؤها، كما أشار ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) إلى ذلك .. وقد أدخل فيها الضررَ المحتمَل أو المُتيَقَّن حصولُه عند الإكراه.

والمراد من الضرر عند إطلاقه هو النقص الذي يَدخُل على الإنسان بسبب عملٍ ما أو تركِ شيءٍ ما، سواءٌ كان روحيّاً أم مادّيّاً. والعقل متى احتمل الضرر في شيء أُلزِم بتجنّبه، واستحقّ صاحبُه اللائمةَ لو أقدم عليه، وهذا هو ما يُسمّى عند الأُصوليّين بقاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمَل).

وربط التقيّة ـ التي هي نوع من أنواع الضرورات لحفظ الدم والمال والعِرض ـ بقاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات) يكشف عن مدى تغلغل التقيّة في كثيرٍ من الأمور التي تناولها فقهاءُ أهل السُّنّة في أحكام الإكراه[٢].

القسم الثاني: الرواية العمليّة ـ وقد جاءت التقيّة فيها موقفاً واضحاً .. كما في الأخبار التالية:

● روى البخاريّ بسنده عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: مَن لكعب بن الأشرَف ؛ فإنّه قد آذى اللهَ

---

١ . مسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٣ ؛ سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤/ ح٢٣٤٠ و ٢٣٤١ و ٢٣٤٢؛ السنن الكبرى، للبيهقيّ ٦: ٦٩ و ٧٠ و ٤٥٧ ـ ١٠: ١٣ ؛ سنن الدارقطنيّ ٣: ٧٧ ؛ مستدرك الحاكم ٢: ٥٨ ؛ المعجم الكبير، للطبرانيّ ٢: ٨١ ـ ١١: ٣٠٢ ؛ مجمع الزوائد، للهيثميّ ٤: ١١٠ ؛ كنز العمّال ٤: ٥٩/ ح٩٤٩٨ ؛ حلية الأولياء، لأبي نعيم ٩: ٧٦ ؛ تهذيب تاريخ دمشق، لابن عساكر ٦: ٣٢٥.

٢ . لا بأس هنا بمراجعة موضوع: ما تصحّ فيه التقيّة عند أهل السنّة، في ضمن كتاب (دفاع عن الكافي) للسيّد ثامر العميديّ ص ٦٢٧ ـ ٦٥٣.

ورسولَه؟ فقام محمّد بن مَسْلَمة فقال: يا رسول الله، أتُحبّ أن أقتله؟ قال: نعم، قال: فأْذَنْ لي أن أقول شيئاً، قال: قل.

فأتاه (أي أتى كعباً) محمّد بن مسلمة فقال: إنّ هذا الرجلَ ـ يقصد النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قد سألَنا صدقةً، وإنّه قد عنّانا، وإنّي أتيتك أستسلفك ... الخبر[1].

ثمّ ذكر البخاريّ تمام القصّة التي انتهت بقتل ابن الأشرف على يد محمّد ابن مسلمة وجماعته من الصحابة الذين أُرسلوا معه.

وفي (أحكام القرآن ٢:١٢٥٧) لابن العربيّ المالكيّ، أنّ الصحابة الذين كُلِّفوا بقتل ذلك الخبيث ـ وكان محمّد بن مسلمة من جملتهم ـ قالوا: يا رسول الله، أتأذن لنا أن ننال منك ؟ فأذِن لهم.

ولا يخفى .. أنّ ما طُلب من الإذن، إنّما كان للحصول على ترخيصٍ نبويٍّ بالقول المخالف للحقّ ؛ بُغيةَ الوصول إلى مصلحة إسلاميّة لا تتحقّق إلّا من هذا الطريق، فجاء الإذن الشريف. ومن ذلك يُعلَم أنّ التقيّة قد تكون بدافع الإكراه، وقد تكون بغيره، كما لو كان الدافع إليها غايةً نبيلةً أو مصلحةً عالية.

● ما رواه الطبريّ وغيره عمّا جرى للحجّاج بن علاط السلميّ بعد فتح خيبر، حيث استأذن النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يذهب إلى مكّة لجمع أمواله، فأذن له النبيّ صلّى الله عليه وآله وجوّز له أن يقول ما بدا له .. فلمّا قَرُب من مكّة رأى رجالاً من المشركين يتسمّعون الأخبار ولم يعلموا بإسلامه، فسألوه عن ذلك فقال لهم: وعندي من الخبر ما يسرُّكم ! قال: فالتاطوا بِجَنبَيْ ناقتي (أي: لَصِقُوا بها) يقولون: إيهِ يا حجّاج ! قلت: هُزِموا

---

١ . صحيح البخاريّ ٥: ١١٥ ـ باب قتل كعب بن الأشرف.

هزيمةً لم تسمعوا بمثلها قطّ.

ثمّ أخذ يعدّد لهم كيف أُبيد المسلمون، وكيف أُسِر النبيّ صلّى الله عليه وآله بيد اليهود، وكيف أنّ يهود خيبر عزموا على أن يبعثوا النبيَّ صلّى الله عليه وآله مقيّداً إلى قومه ليقتلوه بين أظهُرِهم[1].

هذا .. مع علم الحجّاج بن علاط بِانْدكاك حصون اليهود وقلع باب خيبر على يد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ولكنّه أراد أن يجمع أمواله من المشركين على أحسن ما يُرام، وقد تمّ له ذلك بفضل التقيّة التي لم يعلم بها العبّاس بن عبدالمطّلب، فاغتمّ أوّلاً لتصديقه ما قاله ابن علاط، فلمّا أسرّه بحقيقة الخبر استرّ وفَرِح.

● وروى الطبريّ أنّ المشركين أخذوا عمّار بن ياسر فعذّبوه حتّى باراهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال له: كيف تجد قلبَك؟ قال عمّار: مطمئنّاً بالإيمان، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: فإن عادوا فَعُدْ[2].

وفي تفسير الرازيّ: فأتى عمّارٌ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وهو يبكي، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يمسح عينَيه ويقول: ما لَك؟! إن عادوا

---

١ . تاريخ الطبريّ ٢: ١٣٩ ـ حوادث سنة ٧ هـ ؛ الكامل، لابن الأثير ٢: ٢٢٣ ؛ البداية والنهاية، لابن كثير ٤: ٢١٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانيّ ١: ٣٢٧ ؛ مجمع الزوائد، للهيثميّ ٦: ١٥٥ ؛ مسند أحمد ٣: ٥٩٩ ـ ٦٠٠/ ح١٢٠٠١ ـ باب تقيّة الحجّاج بن علاط ؛ المعجم الكبير، للطبرانيّ ٣: ٢٢٠/ ح٣١٩٦ ؛ مسند أبي يَعلى الموصليّ ٣: ٣٩٩ ـ ٤٠٣/ ح٣٤٦٦.

٢ . جامع البيان في تفسير القرآن، للطبريّ ١٤: ١٢٢.

لك فعُدْ لهم بما قلت[١]. وتلك هي (التقيّة الإكراهيّة).

● وروى البخاريّ عن عائشة، قالت: سألتُ النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم عن الجَدْر (وهو حِجْر الكعبة المشرّفة)، أمِن البيت هو؟ قال: نعم، فقلت: فما لهم لم يُدخِلوه في البيت؟! قال: إنّ قومَكِ قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟! قال: فعَلَ ذلك قومُكِ ليُدخلوا مَن شاؤوا ويمنعوا مَن شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديثُ[٢] عهدٍ بالجاهلية فأخاف أن تُنكِر قلوبُهم، أن أُدخِلَ الجَدْر في البيت وأن أُلصق بابَه في الأرض[٣].

أخرج هذا الخبرَ كذلك: مسلم في صحيحه (٢:٩٧٣/ ح ٤٠٥، ٤٠٦ ـ كتاب الحجّ، باب جَدْر الكعبة وبابها) بطريقين، وابن ماجة في سننه (٢:٩٨٥/ ح٢٩٥٥ ـ كتاب المناسك، باب الطواف بالحِجْر) بلفظ: ولولا أنّ قومكِ حديثُ عهد بكفر ؛ مخافةَ أن تَنفر قلوبُهم .. والترمذيّ الذي قال في سننه (٣:٢٢٤/ ح ٨٧٥ ـ كتاب الحجّ، باب ما جاء في كسر الكعبة): هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح. وأورده: النسائي في سننه (٥:٢١٥)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٦:١٧٦ و ٧:٧٥٣/ ح٢٤٩١٠). وفي حديث آخر رواه البخاريّ في صحيحه ٢: ١٩٠ ح١٥٨٣) أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال لعائشة: لولا حِدْثانُ قومِك بالكفر، لَفعلتُ.

● وأخرج البخاريّ بسنده عن عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته أنّه

---

١ . التفسير الكبير ٢٠: ١٢١.

٢ .هكذا في المصدر.

٣ . صحيح البخاريّ ٢: ١٩٠/ ح١٨٥٤ ـ كتاب الحجّ، باب فضل مكّة وبنيانها، ط١ ـ دار الفكر ـ بيروت.

استأذنَ على النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم رجلٌ فقال: إئذَنوا لـه، فبـئس ابنُ العشيرة ـ أو: بئس أخو العشيرة ! ـ فلمّا دخل ألانَ له الكلام. قالت عائشـة: فقلت له: يا رسول الله، قلتَ ما قلتَ ثمّ ألنتَ له في القول ! فقـال: أيْ عائشـة، إنّ شرّ الناس منزلةً عند الله مَن تَرَكَه ـ أو: وَدَعَه ـ الناسُ اتّقاءَ فُحشِه[1].

وهذا ممّا يندرج في (التقيّة المداراتيّة) من أقسام التقيّة.

● وأخرج البخاريّ كذلك عن أبي مُلكية قال: إنّ النبـيّ صـلّى الله عليـه (وآله) وسلّم أُهديتْ له أقبيةٌ من ديباج مُزَرّرة بالذهب، فقسّمها في ناس مـن أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة، فلمّا جاء مخرمـة قـال صـلّى الله عليـه (وآله) وسلّم له: خَبَأتُ هذا لك[2].

قال الكرمانيّ في شرح الخبـر: لأنّـه كـان فـي خُلُـقِ مخرمـة نـوعٌ مـن الشكاسة[3].

٣. الحقيقة الواقعيّة

عاشت التقيّة حقيقةً عمليّة مارسها الصحابة الأوائل ثمّ التابعون، وغيـرهم من بعدهم .. وعاشتها الأجيال المسلمة إلى يومنا هذا واقعـاً معقـولاً لا ضـيرَ فيه ولا لائمة عليه .. فلماذا تُنسَب التقيّة بعد ذلك إلى مذهبٍ معيّن، ثمّ تُشـوَّه

---

١ . صحيح البخاريّ ٨: ٣٨ ـ كتاب الأدب، باب المداراة مـع النـاس ؛ سـنن أبـي داود ٤: ٢٥١/ ح٤٧٩١ و ٤٧٩٢ و ٤٧٩٣.

٢ . صحيح البخاريّ ٨: ٣٨ ـ كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

٣ . صحيح البخاريّ بشرح الكرمانيّ ٢٢: ٧/ ح٥٧٥٦ ـ كتاب الأدب، بـاب المـداراة مـع الناس.

حقيقتها وأُصولها القرآنيّة ـ الحديثيّة؟!

والآن ـ أيّها الإخوة ـ يجدر بنا أن نُثبت أنّ التقيّة حقيقةٌ واقعيّةٌ في الحياة الإسلاميّة والتاريخ الإسلاميّ، من خلال الوثائق التي تداولتها المصادر السُّنيّة وما دوّنته أيدي علماء أهل السنّة، نقتصر في ذلك على بعض الشواهد، وهي:

● قصّة عمّار بن ياسر وأُمّه، وقصّة خبّاب وصهيب .. نصّ القرطبيّ في تفسيره على أنّ هؤلاء الأربعة نطقوا بكلمة الكفر تقيّةً، وأنزل الله عذرَهم، ونُقل عن عمّار بن ياسر أنّه قال: كلُّنا تكلّم بالذي قالوا لولا أنّ اللهَ تداركَنا..[1].

● رأي ابن عبّاس في ظلّ الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ ينقله السيوطيّ أنّه قال: مَن حُمِل على أمرٍ يتكلّم به وهو معصية لله، فيتكلّم به مخافةَ الناس وقلبُه مطمئنّ بالإيمان، فإنّ ذلك لا يضرّه. وقال: التُّقاة: التكلّم باللسان والقلبُ مطمئنّ بالإيمان[2].

وكان ابن عبّاس قد استخدم التقيّة مع معاوية ـ كما يرى الطحاويّ ذلك في كتابه (شرح معاني الآثار ١:٣٨٩ ـ باب الوتر).

● وتصريح عبدالله بن مسعود واضح، ينقله عنه الحارث بن سُوَيد قائلاً: سمعتُ عبدالله بن مسعود يقول: ما مِن ذي سلطانٍ يريد أن يكلّفني كلاماً يدرأ عنّي سوطاً أو سوطين إلاّ كنت متكلّماً به.

يورده ابن حزم ثمّ يعلّق قائلاً: ولا يُعرَف له من الصحابة مُخالِف.

ويقول ابن حزم أيضاً: لا فرق بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو مَن

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨١ ـ في تفسير الآية ١٠٦ من سورة النحل.

٢ . تفسير الدرّ المنثور، للسيوطيّ ٢: ١٧٦.

ليس سلطاناً، كلّ ذلك سواء[١].

وعملُ ابن مسعود في صلاته خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط والي الكوفة واضح، فقد كان يصلي الوليد ثَمِلاً، حتّى إنّه صلّى بهم الصبح مرّةً أربع ركعات ثمّ قال: أزيدُكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة![٢]

● وينصّ السرخسيّ أنّه: قد كان حُذيفة بن اليَمان رضي الله عنه ممّن يستخدم التقيّة على ما رُويَ أنّه يُداري رجلاً، فقيل له: إنّك منافق! فقال: لا، ولكنّي أشتري دِيني بعضَه ببعض؛ مخافةَ أن يذهب كلُّه[٣].

ثمّ يعلّق السرخسيّ قائلاً: ولا شكّ أنّه يريد بهذا الكلام أنّ ترك التقيّة وعدم مداراة الناس .. ربّما يُؤدّي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، أو إلى ضررٍ أكيدٍ ممّا يكون من الإثم الذي يُذهِب الدينَ كلَّه[٤].

● ويقول السرخسيّ أيضاً: وعن جابر بن عبدالله الأنصاريّ رضي الله عنه قال: لا جُناحَ علَيّ في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها[٥].

● وأمّا تقيّة أبي هريرة فيعرضها البخاريّ بسنده عنه حيث قال: حَفِظتُ من رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم وعاءَين: فأمّا أحدهما فبَثثته، وأمّا

---

١ . المحلّى، لابن حزم ٨: ٣٣٦ ـ المسألة ١٤٠٩ و ٨: ٣٣٥ ـ المسألة ١٤٠٨.

٢ . شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي الدمشقيّ ٢: ٥٣٢.

٣ . المبسوط، للسرخسيّ ٢٤: ٤٦.

٤ . المبسوط ٢٤: ٤٧.

٥ . المبسوط ٢٤: ٤٧.

الآخر فلو بَثثتُه قُطع هذا البلعوم ![1]

ثمّ يأتي ابن حجر في شرحه لأحاديث البخاريّ فيقف عند أبي هريرة في كلامه هذا، فيصرّح بأنّ العلماء حملوا (الوعاءَ الذي لم يبثّه أبو هريرة) على الأحاديث التي تُبيّن أسامي أُمراء السوء وأحوالهم، وأنّه (أي أبا هريرة) كان يُكنّي عن بعضه ولا يصرّح به ؛ خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس السِّتّين وإمارة الصبيان ! يشير إلى حُكم يزيد بن معاوية ؛ لأنّها كانت سنة ستّين من الهجرة[2].

● وذاك عبدالله بن حُذافة أسرَتْه الروم في بعض غزواته على قسارية، فأكرهه ملك الروم على تقبيل رأسه فلم يفعل، فقال له ـ كما في قول ابن عبّاس ـ: قبّلْ رأسي وأُطلقك وأُطلق معك ثمانين من المسلمين ؛ قال: أمّا هذه فَنَعم. فقبّل رأسه وأطلقه وأطلق معه ثمانين ... فكان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمازحونه فيقولون: قبّلتَ رأس عِلْج ! فيقول لهم: أطلقَ اللهُ بتلك القُبلة ثمانين من المسلمين ![3]

● وذاك جابر الأنصاريّ، وهو الصحابيّ الجليل .. يرى بُسْرَ بن أرطأة يُدخل الرعب في النفوس، ويَسمعه يَخطب بأهل المدينة يشتمهم قائلاً: يا معشر اليهود، وأبناء العبيد ! أما والله لأُوقعنّ بكم وقعةً تشفي غليل صدور المؤمنين. ثمّ دعا الناسَ إلى بيعة معاوية .. وتفقّدَ بُسرُ جابرَ بن عبدالله،

---

١ . صحيح البخاريّ ١: ٤١ ـ كتاب العلم، باب حفظ العلم، آخر أحاديث الباب.

٢ . فتح الباري ١: ١٧٣.

٣ . أسْد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ٣: ٢١٢ ـ ٢١٣/ ح٢٨٨٩ ـ في ترجمة عبد الله بن حُذافة.

فانطلق جابر إلى أُمّ سلمة قائلاً لها: إنّي خشيتُ أن أُقتل، وهذه بيعة ضَلال ! فقالت له: إذَنْ فبايعْ ؛ فإنّ التقيّة حملت أصحاب الكهف على أن كانوا يلبسون الصُّلب ويحضرون الأعياد مع قومهم[١].

● وعبدالله بن عمر كان يعمل بالتقيّة في مجالاتٍ واسعةٍ فاق بها غيرَه ! فكان إذا حضرت الصلاة مع الحجّاج صلّى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلّى معه ! فقيل له في ذلك: أتصلّي مع هؤلاء وهذه أعمالهم ؟! فقال: ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق[٢].

ثمّ استعمل عبدالله بن عمر موضوع التقيّة على نطاق واسع مع ولاة بني أُميّة، حتّى صلّى خلف كلّ أمير وأدّى إليه زكاة ماله[٣].

ينقل الأوزاعيّ أكثر من هذا .. عن عُمير بن هاني قال: شهدتُ ابنَ عمر والحجّاجُ محاصِرٌ ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربّما حضر الصلاةَ مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء ![٤]

● وأنس بن مالك كان موافقاً لابن عمر قولاً وعملاً .. ففي (صحيح البخاريّ) أنّ عبدالله بن عمر كان يصلّي خلف الحجّاج، وكذلك أنس بن مالك، وكان الحجّاج فاسقاً ظالماً[٥].

● وذاك مسروق بن الأجدع ـ وهو أحد كبار التابعين ـ تُمَرّ عليه تماثيل

---

١ . تاريخ اليعقوبيّ ٢: ١٩٧ ـ ١٩٩ ؛ شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٢: ٩ ـ ١٠.

٢ . السنن الكبرى، للبيهقيّ ٣: ١٢٢.

٣ . الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤: ١٤٩.

٤ . المصنَّف، لابن أبي شيبة ٢: ٣٧٨.

٥ . شرح العقيدة الطحاويّة ٢: ٥٣٠.

من صُفر لمعاوية تُباع بأرض، فيقول: والله لو أنّي أعلم أنّـه يقتلنـي لَغرقتهـا، ولكنّي أخاف أن يعذّبني فتفتَتِنَني. واللهِ لا أدري أيّ الرجلين معاوية: رجل قد زُيّن له سوءُ عمله، أو رجل يئس من الآخرة فهو يتمتّع في الدنيا !![1]

● وقولة الحسن البصريّ نقلها جمّ غفير، وهي: التقيّـة جـائزة إلـى يـوم القيامة. وقد أوردناها في محلّها.

● وذاك الزُّهْريّ محمّد بن مسلم بن شهاب يقول: سمعت سعيد بن جَناب يحدّث عن المازنيّ قال: سمعت أبا جنيدة جندع بن عمـرو بـن مـازن قـال: سمعت النبيّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم يقول ... وسـمعتُه ـ وإلّـا صُـمّتا ـ يقول وقد انصرف من حجّة الوداع، فلمّا نزل غدير خُمّ قام في الناس خطيبـاً وأخذ بيد عليّ وقال: مَن كنتُ مولاه فهذا وليُّه، اللهمَّ والِ مَن والاه، وعادِ مَـن عاداه.

قال عبيد الله: فقلت للزهريّ: لا تُحدّثْ بهذا بالشـام وأنـت تسـمع مـلءَ أُذنَيك سبَّ عليّ، فقال: واللهِ إنّ عندي من فضائل عليٍّ مـا لـو تحـدّثت بهـا لَقُتلتُ ![2]

● وتقيّة رجاء بن حيوة قيل أنّها مُضاعَفة، فقد قال إدريـس بـن يحيـى: كان الوليد بن عبدالملك يأمر جواسيسَ يتجسّسون الخَلْق ويـأتون بالأخبـار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضَـهم يقـع فـي الوليـد، فرفع ذلك إليه.

---

١ . المبسوط، للسرخسيّ ٢٤: ٤٦.

٢ . أُسْد الغابة، لابن الأثير ١: ٣٦٤/ ح٨١٢.

فقال: يا رجاء ! أُذكَر بالسوء في مجلسك ولم تُغيِّر؟!

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين، فقال له الوليد: قل: والله الذي لا إله إلّا هو، قال: والله الذي لا إله إلّا هو.

فأمر الوليد بالجاسوس فضُرب سبعين سوطاً، فكان الجاسوس يلقى رجاءً فيقول له: يا رجاء ! بك يُستسقى المطر وسبعون سوطاً في ظهري؟! فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خيرٌ لك من أن يُقتَل رجل مسلم[1].

فأظهر رجاءٌ خلافَ الواقع تقيّةً، وخاطب الوليدَ بخطاب الموافقين تقيّةً أيضاً، بل وأقسمَ بالله عزّ وجلّ على إنكار حقيقةٍ تقيّةً !

● ويقف المرء معجَباً بتقيّة واصل بن عطاء، وكان خرج في رَهطٍ يريد سفراً، فاعترضهم جيش من الخوارج، فقال عطاء لأصحابه: لا ينطقنَّ أحد، ودعوني معهم. فقصدهم واصل، فلمّا قربوا بدأ الخوارج ليُوقِعوا، فقال لهم: كيف تستحلّون هذا وما تدرون مَن نحن ولأيّ شيء جئنا؟! فقالوا: نعم، مَن أنتم ؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله.

فكَفّ الخوارجُ عنهم، وبدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلمّا أمسك قال واصل: قد سمعتُ كلام الله، فأبلِغْنا مأمَننا حتّى ننظر فيه وكيف ندخل في الدِّين ! فقال (الخارجيّ): هذا واجب، سِيروا. قال: فسِرنا والخوارج ـ واللّهِ ـ معنا يحموننا فراسخَ حتّى قَرُبنا إلى بلدٍ لا سلطان لهم عليه، فانصرفوا[2].

● وتقيّة أبي حنيفة من القاضي ابن أبي ليلى ثابتة، نقلها الخطيب البغداديّ

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٢٤.

٢ . كتاب الأذكياء، لابن الجوزيّ ١٣٦.

بسنده عن سفيان بن وكيع قال:

جاء عمر بن حمّاد بن أبي حنيفة فجلس إلينا فقال: سمعت أبي حمّاداً يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن، فقال (أبو حنيفة): مخلوق، فقال: تتوب وإلّا أقدمتُ عليك؟! قال: فتابعه (أبو حنيفة) فقال: القرآن كلام الله.

قال: فدارَ به في الخَلْق يخبرهم أنّه قد تاب من قوله: القرآن مخلوق. فقال أبي (حمّاد): فقلت لأبي حنيفة: كيف صرتَ إلى هذا وتابَعْتَه؟ قال: يا بُنيّ، خِفتُ أن يُقدِمِ علَيّ، فأعطيتُه التقيّة[1].

● هذا إمام مذهب يقول باتّباعه خَلق من الناس، والإمام الآخر للمذاهب هو مالك بن أنس .. يقول الذهبيّ في ترجمة حياة الإمام جعفر الصادق عليه السلام: قال مصعب عن الدراوَرْديّ: لم يَروِ مالك عن جعفر حتّى ظهر أمرُ بني العبّاس[2].

السؤال: لماذا؟ الجواب: لا عذر لمالك غير القول بالتقيّة !

وبهذا صرّح أمين الخوليّ معلّلاً امتناع مالك بن أنس من الرواية عن

---

١ . تاريخ بغداد، للخطيب البغداديّ ١٣: ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ خ٧٢٩٧ ـ في ترجمة أبي حنيفة تحت عنوان: ذكر الروايات عمّن حكى عن أبي حنيفة القولَ بخلق القرآن. اختلفت فِرق المسلمين في قضيّةٍ تتعلّق بالقرآن الكريم، أهو مخلوقٌ (أي مُحْدَث، إذ ما كان ثُمّ كان) أم قديم غير مخلوق (حيث هو مع الله عزّ وجلّ)؟! فذهب المعتزلة ومَن جرى مجراهم إلى أنّ القرآن مخلوق، في ما ذهب الأشاعرة وعامّة أهل الحديث إلى أنّه غير مخلوق .. وقد جرّ هذا الاختلاف إلى نزاعٍ بين الفئتين أدّى إلى التناحر والتكفير، وسفك الدماء!

٢ . ميزان الاعتدال، للذهبيّ ١: ٤١٤/ خ١٥١٩.

الإمام الصادق عليه السلام في عهد الأُمويّين، إنّما هو بسبب خشيته منهم[١].

● والإمام الثالث من أئمّة المذاهب هو أحمد بن حنبل، ولعلّ أظهر ما وقع منه تقيّةً هو امتحانه بمسألة خَلق القرآن في عهدَي: المأمون والمعتصم، فقد ذكر الطبريّ أنّ المأمون كتب إلى إسحاق بن إبراهيم الخزاعيّ نائبه على بغداد أن يمتحن القضاة والفقهاء والمحدِّثين في هذه المسألة .. فسأل إسحاقُ ابنَ حنبل: ما تقول في القرآن؟ قال: هو كلام الله، قال: أمخلوقٌ هو؟ قال: هو كلام الله، لا أزيدُ عليها[٢].

ثمّ يختلف موقف ابن حنبل في زمن المعتصم العبّاسيّ، حيث امتنع أن يقول أنّ القرآن مخلوق، فضُرب عدّة سياط ! بعد ذلك ناظره إسحاق بن إبراهيم فتنازل له قائلاً: إنّي أقول بقولِ أمير المؤمنين (أي الحاكم العبّاسيّ الجائر) ! سأله : في خلق القرآن؟ قال: في خلق القرآن.

فأشهد عليه، وخلع عليه، وأطلقه إلى منزله[٣].

ثمّ كان له موقف آخر في عصر المتوكّل ![٤].

● وكتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم الخزاعيّ في امتحان العلماء لإرغامهم على الرأي المعتزليّ في أنّ القرآن مخلوق وليس بقديم، وأمره أن يبعث إليه ـ وكان المأمون يومئذ في الرقّة بسوريا ـ بسبعةٍ من كبار الفقهاء وأصحاب الحديث، وهم: محمّد بن سعد كاتب الواقديّ، ويحيى بن مَعين،

---

١ . مالك بن أنس، لأمين الخُوليّ ٩٤ ـ ط ١، القاهرة ١٩٥١م.

٢ . تاريخ الطبريّ ٥: ١٩٠ ـ حوادث سنة ٢١٨ هـ .

٣ . تاريخ اليعقوبيّ ٢: ٤٧٢.

٤ . طبقات الحنابلة، لأبي يَعلى الفرّاء البغداديّ الحنبليّ ١: ٦٩.

وأبو خيثمة، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل بن أبي مسعود، وأحمد بن إبراهيم الدَّورقيّ .. فأُشخِصوا إليه، فامتحنهم بخلق القرآن فأجابوا، فردّهم من الرقّة إلى بغداد. وسبب استدعائه إيّاهم أنّهم تَوقّفوا أوّلاً ثمّ أجابوه تقيّةً !

وكتب المأمون مرّةً أخرى إلى نائبه على بغداد بأن يُحضِر الفقهاء ومشايخ الحديث، ويُخبرهم بما أجاب به هؤلاء السبعة .. ففعل ذلك، فأجابته طائفة وامتنع آخرون. وكان يحيى بن معين وغيره يقولون: أجَبْنا خوفاً من السيف!![1]

● وصدر من القاضي أبي يوسُف يعقوب بن إبراهيم، أحدِ أصحاب أبي حنيفة، من التقيّة غرائبُ وعجائب تجاوز حدودها !![2]

وكان أبو حنيفة قد أوصاه بقوله: وإذا رأيتَ من سلطانك ما لا يُوافق العلم، فاذكرْ ذلك مع طاعتك إيّاه ؛ فإنّ يده أقوى من يدك، تقول له: أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطانٌ ومسلَّطٌ علَيّ، غيرَ أنّي أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم[3].

● ثمّ نطوي العقودَ والأجيال لنصل إلى الغزاليّ أبي حامد، فنقرأ له في كتابه (إحياء علوم الدين ٣: ١٣٠ ـ ١٣٢) هذه العبارات:

إعلم أنّ الكذب ليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطَب أو على غيره .. ورُبّ جهلٍ فيه منفعةٌ ومصلحة، فالكذب محصَّل لذلك الجهل

---

١ . طبقات الشافعيّة الكبرى، للسُّبكيّ ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٢ . يراجع: تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٥/ خ٧٥٥٨، و ١٤: ٢٥٠، ٢٥٢.

٣ . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم ٤٣٢.

فيكون مأذوناً فيه، وربّما كان واجباً.

ويضيف الغزاليّ: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكلّ مقصود محمود يمكن التوصّل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذبُ فيه حرام. وإن أمكن التوصّل إليه بالكذب دون الصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيلُ ذلك القصد مباحاً .. وواجبٌ (أي الكذب) إن كان المقصود واجباً، كما أنّ عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دمِ امرئٍ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب.

وقال الغزاليّ أيضاً: للرجل أن يحفظ دمه وماله الذي يُؤخَذ منه ظلماً، وعرضَه، بلسانه وإن كان كاذباً.

● والوهّابيّون، وكذا السَّلَفيّون .. يعتقدون بوجوب هدم القبور قاطبةً ؛ لأنّها ـ في نظرهم ـ بدعة، وقد نفّذوا ذلك فهدّموا قبور الأولياء والصالحين، ولكنّهم توقّفوا عند قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله لَمّا صدرت الفتاوى والصيحات من قبل المذاهب الأُخرى، فتركوه مداراةً لمشاعر الملايين من المسلمين واتّقاءَ غضبهم !!

فَهُم ـ في رأيهم ـ قد عملوا بالتقيّة في هذا المورد.

● وإذا جئنا إلى المَراغيّ .. وجدنا التقيّة عنده تشمل القول والفعل معاً، ولم تنحصر في نطاق الفرد بل تتجاوزها إلى المجتمع والدولة، فيكتب:

لا مانع من أن تحالف دولةٌ إسلاميّة دولةً غير مسلمة ؛ لفائدة تعود على الأُولى .. إمّا بدفع ضرر، أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليها في شيء يضرّ بالمسلمين. ولا تختصّ هذه الموالاة بحال الضعف، بل هي جائزة في كلّ وقت.

ثمّ قال: ويدخل في التقيّة مداراةُ الكَفَرة والظَّلَمة والفسقة، وإلانَةُ الكلام لهم

والتبسّم في وجوههم، وبَذْل المال لهم ؛ لكفّ أذاهم وصيانةِ العِرض منهم. ولا يُعدّ هذا من الموالاة المنهيّ عنها، بل هو مُشرَّع، فقد أخرج الطبرانيّ قولَه صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: ما وقى به المؤمنُ عِرضَه فهو صدقة[١].

● وفي الوقت الذي هاجم موسى جار الله الشيعةَ بحدّةٍ أوقعَتْه في متناقضاتٍ ومغالطاتٍ عديدة، وهاجم خلالها روايات التقيّة في (الكافي) للشيخ الكلينيّ .. نراه يقول في كتابه (الوشيعة في نقد عقائد الشيعة) ما هذا نصّه:

ـ التقيّة في سبيل حفظ حياته وشرفه، وحفظ ماله، وفي حماية حقٍّ من حقوقه .. واجبةٌ على كلّ أحد، إماماً كان أو غيره[٢].

ـ التقيّة هي وقاية النفس من اللّائمة والعقوبة، وهي بهذا المعنى من الدِّين، جائزةٌ في كلّ شيء[٣].

ـ التقيّة واجبة إنْ كان في تركها ضررٌ لنفسه أو غيره، حرام عند أمن الضرر، مكروهة حيث يُخاف الالتباس على العوامّ[٤].

وإلى هنا نقف ـ وقد أطَلْنا ـ لنثبّت أنّ قصّة التقيّة حقيقةٌ واقعيّةٌ في حياة

---

١ . تفسير المَراغيّ ٣: ١٣٦ ـ في تفسير الآية ٢٨ من سورة آل عمران: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ . والرواية التي استدلّ بها وردت في: فتح الباري ١٠: ٤٤٧ ؛ السنن الكبرى ١٠: ٢٤٢ ؛ شعب الإيمان، للبيهقيّ ٣: ٢٦٤/ ح٣٤٩٥ ؛ معالم التنزيل، للبَغويّ ٥: ٢٩٤ ؛ مستدرك الحاكم ٢: ٥٠ ؛ مجمع الزوائد ٣: ١٣٦ ؛ الدرّ المنثور ٥: ٢٣٩.

٢ . ص٣٧ من كتابه: (الوشيعة).

٣ . ص٧٢ ـ الوشيعة.

٤ . ص٨٥ ـ المصدر نفسه.

هذه الأُمّة المرحومة، ولنتساءل: ما الذي دفع ابنَ تيميّة ـ إذن ـ بعد هذا كلّه إلى أن يقول: «الرافضة يقرّون بالكذب ؛ حيث يقولون بالتقيّة»؟[١] أهو التعصّب الذي يُعمي عن الحقيقة، أم غيره؟!

٤. الحقيقة الفقهيّة

لقد افترشت التقيّة مساحاتٍ واسعةً في حقل المسائل الفقهيّة وأبوابها العديدة، متوغّلةً في العبادات والمعاملات، وسالكةً إلى العمل الراشد في تطبيق الشريعة وتجنّب حالات الضرر والضِّرار والحَرَج والعَنَت والشدّة.

ولم يشذَّ الفقه السنّيّ عن ذلك أبداً، بل ربّما توسّع إلى أُطُرٍ أبعدَ ممّا يُتَصوَّر أو يُتوقَّع، كما سنرى:

● في الفقه الحنفيّ: وأشهر مصادره (المبسوط) للسرخسيّ، قد ورد فيه جواز التقيّة عند الإكراه في: ترك الصلاة، والإفطار في شهر رمضان، وقذف المحصَنات، والافتراء على المسلم. كما تصحّ التقيّة عند الأحناف في حالات الإكراه على: الزنا، وأكل المِيتة، وأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر .. وأنّ مَن لم يفعل وهو يعلم أنّ ذلك يَسَعه كان آثماً، ولا يسعه أن يمتنع من ذلك[٢].

---

١ . الشيعة والتشيّع، لإحسان ظهير إسلام ٨٤.

٢ . المبسوط ـ كتاب الإكراه ج٢٤: ص٤٨، ٥١، ٧٧، ٧٨، ١٥٢ .. وغيرها. ويمكن مراجعة كتب الفقه الحنفيّ، أمثال: الهداية، للمرغينانيّ ٣: ٢٧٥ ؛ اللُّباب، للميدانيّ ٤: ١٠٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨: ٧٠ ؛ تحفة الفقهاء، للسمرقنديّ ٣: ٢٧٣ ؛ الفروق، للكرابيسيّ ٢: ٢٦٠ ؛ غمز عيون البصائر، لشهاب الدين الحمويّ ٢:

● وفي الفقه الشافعيّ: تصحّ التقيّة عند الشافعيّ في الأمور التي يصحّ فيها الإكراه، فلو حلف إنسان مثلاً بالله كذباً تحت الإكراه فلا كفّارةَ عليه. إلى ذلك أشار النوويّ في (المجموع ـ شرح المهذّب ١٨:٣) قائلاً: وأمّا المُكرَه فلا تصحّ يمينه ؛ لِما روى واثلة بن الأسقع وأبو أُمامة أنّ رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم قال: ليس على مقهور يمين. ولأنّه قولٌ حُمِل عليه بغير حقّ، فلم يصحّ، كما لو أُكرِه على كلمة الكفر.

ونفى النوويّ (وهو شافعيّ المذهب) القطعَ (أي قطع اليد) بحقّ السارق كُرهاً، كما حكم بعدم رِدّة المُكرَه[١].

وقد أسقط الشافعيّ في (رسالته) الحدَّ عن الزانية المُكرَهة، قائلاً: إذا استكره الرجلُ المرأة، أُقيم عليه الحدّ ولم يُقَم عليها ؛ لأنّها مستكرَهة[٢].

أمّا السيوطيّ (وهو شافعيّ أيضاً)، فقد أباح التقيّة في النطق بكلمة الكفر؛ صيانةً للنفس .. ثمّ ذكر أُموراً أُخرى جوّز فيها التقيّة عند الإكراه، منها: السرقة، وشرب الخمر، وشرب البول، وأكل المِيتة، وإتلاف مال الغير وأكل طعامه، وشهادة الزُّور ـ إن كانت في إتلاف الأموال ـ والإفطار في شهر رمضان، والخروج من الصلاة المفروضة، والزنا ـ على قول. وباختصار: إنّ كلَّ ما يَسقُط بالتوبة الخالصة لله تعالى، يسقط بالإكراه ـ على حدّ تعبيره[٣].

٢٠٣، ٤: ٣٣٩ ؛ بدائع الصنائع، للكاسانيّ ٧: ١٧٥ .. وغيرها كثير، نجد فيها تجويز التقيّة في حالات لا حصرَ لها.

١ . منهاج الطالبين، للنوويّ ٤: ١٣٧، ١٧٤.

٢ . كتاب الأُمّ، للشافعيّ ٦: ١٥٥.

٣ . الأشباه والنظائر ـ في قواعد وفروع الفقه الشافعيّ، للسيوطيّ ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وقال السيوطيّ في ما يحصل به الإكراه: إنّه يحصل بكلّ ما يُـؤْثِر العاقـل الإقدامَ عليه ؛ حذراً ممّا هُدِّد به ؛ وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة، والأمور المَخوفة بها .. فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حقّ شخص دون آخر[١].

وكان الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام قد قال قبل ذلك بعقود فيما نقله عنـه زُرارة بن أعيَن: التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبُها أعلم بها حين تنزل به[٢].

● وفي الفقه المالكيّ: في معرض حديثه حول طـلاق المُكـرَه .. اسـتدلّ مالك بن أنس بالآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾، فرأى جـواز التقيّـة في هذا المورد، كما رأى أنّ الطـلاق هنـا لا يقـع ؛ لِمـا رواه مـن عـدد مـن الصحابة، منهم : عبدالله بن مسعود.

ومالك نفسه كان قد اتّقـى مِـن ظلـم الأُمـويّين وجـورهم، ومـن سـياط العبّاسيّين وتعسّـفهم، كمـا ذكـر: الـذهبيُّ فـي (ميـزان الاعتـدال ١:٤١٤/ خ ١٥١٩)، و (سِيَر أعلام النـبلاء ٨:٨٠/ خ ١٠)، وابـن خَلّكـان فـي (وَفَيـات الأعيان ٤:٣٧/ خ ٥٥٠)، والمسعوديّ في (مروج الذهب ٣:٣٤٠)، وأبو نُعَـيم في (حِلية الأولياء ٦:٣١٦).

ولا بأس بمراجعة مقدّمة كتابه (المُوطّأ)، الذي راج وانتشر بعد تقيّته ! وقد صرّح مالك نفسه برغبة هارون العبّاسيّ فـي أن يعلّـق الموطّـأ فـي الكعبـة،

---

١ . الأشباه والنظائر ٢٠٩.

٢ . الكافي ٢: ٢١٩ ـ باب التقيّة/ ح١٣.

ويحمل الناسَ على ما فيه قسراً[١]، ومن قبله قال له المنصور: واللهِ لئن بقيتُ لأكتبنّ قولك كما تُكتَب المصاحف، ولأبعثنّ به إلى الآفاق، ولأحملنّهم عليه[٢].

● وفي الفقه الحنبليّ: تصحّ التقيّة أيضاً في الحالات التي يصحّ فيها الإكراه، كما نصّ عليه ابن قُدامة في كتابه (المُغني ٨:٢٦٢) فقال ـ وهو حنبليّ المذهب ـ : إنّما أُبيح له فعل المُكرَه عليه ؛ دفعاً لما يتوعّده به من العقوبة فيما بعد.

وقال في موضع آخر، بأنّ مَن أُكرِه على كلمة الكفر فأتى بها لم يَصِر كافراً عنده. قال: وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ .. ثمّ استدلّ بالكتاب والسُّنّة النبويّة. بل حتّى لو كان الأمر ظاهراً في إكراه المسلم على النطق بالكفر، من غير تهديد ووعيد وضرب، لا يُحكَم بردّته إن قامت عليه البيّنة بأنّه كان محبوساً عند الكفّار ومقيّداً عندهم في حالة خوف[٣].

● وفي الفقه الظاهريّ: جوّز ابن حزم التقيّة: قولاً وفعلاً، إذ يجوز استعمالها عنده فيما قاله المكرَه من: كلمة الكفر، والقذف والإقرار، والنكاح والإنكاح، والرجعة والطلاق، والبيع والابتياع، والنَّذْر والأيمان، والعِتق والهبة .. وغير ذلك ؛ مستدلّاً بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّما الأعمال بالنيّات .. قائلاً: فصحّ أنّ كلّ مَن أُكره على قولٍ ولم يَنوِه مختاراً له، فإنّه لا يلزمه[٤].

---

١ . حِلْية الأولياء ٦: ٣٣٢.

٢ . سير أعلام النبلاء ٨: ٦١، ٧٩. ولا بأس بمراجعة مقدّمة كتاب: الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة، لأسد حيدر.

٣ . المغني ١٠: ٩٧/ المسألة ٧١١٦. تُراجع مسائله التالية في كتابه المغني نفسه: ٢٠٥٥، ٢٠٥٨، ٣٩٧١، ٥٨٤٦، ٧١٦٦.

٤ . المحلّى، لابن حزم ٨: ٣٢٩/ المسألة ١٤٠٣.

أمّا عن التقيّة في الفعل فقد أباحها في: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والمِيتة والدم، وأكل مال المسلم .. وفي بعض المحرَّمات الأُخرى[١].

● وفي الفقه المعتزليّ: نذكر ثلاثة من المنتسبين إلى المعتزلة:

الأوّل ـ هو واصل بن عطاء .. وقد ذكر التقيّةَ في قصّته مع الخوارج.

والثاني ـ هو الزمخشريّ .. وقد وقف عند الآية الشريفة : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ فقال: إلّا أن تخافوا أمراً يجب اتّقاؤه تقيّةً .. رخّص لهم في موالاتهم إذا خافوهم، والمراد بتلك الموالاة مخالقةٌ ومعاشرةٌ ظاهرة، والقلب بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع[٢].

والثالث ـ هو الهادي الزيديّ المعتزليّ، وكان قال: أمّا المدارةُ للظالمين: باللسان والهِبة والعطيّة ورفع المجلس والإقبال بالوجه عليهم، فلا بأس[٣].

والآن .. نمرّ ـ أيّها الإخوة ـ على صور التقيّة في فقه أهل السنّة مروراً سريعاً، مشيرين إلى مصادرها وأعلامها .. وهي موزّعة على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من: العبادات والمعاملات، وعلى العقائد والأخلاق كذلك.. وهي على وجه الإشارة: جواز التقيّة في العقيدة، كجواز تلفّظ كلمة الكفر والقلبُ مطمئنّ

---

١ . المحلّى ٨: ٣٣٠/ المسألة ١٤٠٤.

٢ . تفسير الكشاف، للزمخشريّ ١: ٤٢٢.

٣ . مسائل الهادي «يحيى بن الحسين الرسيّ المعتزليّ» (من أعلام ق ٣هـ) ص١٠٧ ـ نقلاً عن: معتزلة اليمن، لعليّ محمّد زيد ص١٩٠.

بالإيمان عند الإكراه[١]، وجواز سبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله تقيّةً[٢]، وجواز السجود للصنم لو أُكره المسلم عليه !!![٣]

وهنا ارتأينا أن تكون لنا وقفة عند أوراقٍ صريحةٍ وعلميّةٍ في الوقت ذاته، تُناقش الذين يتّهمون الشيعة بأمرين في هذا الموضوع:

الأوّل ـ أنّهم مُنفرِدون في حُكم التقيّة، وكأنّها من مُبتدَعاتهم وليست من الإسلام في شيء !

والثاني ـ بأنّ التقيّة عندهم تُجوّز لهم الكذب والنفاق !

وفي هذه الأسطر والصفحات القليلة التي جاءت في كتاب (تدوين القرآن) للشيخ عليّ الكورانيّ جوابٌ كافٍ وافٍ لِمَن كان صادقاً في التعرّف على الحقائق .. حيث كتب يقول:

---

١ . الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٠ ؛ أحكام القرآن، لابن العربيّ المالكيّ ٣: ١١٧/ ح١١٨٢ ؛ المبسوط، للسرخسيّ الحنفيّ ٢٤: ٤٨ ؛ بدائع الصنائع، للكاسانيّ الحنفيّ ٧: ١٧٥ ؛ أحكام القرآن، للشافعيّ ٢: ١١٤ ـ ١١٥ ؛ المغني ٨: ٢٦٢.

٢ . فتاوى قاضي خان، للفرغانيّ ٥: ٤٨٩.

٣ . تفسير ابن جزي المالكيّ ٣٣٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠: ١٨٠.

التقيّة سندٌ للشيعة أم عليهم؟!

هيّأ خصوم الشيعة من أمثال إحسان ظهير جواباً لفتاوى مراجع الشيعة، فقالوا للسنّة: لا تُصدّقوهم ؛ فإنّهم يعتقدون بالتقيّة، والتقيّة هي الكذب والخداع، وعلماء الشيعة يكذبون ولا يعتقدون بالقرآن، بل عندهم قرآن آخر!!

يعني ذلك أنّ شخصاً يقول لك: أنت كافر !

فنقول له: كلّا أنا مسلم أؤمن بالشهادتين .. أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله ..

فيقول لك: كلّا إنّك تكذب !

فتقول له: واللهِ العظيم إنّي مسلم.

فيقول لك: كلّا إنّك تعتقد بأن الكذب حلال !

فتقول له: حَسَناً يا ابن الحلال، كيف أُثبت لك أنّي مسلم؟

فيقول لك: لا تستطيع أن تُثبت ذلك ؛ لأنّك تعتقد بأنّ الكذب حلال للتقيّة!!

أيّها الإخوة الصادقون الذين تعتقدون بأنّ الكذب حرام: هل الإيمان بالله تعالى أكبر أم الإيمان بكتابه؟ فكيف اكتفى الله تعالى من الناس أن يتلفّظوا بالشهادتين ولو تحت السيف، وقَبِل منهم الإسلام وعامَلَهم معاملةَ المسلمين،

وأنتم لا تقبلون من الشيعة كلامهم، وإعلانهـم، وأيمـانهم، وفتـاوى مـراجعهم وواقع ملايينهم؟!

تلك هي صورةٌ من محنة الشيعة مع خصومهم قديماً وحديثاً ..

أمّا قصّة التقيّة التي يقولون، فهي قصّة إرهـاب الظـالم ومـداراة المظلـوم ليحفظ دمه .. إنّها قصّة تقتيـل الحكّـام وعـوامّهم للشـيعة تقتـيلاً بالجملـة، ومجازر بلا رحمة، لمجرّد أنّهم شيعة أهل بيت النبيّ صـلّى الله عليـه وآلـه ! فيُضطَرّ الشيعة أن يداروهم ليحفظوا دماءهم من السفك، وأعراضَهم من الهتك، وأموالهم من الغارة !!

فإن كان في التقيّة عارٌ وشَـنار، فأيّهمـا أولـى بعارهـا وشـنارها: الظـالم أو المظلوم؟

ألا تعجب لمن لا يتحمّل مخالفتَك له في الرأي فيصادر حرّيّتك، ويكمّ فمـك، ويصوِّب رصاصه إلى رأسك، ويضع شعلة ناره على باب بيتـك .. ثـمّ يقـول لـك: إنّك كذّاب جبان لأنّك تداريني، وأنا شجاع صادق لأنّي لا أُداريك !!

إنّ التقيّة سند مظلوميّة الشيعة مِن بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله إلىٰ يومنا هذا، وهي سند يُدين الـذين اضـطهدوا الشـيعة .. ولكـنّ هـؤلاء (البـاحثين) الموضوعيّين يريدون أن يقلبوا الوقائع ويجعلوها سنداً لإدانة الشيعة !!

والتقيّة سيرة العقلاء في كلّ المجتمعـات مـع المتسـلّط والحـاكم، عنـدما تُصادَر حرّياتهم، ويواجهون الخوف على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فتـراهم يُدارون الظالم ليسلموا من شرّه .. فهل صارت مداراة الظالم سُبّة؟ وصار ظلمُه مَكرُمة؟!

والتقيّة عندنا حكم شرعيٌّ من أئمّتنا عترة النبيّ علـيهم السـلام لشـيعتهم

أنّهم إذا ابتُلوا بإرهابٍ جسديّ أو إرهاب فكريّ .. فلا يجب على أحدهم أن يقتل نفسه، بل يجوز له أحياناً، أو يجب عليه أحياناً، أن يداريَ الإرهابيَّ ويتعايشَ معه. وقد تحرم عليه التقيّة أحياناً فيجب عليه أن يجهر بعقيدته ويقاوم حتّى يُستشهَد !

والتقيّة جزء من مذهبنا لا نُنكرها ؛ لأنّها جزء من الإسلام لا يمكن لأحدٍ أن ينكرها .. فقد أجاز الله تعالى من أجلها إظهارَ كلمة الكفر أمام الكفّار لدفع شرّهم وخطرهم، فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِالله مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الله فى شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى الله الْمَصيرِ﴾[٢].

ومن التقيّة ما يَحرم عندنا مطلقاً ولا يجوز بحال، وهي ما يترتّب عليه قتلُ شخص آخَر، فيجب على الشيعيّ أن يتحمّل هو القتلَ ولا يُسبّبَه لغيره ؛ لأنّه لا تقيّةَ في الدماء .. بينما يُفتي كثير من فقهاء السنّة لمن يقلّدهم بالتقيّة لنجاة نفسه حتّى لو سبّب ذلك قتلَ غيره !

فيا أيّها الطاعنون على الشيعة لاعتقادهم بالتقيّة، إرفعوا عنهم سيوف ظلمكم، وأعطوهم حقَّهم في الأمن والتعبير عن الرأي حتّى يتركوا التقيّة وتنتهي حاجتهم إليها .. فإذا وُجد جوّ الأمن الإسلاميّ، أو جوّ الحريّة

---

١ . النحل: ١٠٦.

٢ . آل عمران: ٢٨.

الإنسانيّ، واتّسعت الصدور لسماع آراء الموافق والمخالف .. فقد ارتفعت الضرورة التي مِن أجلها شرّع الله التقيّة !

التقيّة في مذاهب السنّة كما في مذهب الشيعة

قال البخاريّ في (صحيحه ج٨ ص٥٥ ـ كتاب الإكراه): وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَلكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ﴾، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ وهي تقيّة، وقال: ﴿إِنَّ الَّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ فِي الْأَرْضِ..﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَكانَ اللهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[1]، فعَذرَ الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به. والمُكرَهُ لا يكون إلّا مستضعفاً غير ممتنع مِن فعل ما أُمِر به. وقال الحسن ـ يقصد البصريّ ـ التقيّة إلىٰ يوم القيامة. وقال في (ج٥ ص١٦٥): تُقاة وتقيّة واحدة .. انتهى.

وروى البيهقيّ في (سننه ج٨ ص٢٠٩) تفسيرَ ابن عبّاس لهذه الآية، وفيه: .. فأمّا مَن أُكره فتكلّم بلسانه وخالَفَه قلبُه بالإيمان لينجوَ بذلك مِن عدوّه، فلا حرَجَ عليه، إنّ الله سبحانه إنّما يأخذ العباد بما عَقَدت عليه قلوبُهم.

ورواه السيوطيّ في (الدرّ المنثور ج٢ ص١٦) وذكر ما يوافق مذهبنا من عدم التقيّة في الدماء، قال: (... ولا يبسط يدَه فيُقتَل، ولا إلى إثم فإنّه لا عذرَ له). ثمّ نقل كلام الحسن البصريّ وقراءة قَتادة وغيره «تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقِيَّةً» بالياء.

وقال النوويّ في (المجموع ج١٨ ص٨): .. إنْ كفرَ وقلبُه مطمئنّ بالإيمان، ولا تَبين منه زوجته، ولا يُحكَم عليه بحكم الكفر. وهذا قول مالك والشافعيّ

---

١ . النساء: ٩٧ ـ ٩٩.

والكوفيّين، غير محمّد بن الحسن فإنّه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتَبين منه امرأته، ولا يُصلّى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً. قال القرطبيّ: وهذا قول يردّه الكتاب والسنّة، قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ..﴾ الآية، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾. ثمّ نقل كلام البخاريّ وقال: فلمّا سمح الله عزّ وجلّ بالكفر به لمن أُكرِه وهو أصل الشريعة ولم يؤاخذ به، حمل عليه أهل العلم، انتهى.

وروى في (المدوّنة الكبرىٰ ج٣ ص٢٩) عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: ما مِن كلام كان يَدرأ عنّي سوطَين مِن سلطان إلّا كنتُ متكلّماً به.

وروى عبد الرزّاق في (المصنّف ج٤ ص٤٧) عن عبد الله بن عمر أنّه كان يستعمل التقيّة مع خلفاء بني أُميّة .. ! قال: عن ميمون بن مهران قال: دخلتُ على ابن عمر أنا وشيخٌ أكبر منّي، قال: حَسِبت أنّه قال ابن المسيّب، فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأمراء؟ فقال: نعم، قلت: وإن اشتروا به الفهود والبيزان (الصقور)؟ قال: نعم.

... وعن محمّد بن راشد قال: أخبرني أبان قال: دخلت على الحسن وهو متوارٍ زمانَ الحجّاج في بيت أبي خليفة، فقال له رجل: سألتُ ابن عمر: هل أدفع الزكاة إلى الأمراء؟ فقال ابن عمر: ضَعْها في الفقراء والمساكين. قال: فقال لي الحسن: ألم أقل لك إنّ ابن عمر كان إذا أمِن الرجلَ قال: ضَعْها في الفقراء والمساكين ؟! انتهى.

وقال السرخسيّ في (المبسوط ج٢٤ ص٤٥): ... وعن الحسن البصريّ: التقيّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلّا أنّه كان لا يجعل في القتل تقيّة، وبه نأخذ. والتقيّة أن يقيَ نفسه من العقوبة بما يُظهره وإن كان يضمر خلافه. وقد كان

بعض الناس يأبى ذلك ويقول : إنّه من النفاق ! والصحيح أنّ ذلك جائز ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾، وإجراء كلمة الشِّرك على اللسان مُكرَهاً مع طمأنينة القلب بالإيمان مِن باب التقيّة، وقد بيّنّا أنّ رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم رخّص فيه لعمّار بن ياسر رضي الله عنه. وقال في (ص١٥٤): .. وذلك على المُكرِه دون المُكرَه عند التهديد بالقتل (يقصد أنّ كفّارة القتل تكون علىٰ مَن أجبره على القتل لا على المُنفّذ)، وإن تَوعّده بالحبس كانت الكفّارة على القاتل خاصّة، بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفّارة في قتل الآدميّ خطأً.

... ولو أنّ رجلاً وجب عليه أمرٌ بمعروف أو نهيٌ عن منكر فخاف إن فعل أن يُقتَل، وَسِعَه أن لا يفعل، وإن فعل فقُتل كان مأجوراً ؛ لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ مطلقاً. قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْـمَعْرُوفِ وَانْـهَ عَـنِ الْـمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ﴾[1] الآية .. والترك عند خوف الهلاك رخصة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾، فإن ترخّص بالرخصة كان في سَعة، وإن تمسّك بالعزيمة كان مأجوراً، انتهى.

فما هو الفرق بين التقيّة التي يُفتي بها الشيعة، وهذه التي يُفتي بها السنّة؟!

لا فرق، إلّا أنّ الشيعة يحتاجون إليها أكثرَ بسبب الظلم والاضطهاد الذي كان وما زال ينصبّ عليهم !!

ولا فرق، إلّا أنّ خصوم الشيعة يبحثون عن أيّ شيءٍ لينبزوا به الشيعة. وقد وجدوا التقيّة، ولم يعرفوا أنّها أمر مشترك، أو عرفوا وحرّفوا !

جرىٰ نقاش حول التقيّة بيني وبين بعض علماء الوهابيّة (والحديث ما

---

١ . لقمان: ١٧.

يزال للشيخ الكورانيّ)، وكان على مذهب إحسان ظهير في تكفير الشيعة وكرههم إلى آخر نَفَس، فوجدتُ أنّه لا يُدرك أنّه يستعمل التقيّة مع دولته ومن يخاف منهم، ولا يريد أن يُدرك ! فقد كان يصرّ علىٰ أنّها جائزة فقط مع الكفّار وليس مع المسلمين. ولم يقتنع بكلامي بأنّ مِلاك التقيّة الخطرُ وخوف الضرر، سواءٌ يُوجَّه إليك من كافرٍ أو مسلم .. فأردتُ أن يلمس أنّه يستعمل التقيّة مِثلي وأكثر، فجررت الحديث إلى حكومته ورأيه فيها وفي رئيسها، وواصلتُ أسئلتي له، فواصَلَ استعمال التقيّة في الجواب حتّى أحسّ بالحَرَج فودّعني، فشكرتُه علىٰ أنّه استعمل التقيّة مِن دولته، وصار على مذهب الشيعة في هذه المسألة الفقهيّة !

إنّ التقيّة موجودة في حياتنا جميعاً أيّها الإخوة، ولكنّها أمرٌ نِسْبيّ حَسْب أجواء الأمن والحرّيّة التي توجد لإنسان ولا توجد لآخر، وتوجد في بلد ولا توجد في آخر، وتوجد لطائفة ولا توجد لأخرىٰ .. فهل تتركون نبز الشيعة بها؟![1]

---

١ . تدوين القرآن، للشيخ الكورانيّ ٤٦ ـ ٥١.

بين التقيّة والنفاق

العالم النزيه يُسمّي الأشياء بأسمائها الحقيقيّة، لا يغالط ولا يُوهم النـاس، فهو مؤتَمَنٌ على ما اطّلع من الآيات والروايات والأحكام .. فإذا حرّف واتّهم، وخلط المفاهيم والمصطلحات كان ممّن يُوقَف غداً للحساب موقفاً عسيراً أمام الله تبارك وتعالى، وقبل ذلك ربّما وقف في محكمة التاريخ فَحُوسِب وعُوقب، وافتُضح إذا كان وراء ما قال أو كتب عصبيّةٌ عمياء، أو أحقاد حمقاء، أو جهلٌ ساقه إلى رأيٍ متعجِّلٍ خاطئ فكان من علماء السوء، وكان مآله إلى سوء.

لنتدبّر في هذه الأحاديث الشريفة:

● يقول السيّد المسيح عيسى عليه السلام مخاطباً: وَيْلكم علماءَ السُّوء ! الأجرَ تأخذون، والعمَلَ تُضيّعون. يُوشِك رَبُّ العمل أن يطلب عمله، وتُوشِكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظُلمة القبر وضِيقه ![1]

● وروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوله: إحذَروا زَلّة العالِم ؛ فإنّ زلّته تُكَبكِبُه في النار !![2]

---

١ . بحار الأنوار ٢: ٣٨ ـ ٣٩/ ح٦٦ ـ الباب ٩ ـ عن: مُنية المريد، للشهيد الثاني ٤٦.

٢ . كنز العمّال ١٠: ١٣٥/ خ٢٨٦٨٣.

● وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: زلّة العالِم كانكسار السفينة ؛ تَغرَق، وتُغرِق !![١]

● وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: العلم وديعةُ الله في أرضه، والعلماء أمناؤه عليه، فمَن عَمِل بعلمه أدّى أمانته، ومن لم يعمل كُتِب في ديوان الله تعالى أنّه من الخائنين ![٢]

● وقال صلّى الله عليه وآله: تناصحوا في العلم ؛ فإنّ خيانة أحدكم في علمه أشدُّ من خيانته في ماله، وإنّ الله مُسائِلُكم يوم القيامة[٣].

فما أحرى بأصحاب الأقلام وأهل الخطابة والدرس والبيان، أن يشعروا بالمسؤوليّة في كلمتهم التي يُطلقونها، فتبلغ الأسماع وتعمل في الأذهان .. فلا يُطْلقوا على حكمٍ شرعيّ واضح كالتقيّة والكتمان وحفظ الأنفُس والأعراض والأموال ـ مثلاً ـ أنّها صورُ نفاق وحالاتٌ نفاقيّة !

وقد تقدّمنا بتعريف التقيّة لغةً أنّها من التوقّي والحذر، كما عن: ابن منظور في (لسان العرب ١٥: ٤٠١) والطريحيّ في (مجمع البحرين ١:٤٥٢) باب «وقى»، فالتقيّة هي الحِيطة والحذر من الضرر، والتوقّي منه.

يقول الزَّبيديّ في (تاج العروس ١٠:٣٩٦): التقيّة والتُّقاة بمعنىً واحد، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ أي تقيّةً، بالاتّفاق.

---

١ . بحار الأنوار ٢: ٥٨/ ح٣٩ ـ الباب ١١ ـ عن: كنز الفوائد ١: ٣١٩ ـ فصل: من كلام أمير المؤمنين صلّى الله عليه في ذِكر العلم.

٢ . الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة، للشهيد الأوّل ص١٧.

٣ . بحار الأنوار ٢: ٦٨/ ح١٧ ـ عن أمالي الطوسيّ ١٢٦/ ح١٩٨ ـ المجلس الخامس ؛ الترغيب والترهيب، للمنذريّ ١: ١٢٣.

أمّا التقيّة في الاصطلاح، فقد عرّفها جمع من علماء المسلمين بألفاظ متقاربة ذات معنىً واحد .. فهي عند الشيخ المفيد: كتمان الحقّ وسَتر الاعتقاد فيه، ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يُعقب ضرراً في الدين والدنيا[١].

وعرّفها الشيخ الأنصاريّ بـ: التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قولٍ أو فعلٍ مخالفٍ للحقّ[٢].

وبهذا النحو عرّفها آخَرون، مثل: ابن حجر العسقلانيّ في (فتح الباري ١٢:١٣٦)، وعبدالعزيز السَّلَمي في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١:١٠٧)، والآلوسيّ في (روح المعاني ٣:١٢١)، والمَراغي في (تفسيره ٣:١٣٧)، ومحمّد رشيد رضا في (تفسير المنار ٣:٢٨٠) .. وغيرهم.

فيما يُعرَّف النفاق بأنّه إظهار الإسلام واستبطان الكفر .. ويدخل في النفاق: الرياء، وإظهار الصلاح واستبطان الفسق، وقد يُطلَق على مَن يدّعي الإيمان ولم يعمل بمقتضاه[٣].

وتتّضح هنا فروقٌ كثيرة، منها:

١. اختلاف في الباطن: فالتقيّة استبطان الإيمان والتقوى .. بينما النفاق هو استبطان الكفر والفسوق والفساد.

٢. اختلاف في الظاهر : فالتقيّة هي حالة حَذَرٍ وترقّبٍ وتوقٍّ وحيطة، أمّا النفاق فليس فيه أدنى حذر.

٣. اختلاف في السبب والنيّة والهدف: فصاحب التقيّة قد ألجأته الضرورة

---

١ . تصحيح الاعتقاد، للشيخ المفيد ٦٦.

٢ . التقيّة، للشيخ الأنصاريّ ٣٧.

٣ . بحار الأنوار ٧٢: ١٠٩ ـ من بيانه رحمه الله.

والاضطرار والخوف والحرج إلى أن يأخذ بما خوّله الله تعالى من التقيّة ؛ ليصون بها نفسَه ودِينه وعِرضه وماله، ويحافظَ على أهله وإخوانه .. فيكتم ويُداري، وهدفه مرضاة الله تعالى وطاعته. بينما المنافق يتظاهر ويُرائي لِيُوهم ويُغرِّر، يتحيّن فرصةً للإفلات من يد العدالة، أو للغدر بالمسلمين والمؤمنين والمستضعفين، أو للدسّ في الإسلام ما ليس فيه وهو متظاهرٌ بالحرص عليه، أو لجمع الأخبار والمعلومات المهمّة وإرسالها إلى أعداء الدين.

٤. في الحكم الشرعيّ: التقيّة على أقسام خمسة باعتبار حكمها التكليفيّ: التقيّة الواجبة، والمحرَّمة، المستحبّة، والمكروهة، والمباحة .. كما هو في آراء العلماء وتطبيقاتهم.

وها قد اتّضح لنا حكم التقيّة جليّاً مستفاداً من الآيات والروايات، ثمّ جاء الإجماع والعقل مؤيِّدَين. بينما النفاق محرّمٌ مذمومٌ أشدَّ الذمّ في عشرات الآيات والأحاديث الشريفة، كذا المنافقون مذمومون، قد أُمر المسلمون بالحذر منهم وإبعادهم، بل ومحاربتهم في بعض المواقع بعد فضحهم.

إذن .. فالتقيّة حكمٌ شرعيّ جاءت به آيات كريمة في سياق المدح والدعوة إليه، وكذا وردت فيه أحاديث شريفة وروايات عديدة، أمّا النفاق فهو حالة مَرَضيّة ممقوتة شرعاً، وهو في حقيقته كفرٌ في القلب يتخفّى عليه صاحبه بإظهار الإيمان ومظاهره. والتقيّة إذا تُركت في حالة وجوبها يكون المرء موسوماً عندها بالجهل والتهوّر وإذاعة الأسرار، ويتحمّل مسؤوليّةَ ذلك في الدنيا والآخرة، بينما ترك النفاق تطهير للقلب وكسبٌ للفضيلة واقتراب من الخير والسلامة.

وهنا يحسن بنا أن نورد ما قاله السرخسيّ بعدما نقل عن الحسن البصريّ قوله: التقيّة جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، حيث قال: ـ وبه نأخذ، والتقيّة أن يقيَ المرءُ نفسه من العقوبة بما يُظهره وإن كان يُضمر خلافه. وقد كان بعض

الناس يأبى ذلك ويقول إنّه من النفاق، والصحيح أنّ ذلك جائز ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ .. وإجراء كلمة الشرك على اللسان مُكرَهاً مع طمأنينة القلب بالإيمان هو من باب التقيّة[١].

٥. في المصير الدنيويّ: التقيّة تأتي بالخير والعافية والسلامة في الدِّين والنفس والأهل والإخوة المسلمين، فهي: تحفظ من التهلكة، وتصون من الأذى، وتُبعد: الأعراضَ عن الهتك، والأموالَ عن السلب، والكرامةَ عن الإهانة .. وهي كما عبّر عنها الإمام الصادق عليه السلام بقوله: كظم الغَيظ عن العدوّ في دولاتهم تقيّة، وحِرز لمن أخذ بها، وتحرّز من التعريض للبلاء في الدنيا[٢].

● وعن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً قال: كان «حِزقيلُ» مؤمنُ آل فرعون يدعو قوم فرعون إلى توحيد الله .. وإلى البراءة من ربوبيّة فرعون. فوشى به واشُون إلى فرعون وقالوا: إنّ حزقيل يدعو إلى مخالفتك، ويُعين أعداءك على مُضادّتك. فقال لهم فرعون: إنّه ابن عمّي، وخليفتي على مُلكي ووليُّ عهدي، إن فعل ما قلتم فقد استحقّ العذاب على كفره نعمتي، وإن كنتم كاذبين فقد استحققتم أشدّ العذاب ؛ لإيثاركم الدخول في مَساءته.

فجاء بحزقيل وجاء بهم، فكاشَفوه وقالوا: أنت تجحد ربوبيّة فرعون وتكفر نعماءه ! فقال حزقيل: أيّها الملك، هل جَرَّبت علَيّ كذباً قطّ؟ قال: لا، قال: فسَلْهم مَن ربُّهم؟ فقالوا: فرعون، قال: ومَن خالقُكم؟ قالوا: فرعون، قال:

---

١ . المبسوط ٢٤: ٤٥.

٢ . مشكاة الأنوار، لأبي الفضل عليّ الطبرسيّ ١: ٩٠/ ح٧٩ ـ الفصل الحادي عشر من الباب الأوّل ـ: في التقيّة. ورواه: البرقيّ في (المحاسن ٤٠٤/ ح٩١٦)، والكلينيّ في (الكافي ٢: ٨٩/ ح٤)، والمجلسيّ في (بحار الأنوار ٧٥: ٤٢٢/ ح٨٠ ـ عن : مشكاة الأنوار).

ومن رازقكم، الكافلُ لمعاشكم، والدافع عنكم مكارهَكم؟ قالوا: فرعون هـذا. قال حزقيل: أيّها الملك، فاشهَد ومَن حضَـرَك أنّ ربّهـم ربّـي، وخـالقهم هـو خالقي، ورازقهم هو رازقي، لا ربَّ لي ولا خالق ولا رازق غير ربّهم وخالقهم ورازقهم، وأُشهدك ومَن حَضَرك أنّ كلّ ربٍّ وخالقٍ سوى ربّهم فأنا بريء منه ومن ربوبيّته، وكافر بإلاهيّته.

يقول حزقيل هذا وهو يعني أنّ ربّهم هو الله ربّي، ولم يقل إنّ الذي قـالوا ربّهم هو ربّي. وخَفِي هذا المعنى على فرعون ومَن حضره، وتوهّموا أنّه يقـول فرعون ربّي وخالقي ورازقي ! فقال لهم فرعون: يا طلاّبَ الفساد فـي مُلكـي، ومُريدي الفتنة بيني وبين ابن عمّي وهو عضُدي، أنـتم المسـتحقّون لعـذابي ؛ لإرادتكم فسادَ أمري وإهلاك ابن عمّي.

ثمّ أمر بالأوتاد، فجُعل في ساقِ كلّ واحد منهم وتـدٌ وفـي صـدره وتـد، وأمر أصحابَ أمشاط الحديد فشقّوا بها لحومهم من أبدانهم .. فذلك مـا قـال الله: ﴿فَوَقاهُ اللهُ سَيِّئاتِ ما مَكَرُوا﴾ به لمّـا وشَـوا بـه إلـى فرعـون ليُهلكـوه، ﴿وَحاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ﴾[1] وهمُ الذين وشَوا بحزقيلَ إليه، لمّا أوتد فيهم الأوتاد، ومشّط عن أبدانهم لحومَهم بالأمشاط[2].

وبالتقيّة تُحفَظ حقوق المؤمنين، كما ورد عن أمير المؤمنين عليـه السـلام حيث يقول: التقيّة من أفضل أعمال المؤمن، يصون بهـا نفسـه وإخوانـه مـن الفاجرين[3]. وفي تعبير الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: إنّ مداراة أعداء

---

١ . غافر: ٤٥.

٢ . قصص الأنبياء، للسيّد نعمة الله الجزائريّ ـ الفصل الخامس: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٣ . تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام ٣٢١/ ح١٦٤.

الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه[١].

فالتقيّة عزّة وصيانة، وهي حفظٌ مِن تضعيف العدوّ، وتُرسٌ من نظراته وخُططه وحملاته وشِراكه وفتنه .. فيكون دين المرء في قوّة وسلامة وحصانة، يمارسه ويدعو إليه بحكمة وعقل وبصيرة.

جاء عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله لأحد أصحابه: عليك بالتقيّة ؛ فإنّها سُنّة إبراهيم الخليل عليه السلام، وإنّ الله عزّو جلّ قال لموسى وهارون عليهما السّلام: ﴿اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى﴾[٢]، يقول الله عزّوجلّ: كَنِّياه وقولا له: يا أبا مُصعَب ! ... مَن استعمل التقيّة في دِين الله فقد تسنّم الذروةَ العليا من العزّ، إنّ عزّ المؤمن في حفظ لسانه، ومَن لم يملك لسانَه ندم ! [٣]

بينما النفاق ذلّة وازدواجيّة وشيطنة، إذ هو فساد للإيمان وتوأمٌ للشرك، ومرضٌ في القلب، وخوف من الحقّ، وكذب ودَجَل وخيانة .. فهو مترشّح عن أرذل الخصال وأقبح الصفات، يكفي في بيان حال المنافقين في حياتهم الدنيا قولُ الله جلّ وعلا في محكم كتابه المجيد: ﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَليلاً * مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبيلاً﴾[٤]، فحياتهم تلوّنٌ وحَيرة، وشعورٌ بالحقارة والخسّة والضَّعة، وترقّب

---

١ . تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام ١٤٢.

٢ . طه: ٤٣، ٤٤.

٣ . معاني الأخبار، للشيخ الصدوق ٣٨٦/ ح٢٠.

٤ . النساء: ١٤٢، ١٤٣.

للفضيحة والعار والشَّنار .. لما يكون عليهم من نفاقهم علاماتٌ مُريبة .. فالمنافق : قاسي القلب، جامد العين، مُصرٌّ على الذنب، حريص على الدنيا، إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر . ومثل هذا مفضوح عاجلاً أم آجلاً، فقد أبى الله أن يُعبَث بدينه، أو يَتّخِذَه الأدعياء وسيلةً للمخادعة والتضليل .. حاشاه ربّ العزّة جلّ وعلا .

أمّا المصير الأُخرويّ .. فواضح ـ أيّها الإخوة الأعزّاء ـ إذا علمنا أنّ التقيّة أمرٌ إلهيّ، ودعوة ربّانيّة رحيمة، يرضى الله تعالى بها ويُثيب عليها ؛ لأنّ فيها طاعتَه، وفي تركها مخالفتَه ومعصيته.

وقد عُرف مصير أصحاب التقيّة من أمثال: مؤمن آل فرعون، إذ وقاه الله تعالى الفتنة في دِينه، فانتهى إلى سلامةٍ فيه وفاز وصار مَثَلاً لمَن عَمِل بالتقيّة فنجا في مصيره وعاقبته وآخرته ..

● رُويَ أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّي قد أيّدتك بشيعتين: شيعة تنصرك سرّاً، وشيعة تنصرك علانية. فأمّا التي تنصرك سرّاً .. فسيّدهم وأفضلهم عمُّك أبو طالبٍ، وأمّا التي تنصرك علانيةً .. فسيّدهم وأفضلهم ابنه عليّ بن أبي طالب. قال الإمام العسكريّ عليه السلام بعد أن روى ذلك: وإنّ أبا طالب كمؤمن آل فرعون، يكتم إيمانه[1].

● وأمّا أصحاب الكهف .. فهُم أيضاً قد آلوا إلى رحمة ربّهم مَرْضيّين، بل

---

١ . الغدير للأمينيّ ٧: ٣٩٥/ ح٣١ ـ تحت عنوان: الإجماع في إيمان أبي طالب، قال: أخرجه شيخنا الفقيه أبو جعفر الصدوق بالإسناد عن الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عن آبائه عليهم السلام في حديث طويل: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ أوحىٰ ..»، وعن ضياء العالمين لأبي الحسن الشريف. وأورده فخّار بن معدّ الموسويّ في: إيمان أبي طالب.

مأجورين أجْرَين، فقد روى ابن أبي الحديد أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إنّ أصحاب الكهف أسرُّوا الإيمان وأظهـروا الكفـر، فآتـاهمُ الله أجـرهم مرّتين .. وإنّ أبا طالب أسرّ الإيمان وأظهر الشرك، فآتاه الله أجره مرّتين[١].

● وعن الإمام الصادق عليه السلام: ما بلغَتْ تقيّـة أحـد تقيّـةَ أصـحاب الكهف، إن كانوا لَيَشْهدون الأعيادَ ويَشُدّون الزّنّـانير، فأعطـاهمُ الله عزّوجـلّ أجرهم مرّتين[٢].

● وأمّا عمّار بن ياسر .. وكان عَمِل بالتقيّـة بعـد أن اضـطُرّ إليهـا وقلبـه مطمئنّ بالإيمان، فقد شهد له النبيّ صلّى الله عليـه وآلـه فـي مواقـع عديـدة بحسن عاقبته، ومن ذلك قوله له:

ـ يا عمّار، إنّك ستقاتل مع عليّ صِنفَين: الناكثين والقاسـطين، ثـمّ تقتلـك الفئةُ الباغية. قال: يا رسول الله، أليس ذلك على رضى الله ورضاك ؟ قال: نعم، على رضى الله ورضاي[٣].

● أمّا المنافقون .. فمصيرهم واضح نزلت فيهم آيات بيّنات كثيـرة، منهـا: ﴿وَعَدَ اللهُ الْـمُنافِقينَ وَالْـمُنافِقاتِ وَالْكُفَّارَ نارَ جَهَنَّمَ خالِـدينَ فيهـا﴾[٤]،﴿إنَّ

---

١ . شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ٣: ٣١٢. وذكره السيّد ابن معدّ الموسويّ في كتابـه (الحجّة) ص١٧ ـ من طريق الحسين بن أحمد المالكيّ وزاد فيه: وما خرج من الدنيا ـ أي أبو طالب ـ حتّى أتته البشارة من الله تعالى بالجنّة.

٢ . الكافي ٢: ٢١٨ ـ باب التقيّة/ ح٨.

٣ . كفاية الأثر، للخرّاز الرازيّ ١٢٢.

٤ . التوبة: ٦٨.

الْـمُنافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصيراً﴾[١].

● وفيهم يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّهم الضالّون المُضِلّون، والزالّون المُزِلّون، يَتَلوّنون ألواناً، ويَفْتَنُّون افتناناً .. قد أعدّوا لكلّ حقٍّ باطلاً، ولكلّ قائمٍ مائلاً، ولكلّ حيٍّ قاتلاً .. فَهُم لُمَة الشيطان، وحُمَة النيران، ﴿أُولئِكَ حِزْبُ الشَّيْطانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطانِ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾[٢]»[٣]، أي هم: جماعة الشيطان، ولسعة النيران.

---

١ . النساء: ١٤٥.

٢ . المجادلة: ١٩.

٣ . نهج البلاغة: الخطبة ١٩٤.

تساؤلٌ مُـحِقّ

إذن .. بعد هذه الفروق العديدة والواضحة بين التقيّة والنفاق .. ما السبب في المغالطة التي يتعمّدها البعض في نسبته التقيّة إلى النفاق ؟! فنقرأ ـ وللأسف ـ لبعضهم هكذا يكتب:

ـ كلّ من يَدين بالتقيّة منافق لا يُعتدّ بآرائه ولا يُوثق فيه، ولا يجوز تصديقه فيما يقول، لأنّه يستحلّ الكذب ![1]

ـ ويعبّر آخر عن التقيّة بأنّها غُشٌّ في الدِّين ![2]

ـ ويتجرّأ آخر فيقول: التقيّة هي عقيدة خبيثة وخطيرة ![3]

ـ ويزيد عليه آخر فيقول: وفي التصوّر الإسلاميّ .. لا فرق بين التقيّة والكذب ؛ فكلاهما رضع من حليب النفاق ![4]

وهكذا تكون المغالطات لا مع النفس ومع الناس فحَسْب، بل حتّى مع الشريعة الإسلاميّة التي عرضت التقيّة في آيات بيّنات وأحاديثَ شريفةٍ

---

١ . تبديل الظلام، لإبراهيم الجبهان ٤٨٢.

٢ . الشيعة وتحريف القرآن، لمحمّد مال الله ٣٥.

٣ . رجال الشيعة في الميزان، لعبد الرحمن الزرعيّ ١٢٦.

٤ . الشيعة معتقداً ومذهباً، لعبد الرحمن طعيمة ١١٨ ـ الهامش رقم ٥.

وروايات، وأقرّ التقيّةَ علماء كثيرون، ورجّحها واستحسنها أهلُ العقل، وأُجمع على فضائلها وفوائدها وضروراتها.

فالتقيّة ليست ـ بأيّ حال من الأحوال ـ جانحةً إلى كذب، إنّما هي ضرورةٌ يُراد بها نجاةٌ من عدوّ، أو جذبٌ لمسلم عن طريق المداراة، أو رفقٌ بمن لا يطيق الحقائق .. ولها مواردُها الشرعيّة، فإذا لم تتوفّر شروطها حرمت وبطلت. فلو كانت نفاقاً .. إذن كانت تهمةً موجّهةً إلى الصحابة والتابعين وأئمّة المذاهب الإسلاميّة وقد عملوا بها، بل وتهمةً ـ والعياذ بالله ـ للأنبياء عليهم السلام، ثمّ كيف أجازها النبيّ صلّى الله عليه وآله لأصحابه إذا كانت كذباً ونفاقاً ؟! بل كيف أجازها مَن قَبله ربُّ العزّة في آيات كريمة أُجمع على تفسيرها بالتقيّة؟!

وهنا نعود نتساءل: لماذا يُخلَط بين التقيّة والنفاق؟ فنجاب أحياناً: لهذه الأسباب:

ـ إمّا جهلاً امعنى التقيّة وفروقها الواضحة مع النفاق .. ويُردّ هذا بأنّ الجاهل لا يحقّ له أن يخوض في العلم فيَزلّ ويُزِلّ، ويَتّهم ويُخبّط في المفاهيم !

ـ وإمّا اتّباعاً للمتَّهِم جماعةً عملوا بالتقيّة تعصّباً ضدَّها .. وهذا يُردّ أيضاً بأنّ ديننا الحقّ يذمّ الاتّباع الأعمى كما يذمّ التعصّبَ الأعمى، فهو يدعو إلى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة لا بالعصبيّات الجاهليّة والأحقاد الطائفيّة.

ـ وإمّا قصوراً عن فهم أقسام التقيّة، ونظراً إلى التقيّة المحرّمة فقط .. وذلك لا عذر فيه لِـمَن يدّعي العلم، فإن كان بعض المكاسب محرّمة، فهل يستلزم هذا أن تُحرَّم المكاسب جميعها وتُتّهم بالقِسم المحرّم منها فيُعمَّم عليها؟!

ـ وإمّا تشنيعاً على الشيعة وإشاعةً للكذب عليهم لأنّهم عملوا بها فسلموا من مواضع القتل والحبس والإيذاء .. وهذا لا يصدر من مسلم يعلم أنّ التهمة والكذب والافتراء من مساوئ الأخلاق ومن دواعي العذاب الإلهيّ.

وعلى أيّة حال .. فإنّ التقيّة من شأنها إشاعةُ السلام في ربوع المسلمين، تلك التقيّة التي حرّمت الخصومات والتناحرات، وقرّبت المسلمين وأشاعت بينهم الحياة الهادئة والعلاقات الإسلاميّة، بعد أن فُهمت التقيّة المداراتيّة بعض الفهم، وعُمل بالتقيّة الكتمانيّة بعض العمل، أخذاً بما جاء في القرآن الكريم وهو منار العالَم:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى الله وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنى مِنَ الْمُسْلِمينَ * وَلا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَميمٌ * وَما يُلَقّاها إِلَّا الَّذينَ صَبَرُوا وَما يُلَقّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِالله إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ الْعَليمُ﴾[1] صدَقَ اللهُ العَليُّ العظيم.

١ . فُصّلت: ٣٣ ـ ٣٦، وقد جاء في ظلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ قولُ الإمام الصادق عليه السلام: الحسنةُ التقيّة، والسيّئة الإذاعة. وتحت قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ قوله: التي هي أحسن: التقيّة.

أقسام التقيّة

كان لابدّ ـ قبل الشروع بأقسام التقيّة ـ من وضعِ الاعتبارات والحيثيّات أمامَنا لموضع التقيّة، فيكون التقسيم على هذه الصورة:

أوّلاً ـ أقسام التقيّة باعتبار الحُكم.

ثانياً ـ أقسام التقيّة باعتبار الأركان.

ثالثاً ـ أقسام التقيّة باعتبار الأهداف والغايات والأسباب.

وسيكون وقوفنا ـ أيّها الإخوة الأعزّاء ـ عند الاعتبار الأوّل، ثمّ نشير إلى الاعتبارَين الآخَرَين إشارةً ؛ لأنّنا قد تطرّقنا إليهما ضمناً في مواضيعنا السابقة.

اعتبار الحكم: وتُقسَّم التقيّة على ضوئه إلى خمسة أقسام، هي:

١. التقيّة الواجبة: وهي ما كانت لدفع ضررٍ واجب الدفع فعلاً، متوجّه إلى: نفس المتّقي، أو عِرضه، أو ماله، أو إخوانه المؤمنين .. بحيث يكون الضرر جسيماً، ودفعه بالتقيّة ـ التي لا تُؤدّي إلى فساد في الدِّين أو المجتمع ـ ممكناً، وأنّه لا يمكن دفع ذلك الضرر إلّا بالتقيّة.

من ذلك .. التظاهر أمام الظالم عند سؤاله إيّاه عن شخص مؤمن يريد قتله، بمظهرِ مَن لا يعرفه وإن كان صديقَه، فيكون الإنكار ـ تقيّةً ـ واجباً حتّى وإن تطلّب الأمر أن يحلف بالله على عدم معرفته ذلك الشخصَ المؤمنَ المطلوب ؛ بهدف إنقاذِه من أيدي الظالمين القَتَلة.

وقد تبلغ التقيّة في وجوبها حالةً من الضرورة يكون تركها تركاً لفرضٍ إلهيٍّ واجب، يؤدّي ذلك الترك إلىٰ إهلاك أنفُس، أو هتك حرمات، أو إتلاف أموال .. ومِن هنا ورد:

● عن الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام قوله: يَغفرُ اللهُ للمؤمن كلَّ ذنب، ويُطهّره منه في الدنيا والآخرة، ما خَلا ذنبَين: ترك التقيّة، وتضييع حقوق الإخوان[١].

● وعن الإمام الهاديّ عليّ بن محمّد عليهما السلام قوله: لو قلت: إنّ تارك التقيّة كتارك الصلاة، لكنت صادقاً[٢].

٢. التقيّة المستحبّة: وهي التقيّة التي يكون تركُها مُفضِياً إلى الضرر تدريجيّاً، بينما يكون استعمال مثل هذه التقيّة موجِباً للتحرّز من الضرر ولو مستقبَلاً.

ومن تطبيقات التقيّة المستحبّة ما ورد في أحاديث المداراة والمعاشرة الحسنة .. مِن حُسن الصُّحبة وحسن الجوار، وحسن البِشْر وطلاقة الوجه، وحسن اللقاء. وقد كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يقول: لِيجتمعْ في قلبك: الافتقار إلى الناس، والاستغناء عنهم ؛ يكون افتقارك إليهم في لِين كلامك وحُسن بِشْرك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عِرضك وبقاء عزِّك[٣]. وعنه عليه السلام أنّه قال: مقاربةُ الناس في أخلاقهم أمنٌ من غوائلهم[٤].

---

١ . تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام ٣٢١/ ح١٦٦.

٢ . مستطرفات السرائر، لمحمّد بن إدريس ٦٧/ ح١٠.

٣ . معاني الأخبار ٢٦٧.

٤ . نهج البلاغة: الحكمة ٤٠١.

وورد عنه كذلك قولُه سلام الله عليه: البشاشة حِبالةُ المودّة، والاحتمالُ قبر العُيوب[1].

إلى غير ذلك من عشرات، بل مئات الأحاديث الشريفة في التقيّة التي تمنع ضرراً مُحتمَلاً آتياً، أو تُوقِف ضرراً متفاقماً في المستقبل .. عن طريق: حسن المعاشرة ولين الكلام والتحمّل والصمت والبِشر.

٣. التقيّة المُباحة: وهي ما كان فيها التحرّز من الضرر مساوياً لعدم التحرّز منه ـ شرعاً ؛ لكون المصلحة المترتّبة على استخدام التقيّة أو تركها متساويتين.

من ذلك ما يراه بعض الفقهاء في إظهار كلمة الكفر إذا كان الإكراه عليه بالقتل، فإنّ في فعل التقيّة ـ هنا ـ مصلحةً .. وهي النجاة من القتل، وفي تركها مصلحة أيضاً .. وهي إعلاء كلمة الإسلام. وهذا يكون في حالة كون المتّقي ليس قدوةً للمسلمين، أمّا القدوة فعليه أن يوطّن نفسه للقتل، كما فعلَ حُجْر بن عَدِيّ ورُشَيد الهَجَريّ وميثم التمّار ؛ لأنّ ما يُباح لعامّة الناس ـ في مثل هذا الحال ـ لا يُباح لقدوتهم.

هذا، مع التأكيد هنا على أنّ القدوة الذي يعلم بأنّ المصلحة المترتّبة على بقائه لخدمة الإسلام أعلى من مصلحة إعلاء كلمته عند الامتناع عن التقيّة، فله أن يتّقي ؛ لتفاوت المصلحتَين. والظاهر أنّ ما فعله عمّار بن ياسر وأصحابه في بدء الرسالة بمكّة كان من هذا القبيل، فنجَوا بالتقيّة وانتقلوا إلى موقع القوّة، ثمّ مِن ذلك الموقع رفعوا راية الإسلام وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

---

١ . نهج البلاغة: الحكمة ٦. الحِبالة: شبكة الصيد، والاحتمال: تحمّل الأذى.

حتّى استُشهدوا في وضعٍ أفضل وأنفع.

ولا بأس بالتأكيد الآخر على ملاحظة جملة من الأمور في جواز التقيّة، وهي: الأزمان والأشخاص والظروف، ولا يكون الحُكم مطلقاً أو بدون قيد.

ولذلك قرأنا امتناع صفوةٍ عن استخدام التقيّة في بعض المواضع التاريخيّة، فجابهوا سلاطين الجور وأُمراءهم بالعزّة العالية والاستعلاء الراسخ، حتّى اختارهم الله تعالى للشهادة.

٤. التقيّة المكروهة: وقد مَثَّل بعضهم لهذه التقيّة بإتيان ما هو مستحبٌّ عند المخالفين مع عدم خوف الضرر: لا عاجلاً ولا آجلاً، مع كون ذلك المستحبّ مكروهاً في الواقع.

أمّا لو كان العمل حراماً فالتقيّة بإتيانه ـ موافقةً للمخالفين ـ تكون تقيّةً محرّمة. وأمّا مع احتمال وقوع الضرر بالمخالفة، فيكون الإتيان بما وافقهم ـ تقيّةً ـ أمراً مستحبّاً[1].

٥. التقيّة المحرَّمة: وهي ما يترتّب على تركها مصلحةٌ عظيمة، وعلى فعلها مفسدةٌ جسيمة. وهي من أهمّ أقسام التقيّة بلحاظ حكمها ؛ لما في حكمها من خطورة بالغة، زيادةً على تشويه مفهوم التقيّة بهذا القسم من لدن بعض الجهّال والمغالطين المتعصّبين، وذلك بتعميمه على سائر الأقسام الأُخرى للتقيّة ؛ فضلاً عمّا يترتّب عليها من ضررٍ كبيرٍ على الإسلام والمسلمين.

ومن موارد التقيّة المحرّمة عند الشيعة:

أ. التقيّة في الدماء: كقتل المؤمن في مورد لا يستحقّ فيه القتل، والتقيّة

---

١ . في هذه الموارد تُراجع: «القواعد الفقهيّة» للبجنورديّ ٥: ٤٧.

هنا في قتله محرّمة وباطلة، وعلى المتّقي تحمّل القصاص ؛ لأنّ المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ووجوب حفظ دم أحدهما لا يوجب جعل دم الآخر منهما هدراً.

● عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إنّما جُعلت التقيّة ليُحقَن بها الدم، فإذا بلغت التقيّةُ الدمَ فلا تقيّة[1].

● وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما جُعلت التقيّة ليُحقنَ بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة[2].

قال الشيخ المجلسيّ في بيانٍ له على الحديث الشريف: «إنّما جُعِلتِ التقيّة» أي: إنّما قُرِّرت ؛ لئلّا تنتهيَ آخِراً إلى إراقة الدم، وإن كان في أوّل الحال تجوز التقيّة لغيرها. أو المعنى: أنّ العمدة في مصلحة التقيّة حفظُ النفس، فلا ينافي جواز التقيّة لغيره أيضاً كحفظ المال أو العرض. «فليس تقيّة» أي: ليس هناك تقيّة، أو ليس ما يفعلونه تقيّة. ولا خلاف في أنّه لا تقيّةَ في معصومِ الدم، وإن ظنّ أنّه يُقتَل إن لم يفعل ... وقد يُحمَل الخبر على أنّ المعنى أنّ التقيّة لحفظ الدم، فإنّ عَلِم أنّه يُقتل على كلّ حال، فلا تقيّة[3].

وفي توضيح له .. قال الملّا صالح المازندرانيّ: قوله عليه السلام: «فإذا بَلَغ الدم، فليس تقيّة»: لا يجوز لأحدٍ قتلُ معصومِ الدم تقيّةً لحفظ نفسه من القتل[4].

---

١ . تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢/ ح٣٣٥ ـ عنه: وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤/ ح٢١٤٤٦.

٢ . الكافي ٢: ٢٢٠ ـ باب التقيّة/ ح١٦ ؛ المحاسن ٢٥٩/ ح٣١٠.

٣ . مرآة العقول ٩: ١٨٢.

٤ . شرح الكافي ـ الأصول والروضة ٩: ١١٦.

ب. التقية في الإفتاء: حيث يحرم إفتاء المجتهد بحرمةِ ما ليس بحرام، بذريعة التقيّة، خصوصاً إذا كان ذلك المجتهد ممّن يتّبعه عموم الناس، وأنّه لا يستطيع الرجوع عن فُتياه طيلةَ حياته، بحيث تبقى فُتياه مصدراً لعامّة الناس ومورداً لعملهم .. فهنا يجب الفرار من التقيّة بأيّ وجه، حتّى لو أدّى ترك التقيّة إلى قتله، أو بالأحرىٰ شهادته.

ج . التقيّة في القضاء: كحكم القاضي المُوجِب لقتل مسلم بريء، فالتقيّة في ذلك حرام. أو كأنْ يدفع القاضي بحكمه المخالف للحقّ ضرراً عن نفسه فيُوقعه ـ ظلماً ـ بالآخرين، وهذا باطلٌ ولا تجوز فيه التقيّة ؛ لعدم جواز دفع الضرر عن النفس بإلحاقه بالغير.

وقد قال تعالى ـ منبِّهاً إلى خطورة الإفتاء والقضاء ـ :

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[١].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾[٢].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[٣].

د. التقيّة المُفسدة: تلك التي تُؤدّي إلى فساد الدين أو المجتمع، فهي محرَّمٌ استخدامها لو كانت سبباً في هدم الإسلام أو النَّيل من قيمه وأحكامه المقدّسة، أو محوِ بعض آثاره الشريفة.

● قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام في ضمن حديث شريفٍ له: لأنّ

---

١ . المائدة: ٤٤.

٢ . المائدة: ٤٥.

٣ . المائدة: ٤٧.

للتقيّة مواضع، مَن أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يُتّقى مثل أن يكون قومُ سوءٍ ظاهرُ حكمهم وفعلهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلُّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يُؤدّي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز[١].

هـ التقيّة بلا ضرورة: وهي الأُخرى من موارد التقيّة المحرّمة، وتشمل التقيّة الخوفيّة أو الإكراهيّة بعد انتفاء سببَيهما من الخوف والاضطرار.

فالتقيّة في كلّ ما يُضطَرّ إليه العبد، حلال مباح، وفي كل ما يُضطرّ إليه ابن آدم .. كما في الروايات .. فيكون استعمالها في محلّها ووقتها ومناسبتها وحسب شروطها، وإلّا حَرُمت كما حرم تركها في محلّها وعند توفّر شروطها ووجوبها. ثمّ التقيّة إذا استُعمِلت تكون علىٰ قَدْر ضرورتها، فإذا ارتفعت تلك الضرورة، أو انتهت شروطها وأسبابها، ارتفعت التقيّة معها أيضاً.

● ففي الرواية أنّ الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام حَجَب جماعة من الشيعة، فلمّا سألوه عن ذلك بيّن لهم أسباب حجبهم .. وكان منها قوله سلام الله عليه: وتتّقون حيث لا تجب التقيّة، وتتركون التقيّةَ حيث لابدّ من التقيّة[٢].

و. التقيّة في شرب الخمر، وبعض الموارد الأُخرى ؛ لما ورد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قوله: إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دينَ لمن لا تقيّة له، والتقيّةُ في كلّ شيء إلّا في: النبيذ، والمسحِ على الخُفَّين[٣].

---

١ . الكافي ٢: ١٦٨/ ح١ ـ باب فيما يُوجب الحقّ لمن انتحل الإيمان وينقضه.

٢ . الاحتجاج ٤٤١ ـ عنه: وسائل الشيعة ١٦: ٢١٧/ ح٢١٤٠٠.

٣ . الكافي ٢: ٢١٧ ـ باب التقيّة/ ح٢ ؛ المحاسن ٢٥٩/ ح٣٠٩ ؛ الخصال ٢٢ ـ ٢٣/ ح٧٩.

● وروى زرارة قال: قلت له: في مسح الخُفَّينِ تقيّة؟ قال: ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شربُ المُسكر، ومسح الخُفَّين، ومُتعة الحجّ[1].

قيل: لعدم وجود الحاجة الماسّة إلى التقيّة فيها، إلّا نادراً .. أو يكون نفي التقيّة في هذين الموردَين باعتبار رعاية زمان هذا الخطاب ومكانه وحال المخاطَب، وعلمه عليه السلام بأنّه لا يُضطَرّ إليهما.

وقد قيّد الفقهاء هذه الحرمة بما إذا لم يبلغ الخطرُ النفس، أمّا إذا خِيف القتلُ عند الإكراه عليها فالتقيّة جائزة فيها هنا.

---

١ . الكافي ٣: ٣٢/ ح٢ ـ باب مسح الخُفّ.

وقفةُ مصارَحة

خلاصة هذه الأقسام ـ أيّها الإخوة ـ أنّه يُراعى في معرفتها نوعُ المصلحة المترتّبة على فعل التقيّة وتركها ؛ فإذا كانت المصلحة ممّا يجب حفظها فالتقيّة فيها واجبة، وإذا كانت المصلحة مساويةً لمصلحة ترك التقيّة كانت التقيّة جائزة، وإذا كان أحد الطرفين ـ النفع أو الضرر ـ راجحاً، فحكم التقيّة تابع للأرجح.

والتقيّة تبقى حُكماً ثابتاً تسالَمَ عليه أهلُ المذاهب الإسلاميّة جميعهم، وإن استعمله بعضهم ـ لظروفهم الخاصّة ـ أكثرَ مِن غيرهم بحكم الشرع الحنيف، إلّا أنّها تبقى فريضةً في محلّها، كما ورد في قول رسول الله صلّى الله عليه وآله: أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض[1].

فلماذا نقبل عنوان (المداراة)، ولا نقبل (التقيّة المداراتيّة)؟! ولماذا نقرّ بالاضطرار حكماً شرعياً وبالإكراه والخوف فنستدلّ بـ «لا ضررَ ولا ضِرار» قاعدةً ثابتة، وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] آيةً محكَمة، ثمّ لا نُقرّ بـ (التقيّة الاضطراريّة) أو (التقيّة الإكراهيّة) أو (التقيّة الخوفيّة)؟! ولماذا لا نناقشُ إثبات موضوع الكتمان وضرورة حفظ الإسرار،

---

١ . الكافي ٢: ١١٧ ـ باب المداراة/ ح ٤.

٢ . البقرة: ١٧٣.

بينما نناقش جَدَلاً دليلَ (التقيّة الكتمانيّة)؟!

مع أنّها جميعاً عناوينُ وردت في كتاب الله وسُنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فنقرأ أحاديث في السرّ والكتمان كما نقرأ آياتٍ فيهما .. منها قوله تعالى: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾، ونقرأ أحاديث في الاضطرار والإكراه والحرج والضرر كما نقرأ آياتٍ في ذلك .. منها قوله جلّ وعلا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ونطالع أحاديثَ وأخباراً وافرة في المداراة وحسن المعاشرة، كذلك نطالع آياتٍ عديدة في ذلك .. منها قوله عزّ مِن قائل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً﴾ خطاباً موجَّهاً إلى موسى وهارون عليهما السّلام كيف يتعاملان مع فرعون، وما أدرانا ما فرعون !

فلماذا المغالطة وقد اتّضحت حقائق التقيّة إن كنّا حقّاً طلّابَ حقٍّ وحقيقةٍ وعلم، ودعاةً إلى معرفة ودينٍ وشريعة حقّة؟!

● وأمّا التقسيم الثاني بلحاظ أركان التقيّة (وهي: المتّقي، والـمُتّقى منه، وما يُتّقى عليه، وما يُتّقى به) فهو على هذا النحو:

١. تقيّة الفاعل .. وهو المتّقي: والتقيّة فيه بحسَبه، حيث ينبغي أن يقيِّم هو تقيّتَه من الناحية الشرعيّة .. فقد ورد عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله: التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبُها أعلمُ بها حين تَنزِل به[١].

٢. تقيّة القابل .. وهو الـمُتّقى منه: وينبغي معرفته من حيث مدى قدرته على تنفيذ تهديداته، فربّما كان عاجزاً فتسقط التقيّة معه. ومن حيث عقيدته ودينه، فلو كان كافراً وأجبر مسلماً على كلمة الكفر في بلاد الإسلام وكان يمكن التخلّص منه بطلب النجدة من المسلمين، فلا تقيّةَ هنا.

---

١ . الكافي ٢: ٢١٩ ـ باب التقيّة/ ح١٣.

وأمّا القسم الثالث من أقسام التقيّة بلحاظ الأسباب والأهداف، فيكون تقسيمها هكذا:

١. التقيّة الخوفيّة.

٢. التقيّة الكتمانيّة.

٣. التقيّة المداراتيّة.

٤. التقيّة الإكراهيّة.

وإذا كنّا صريحين لا مغالطين .. أقررنا جميعاً أنّ الكفر المحلّي والعالميّ، المُعلَن والمبطَّن، قديمه وحديثه، كلّه قد اجتمع علىٰ محاربة الإسلام وتحريفه والضغط على المسلمين وإغوائهم وإيذائهم وكسر أقلامهم وخنق أصواتهم، فاضطُرّ الغيارىٰ إلى حُكم التقيّة، والله عزّ وجلّ الغيور على دينه وعباده المؤمنين، هو الذي شرّع التقيّة ليحفظ بها شرعه الحنيف وأتباع رسالته المقدّسة، لعلمه أنّ ظروفاً قاسية ستمرّ على الإسلام وأهله لا ينجون بدينهم وأنفسهم إلّا بالتقيّة، ولا يستطيعون مواصلة جهادهم ونشرهم لعقيدتهم الحقّة إلّا بالتقيّة، أو سِراً ـ كما هي ظروف المسلمين قديماً وحديثاً على مدى التاريخ ـ وصدق الإمام جعفر الصادق عليه السلام يومَ قال لأحد أصحابه ـ وهو أبو عَمْرو الكنانيّ ـ : يا أبا عَمْرو، أبى اللهُ إلّا أن يُعبَدَ سِراً ... أبى اللهُ عزّ وجلّ لنا ولكم في دِينهِ إلّا التقيّة[1].

أجل .. فالناس لا يتحمّلون كلَّ هذا الصرح العظيم ؛ فإمّا أن يرفضوه، وإمّا أن يُهدّموه!

---

١ . الكافي ٢: ٢١٨ ـ باب التقيّة/ ح٧.

ختاماً

لم يكن المقياس في التقيّة هو الخوفَ على النفس دون الدِّين أو دون الغير، ولا طلبَ المصالح الشخصيّة على حساب العقيدة والمبدأ .. وإنّما المقياس تطبيق الأمر الإلهيّ وطلب مرضاة الله تبارك وتعالى أوّلاً، ثمَّ صيانةَ نفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وحفظَ كرامتهم واستقرارهم، ودفعَ شرور الأعداء عن حمى الإسلام وأهله.

والحمد لله ربّ العالمين، وأزكى الصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، محمّدٍ المصطفى الأمين، وعلى آله الهداة الأكرمين.

المصادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ نهج البلاغة: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (ش ٤٠هـ).

٣ ـ الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن عليّ الطبرسيّ (من علماء القرن السادس الهجريّ)، تعليقات وملاحظات: السيّد محمّد باقر الموسويّ الخرسان، منشورات مؤسّسة الأعلميّ ـ بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤ ـ أحكام القرآن: أحمد بن عليّ الجصّاص (م ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ط١ ـ سنة ١٤١٥هـ.

٥ ـ إحياء علوم الدين : أبو حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت ٥٠٥ هـ) ـ دار الفكر العربيّ ـ بيروت.

٦ ـ كتاب الأذكياء: أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزيّ (ت ٥٩٧ هـ)، سلسلة: ذخائر التراث العربيّ، نشر: المكتب التجاريّ ـ بيروت.

٧ ـ أُسْد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن عليّ بن محمّد الجَزَريّ، المعروف بـ «ابن الأثير» (ت ٦٣٠ هـ)، نشر: الشعب، سنة ١٣٩٠ هـ/

١٩٧٠م.

٨ ـ **الأشباه والنظائر**: زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشهير بـ «ابن نجيم» (م ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.

٩ ـ **الأشباه والنظائر في الفروع**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ (ت ٩١١ هـ)، الناشر: المكتبة التجاريّة الكبرىٰ ـ مصر.

١٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشافعيّ (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة السعادة ـ مصر، ط١، سنة ١٣٢٨ هـ.

١١ ـ **أمالي الشيخ المفيد**: محمّد بن محمّد بن النعمان العُكْبريّ البغداديّ (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العمليّة ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٢ ـ **أمالي الصدوق**: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (ت ٣٨١ هـ)، منشورات الأعلميّ ـ بيروت، ط٥، سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.

١٣ ـ **أمالي الطوسيّ**: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، نشر: دار الثقافة ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٤ هـ.

١٤ ـ **إيمان أبي طالب (المعروف بكتاب: الحُجّة على الذاهب إلىٰ تكفير أبي طالب)**: شمس الدين أبو عليّ فخّار بن مَعَدّ الموسويّ (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد بحر العلوم، انتشارات سيّد الشهداء عليه السلام ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٠ هـ.

ب

١٥ ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار: الشيخ محمّد باقر المجلسيّ (ت ١١١١ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، مؤسّسة الوفاء ـ بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٦ ـ البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف ـ بيروت، ومكتبة النصر ـ الرياض، ط١، سنة ١٩٦٦ م.

ت

١٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: السيّد محمّد مرتضى الحسينيّ الزَّبيديّ (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: عبد السّتّار أحمد فرّاج، سلسلة التراث العربيّ ـ وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م.

١٨ ـ تاريخ بغداد: أحمد بن عليّ، المعروف بـ «الخطيب البغداديّ» (ت ٤٦٣ هـ)، مكتبة الخانجيّ ـ القاهرة، المكتبة العربيّة ـ بغداد، سنة ١٣٤٩ هـ

١٩ ـ تاريخ الطبريّ (تاريخ الأمم والملوك): أبو جعفر محمّد جرير الطبريّ (ت ٣١٠ هـ)، مطبعة الاستقامة ـ القاهرة، سنة ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م.

٢٠ ـ تاريخ مدينة دمشق: الحافظ عليّ بن الحسن بن هبة الله الشافعيّ الدمشقيّ، المعروف بـ «ابن عساكر» (ت ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٢١ ـ تاريخ اليعقوبيّ: أحمد بن أبي يعقوب، الكاتب العبّاسيّ المعروف بـ «اليعقوبيّ» (ت ٢٩٢ هـ)، دار صادر ـ بيروت.

٢٢ ـ **تحف العقول عن آل الرسول**: أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّانيّ (من أعلام القرن الرابع الهجريّ)، منشورات الأعلميّ ـ بيروت، ط٥، سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

٢٣ ـ **تدوين القرآن**: علي الكَوراني العاملي، الناشر: دار القرآن الكريم ـ الحوزة العلميّة بقمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٨ هـ.

٢٤ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ (ت ٦٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ط٣، سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

٢٥ ـ **تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام**: الإمام الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام (ش ٢٦٠ هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ عجّل الله فرجه ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٠٩ هـ.

٢٦ ـ **تفسير الصافي**: المولى محمّد محسن بن مرتضى، المعروف بـ «الفيض الكاشانيّ» (ت ١٠٩١ هـ)، طبع: مؤسّسة الأعلميّ ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

٢٧ ـ **تفسير العيّاشيّ**: محمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ (العيّاشيّ)، تصحيح وتحقيق وتعليق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران.

٢٨ ـ **التفسير الكبير (أو: مفاتح الغيب)**: محمّد بن عمر الفخر الرازيّ (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت.

٢٩ ـ **تفسير كنز الدقائق**: الميرزا محمّد المشهديّ (ت ١١٢٥ هـ)، تحقيق: آقا مجتبى العراقيّ، نشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة

المدرّسين ـ قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٤١٤ هـ .

٣٠ ـ تفسير المَراغي: أحمد مصطفى المراغيّ (معاصر)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ط٣ ـ سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.

٣١ ـ تفسير المنار (أو: تفسير القرآن الحكيم): محمّد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢ ـ تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسيّ الحويزيّ (ت ١١١٢ هـ)، تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، المطبعة العلميّة ـ قمّ المقدّسة، ط٢، سنة ١٣٨٣ هـ .

٣٣ ـ التقيّة: الشيخ عبد الكريم البهبهانيّ (معاصر)، سلسلة: في رحاب أهل البيت عليهم السلام (٨)، نشر: المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٢٢ هـ .

٣٤ ـ التقيّة: الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت ١٢٨١ هـ)، الناشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤١٥ هـ .

٣٥ ـ التقيّة بين الأعلام: السيّد عادل العلويّ (معاصر)، الناشر: المؤسّسة الإسلاميّة العامّة للتبليغ والإرشاد ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٥ هـ .

٣٦ ـ التقيّة عند أهل البيت عليهم السلام: مصطفى قصير العامليّ (معاصر)، المجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤١٦ هـ .

٣٧ ـ التقيّة في الفكر الإسلاميّ: سلسلة المعارف الإسلاميّة (١٧)، إصدار: مركز الرسالة، سنة ١٤١٩ هـ .

٣٨ ـ **التقيّة .. مفهومها، حدّها، دليلها**: الشيخ جعفر السبحانيّ (معاصر)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٢٣ هـ.

٣٩ ـ **تلخيص الحبير**: ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٤٠ ـ **تهذيب الأحكام**: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار صعب ودار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م.

ث

٤١ ـ **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابوَيه القمّيّ المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاريّ، مكتبة الصدوق ـ طهران، سنة ١٣٩١ هـ.

ج

٤٢ ـ **جامع الأخبار (أو: معارج اليقين في أصول الدين)**: الشيخ محمّد بن محمّد السبزواريّ (من أعلام القرن السابع الهجريّ)، تحقيق: علاء آل جعفر، نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**: محمّد بن جرير الطبريّ (ت ٣١٠ هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ ـ القاهرة، سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

٤٤ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**: جلال الدين عبد الرحمن

بن أبي بكر السيوطيّ الشافعيّ (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٤٥ ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبيّ (ت ٦٧١ هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردونيّ، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

ح

٤٦ ـ الحجّة على الذاهب (أو كتاب: إيمان أبي طالب): شمس الدين أبو عليّ فخّار بن مَعَدّ الموسويّ (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد بحر العلوم، انتشارات سيّد الشهداء عليه السلام ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤١٠ هـ.

٤٧ ـ حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء: الحافظ أبو نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصفهانيّ (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربيّ ـ بيروت، ط٥، سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

خ

٤٨ ـ خزانة الأدب وغاية الأرب: أبو بكر بن عليّ بن عبد الله، المعروف بـ «ابن حجّة الحمويّ»، تحقيق: الدكتورة كوكب دَياب، دار صادر ـ بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٤٩ ـ الخصال: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ.

د

٥٠ ـ **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطيّ (ت ٩١١ هـ)، منشورات السيّد المرعشيّ النجفيّ ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٤ هـ.

٥١ ـ **الدرّة الباهرة من الأصداف الطاهرة**: محمّد بن جمال الدين مكّيّ بن محمّد العامليّ النبطيّ الجزّينيّ، الملقّب بـ «الشهيد الأوّل» (ق ٧٨٦ هـ)، تحقيق: داود الصابريّ، مؤسّسة طبع ونشر الآستانة الرضويّة المقدّسة ـ مشهد المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ.

٥٢ ـ **دفاع عن الكافي**: السيّد ثامر هاشم حبيب العميديّ (معاصر)، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة ـ قمّ المقدّسة، ط ١، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

٥٣ ـ **ديوان أبي طالب عمّ النبيّ صلّى الله عليه وآله**: جمعه وشرحه: محمّد التونجيّ، دار الكتاب العربيّ ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.

ر

٥٤ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسيّ البغداديّ (ت ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت.

ز

٥٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن الجوزيّ (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلاميّ للطباعة والنشر ـ بيروت، ط ١، سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

س

٥٦ ـ **سنن ابن ماجة**: الحافظ أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ، «ابن ماجة» (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

٥٧ ـ **سنن الترمذيّ** (أو: **الجامع الصحيح**): أبو عيسىٰ بن سَورة (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمّد شاكر، نشر: المكتبة الإسلاميّة.

٥٨ ـ **سنن الدارقطنيّ**: عليّ بن عمر الدارقطنيّ (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ط ١، سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

٥٩ ـ **السنن الكبرىٰ**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٦٠ ـ **سِيَر أعلام النبلاء**: محمّد بن أحمد الذهبيّ (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م.

٦١ ـ **السيرة الحلبيّة** (أو: **إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**): عليّ بن إبراهيم الحلبيّ الشافعيّ (ت ١٠٤٤ هـ)، المكتبة الإسلاميّة ـ بيروت.

ش

٦٢ ـ **شرح عقائد الصدوق** (أو: **تصحيح الاعتقاد بصواب الانتقاد**): محمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، المعروف بـ «الشيخ المفيد» (ت ٤١٣ هـ)، تقديم وتعليق: السيّد هبة الدين الشهرستانيّ، طبع: منشورات الرضيّ ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٤ هـ.

٦٣ ـ **شرح العقيدة الطحاويّة**: عليّ بن عليّ بن أبي العزّ الدمشقيّ (ت

٧٩٢ هـ)، تحقيق: شعيب الأرَنؤوط، دار البيان ـ دمشق، سنة ١٤٠١ هـ .

٦٤ ـ **شرح الكافي ـ الأصول والروضة:** المولىٰ محمّد صالح المازندرانيّ (ت ١٠٨١ هـ أو ١٠٨٦)، تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعرانيّ، تصحيح وتخريج: علي أكبر الغفّاريّ، منشورات المكتبة الإسلاميّة ـ طهران، سنة ١٣٨٢ هـ .

٦٥ ـ **شرح معاني الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمّد سلامة الطحاويّ الحنفيّ (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمّد زهري النجّار، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ط٣، سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

٦٦ ـ **شرح نهج البلاغة:** ابن أبي الحديد المعتزليّ، عزّ الدين أبو حامد هبة الله بن محمّد بن محمّد المدائنيّ (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ ـ القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

٦٧ ـ **شُعَب الإيمان:** أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ط١، سنة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٦٨ ـ **الشيعة والسُّنّة:** إحسان ظهير (معاصر)، غدارة ترجمة السنّة، سنة ١٣٩٦هـ .

ص

٦٩ ـ **صحيح البخاريّ:** أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت.

٧٠ ـ **صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيريّ النَّيسابوريّ

(ت ٢٦١ ت)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت.

٧١ ـ **صِفة الصفوة**: أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزيّ (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و د. محمّد روّاس قلعه جي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

ط

٧٢ ـ **طبقات الحنابلة**: محمّد بن أبي يَعلى الفرّاء البغداديّ الحنبليّ (ت ٥٢٦ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٣ ـ **طبقات الشافعيّة الكبرى**: عبد الوهّاب بن تقيّ الدين السُّبكيّ (٧٧١ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٤ ـ **الطبقات الكبرى**: محمّد بن سعد بن منيع البصريّ الزهريّ (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر ـ بيروت، سنة ١٣٨٠ هـ/ ١٩٦٠ م.

ع

٧٥ ـ **علل الشرائع**: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)، تقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدريّة ـ النجف الأشرف.

٧٦ ـ **عيون الأخبار**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوريّ (ت ٢٧٦ هـ)، دار الكتب المصريّة ـ القاهرة، سنة ١٣٤٣ هـ .

٧٧ ـ **عيون أخبار الرضا عليه السلام**: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)،

تصحيح وتذييل: السيّد مهدي الحسينيّ اللّاجورديّ، نشر: رضا المشهديّ.

غ

٧٨ ـ **الغدير في الكتاب والسُّنة والأدب**: الشيخ عبد الحسين أحمد الأمينيّ النجفيّ (ت ١٣٩٣ هـ)، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ط ٢، سنة ١٤٠٨هـ.

٧٩ ـ **غُرر الحِكم ودُرر الكَلِم**: جمع: عبد الواحد بن محمّد التميميّ الآمديّ (ت ٥١٠ هـ)، مكتب الإعلام الإسلاميّ في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٩٨٨ م.

٨٠ ـ **غوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**: الشيخ محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائيّ، المعروف بـ«ابن أبي جمهور» (ت ٩٤٠ هـ)، تقديم: سماحة السيّد شهاب الدين المرعشيّ النجفيّ، تحقيق: آقا مجتبى العراقيّ، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قمّ المقدّسة.

ف

٨١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلانيّ (ت ٨٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٢ هـ.

٨٢ ـ **فتح القدير**: محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ (م ١٢٥٠ هـ)، نشر: محفوظ العليّ ـ بيروت.

ق

٨٣ ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ الشيرازيّ الشافعيّ (ت ٨١٧ هـ)، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب

العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

٨٤ ـ **قرب الإسناد**: أبو العبّاس عبد الله بن جعفر الحِمْيَريّ (من أعلام القرن الثالث الهجريّ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قمّ المقدّسة، ط ١، سنة ١٤١٣ هـ.

٨٥ ـ **قصص الأنبياء (أو: عرائس المجالس)**: أبو إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم النيشابوريّ، الملقّب بـ «الثعلبيّ» (ت ٤٢٧ هـ)، المكتبة الثقافيّة ـ بيروت.

٨٦ ـ **قصص الأنبياء**: الحافظ أبو الفداء ابن كثير الدمشقيّ (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمّد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٨٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام السَّلَميّ (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطيّ، دار المعارف ـ بيروت.

ك

٨٨ ـ **الكافي**: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرازيّ (ت ٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاريّ، نشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ط ٣، سنة ١٣٨٨ هـ.

٨٩ ـ **الكامل في التاريخ**: أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد، المعروف بـ «ابن الأثير» (ت ٦٣٠ هـ)، دار صادر ودار بيروت ـ بيروت، سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م.

٩٠ ـ **كتاب سُليم بن قيس الهلاليّ**: التابعيّ الكبير سُلَيم بن قيس الهلاليّ

(ت ٧٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الأنصاريّ الزنجانيّ، الناشر: دليلنا، ط٢، سنة ١٤٢٤ هـ.

٩١ ـ **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ (ت ٥٣٨ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

٩٢ ـ **كشف الخفاء ومُزيل الإلباس:** الشيخ إسماعيل بن محمّد العجلونيّ الشافعيّ (ت ١١٦٢ هـ)، تصحيح: محمّد عبد العزيز الخالديّ، منشورات محمّد على بيضون، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٩٣ ـ **كمال الدين وتمام النعمة:** أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٥ هـ.

٩٤ ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين عليّ المتّقي حسام الدين الهنديّ (ت ٩٧٥ هـ)، مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٩٥ ـ **كنز الفوائد:** أبو الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ الطرابلسيّ (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الله نعمة، دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

ل

٩٦ ـ **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت ٧١١ هـ)، نشر: أدب الحوزة ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٥ هـ.

م

٩٧ ـ **مالك بن أنس.. حياته وعصره، آراؤه وفقهه**: محمّد أبو زُهرة (معاصر)، دار الفكر العربيّ ـ القاهرة، ط ٢، سنة ١٩٥٢ م.

٩٨ ـ **المبسوط**: شمس الدين السَّرَخْسيّ (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ.

٩٩ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: الشيخ الطبرسيّ أبو عليّ الفضل بن الحسن (من علماء القرن السادس الهجريّ)، منشورات السيّد المرعشيّ النجفيّ ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٠٠ ـ **المحاسن**: أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ (ت ٢٧٤ هـ)، نشر وتصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسينيّ، المشتهر بـ «المحدّث»، نشر: دار الكتب الإسلامية ـ قمّ المقدّسة، ط ٢.

١٠١ ـ **محاسن التأويل (أو: تفسير القاسميّ)**: محمّد جمال الدين القاسميّ (ت ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤م)، تصحيح وتعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابيّ الحلبيّ ـ القاهرة، ط ١، سنة ١٣٧٦ هـ/ ١٩٥٧ م.

١٠٢ ـ **المحتضَر**: عزّ الدين أبو محمّد الحسن بن سليمان الحلّي (من أعلام القرن الثامن الهجريّ)، تحقيق: سيّد علي أشرف، انتشارات المكتبة الحيدريّة ـ قمّ المقدّسة، ط ١، سنة ١٤٢٤ هـ.

١٠٣ ـ **مذكّرة أصول الفقه**: الشيخ محمّد الأمين بن المختار الشنقيطيّ، دار القلم ـ بيروت.

١٠٤ ـ **مرآة العقول في شرح أخبار الرسول**: الشيخ محمّد باقر المجلسيّ

(ت ١١١١ هـ)، نشر: دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ط ٢، سنة ١٤٠٥ هـ .

١٠٥ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: عليّ بن أبي بكر الهيثميّ الشافعيّ (م ٨٠٧ هـ)، نشر: دار الكتاب ـ بيروت، ط ١، سنة ١٩٦٧ م.

١٠٦ ـ **المُحلّىٰ**: عليّ بن أحمد بن حزم (م ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ، نشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٠٧ ـ **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوريّ الشافعيّ (م ٤٠٥ هـ)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلاميّة ـ بيروت.

١٠٨ ـ **مستدرَك الوسائل ومستنبط المسائل**: الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قمّ المقدّسة، ط ١، سنة ١٤٠٧ هـ .

١٠٩ ـ **مستطرفات السرائر**: محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام ـ قمّ المقدّسة، ط ١، سنة ١٤٠٨ هـ .

١١٠ ـ **مسند أبي يَعلى الموصليّ**: الحافظ أحمد بن عليّ بن المثنّى التميميّ (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربيّة ـ دمشق، ط ١، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١١١ ـ **مسند أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله الشيبانيّ (ت ٢٤١ هـ)، مؤسّسة التاريخ الإسلاميّ، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، ط ١، سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

١١٢ ـ **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**: أبو الفضل عليّ بن الحسن الطبرسيّ (من أعلام القرن السابع الهجريّ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم

السلام لإحياء التراث ـ قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٢٣ هـ.

١١٣ ـ **المصنَّف**: ابن أبي شيبة الكوفيّ (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللّحّام، دار الفكر ـ بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٩ هـ.

١١٤ ـ **معالم التنزيل** (أو: **تفسير البغويّ** المطبوع في: **تفسير الخازن**): أبو محمّد الحسين الفرّاء البغويّ الشافعيّ (ت ٥١٦ هـ)، المكتبة التجاريّة الكبرى ـ مصر.

١١٥ ـ **معاني الأخبار**: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المشهور بـ «الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفّاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٣٧٩ هـ.

١١٦ ـ **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللّخميّ الطبرانيّ (ت ٣٦٠ هـ)، دار إحياء التراث العربيّ ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

١١٧ ـ **المغني**: أبو محمّد عبد الله بن قُدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربيّ ـ بيروت.

١١٨ ـ **المفردات في غريب القرآن**: أبو القاسم الحسين بن محمّد، المعروف بـ «الراغب الأصفهانيّ» (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق وضبط: محمّد سيّد گيلاني، نشر: المكتبة الرضويّة ـ إيران، ط٢، سنة ١٤٠٤ هـ.

١١٩ ـ **مَن لا يحضره الفقيه**: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ، المعروف بـ « الشيخ الصدوق» (ت ٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاريّ، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة ـ قمّ المقدّسة، ط.٢

١٢٠ ـ **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:** أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزيّ (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة ـ بيروت، ط ١، سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٢١ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المُفتين:** أبو زكريا يحيى بن شرف النوويّ الشافعيّ (ت ٦٧٦ هـ)، شركة مصطفى البابيّ الحلبيّ ـ القاهرة، سنة ١٣١٦هـ

١٢٢ ـ **مُنية الراغب في إيمان أبي طالب:** الشيخ محمّد رضا الطبسيّ النجفيّ (معاصر)، أشرف على إخراجه: عماد الدين الطبسيّ، المطبعة العلميّة ـ قم المقدّسة، ط ٢، سنة ١٣٩٥ هـ.

١٢٣ ـ **مُنية المريد في آداب المفيد والمستفيد:** زين الدين بن عليّ بن أحمد العامليّ الشاميّ، المعروف بـ «الشهيد الثاني» (ش ٩٦٥ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين ـ قمّ المقدّسة، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٢٤ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبيّ (ت ٧٤٨ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٣٨٢ هـ.

١٢٥ ـ **الميزان في تفسير القرآن:** السيّد محمّد حسين الطباطبائيّ (ت ١٤٠٢ هـ)، مؤسّسة إسماعيليان ـ قمّ المقدّسة، ط ٣، سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م.

ن

١٢٦ ـ **النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين:** السيّد نعمة الله الجزائريّ (ت ١١١٢ هـ)، منشورات الشريف الرضيّ ـ قمّ المقدّسة، ط ٢، سنة ١٤١٥هـ

و

١٢٧ ـ وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل الشريعة: الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قمّ المقدّسة، ط ١، سنة ١٤٠٩ هـ.

١٢٨ ـ الوشيعة: موسى جار الله (معاصر)، الناشر: سهيل أكديمي ـ لاهور، پاكستان، ط ٣، سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

ي

١٢٩ ـ ينابيع المودّة لذوي القربى: الشيخ سليمان بن إبراهيم القندوزيّ الحنفيّ (ت ١٢٩٤ هـ)، تحقيق : السيّد علي أشرف الحسينيّ، الناشر : دار الأُسوة للطباعة والنشر ـ قمّ المقدّسة، ط ٢، سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

الفهرس